وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للأحداث من الجرائم الإلكترونية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: علم إجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

موفق إحسان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): دويدي عائشة رئيسا

الأستاذ(ة): طواولة أمينة مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): شيخي نبية مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت يوم: 2025/6/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: موفق احسان الصفة: طالبة ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11001092.00[illegible]5 والصادرة بتاريخ: 2021/03/21

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجنائية للأحداث من الجرائم الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/24

نظرا الشرعية الإمضاء
السيد: الحسين
الصور يوم 25 جوان 2025

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء: عباسة العجال
عون الإدارة الإقليمية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

قال الله تعالى:
"وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"
سورة الإسراء الأية 85.

إهداء

لحظة لطالما انتظرتها، وحلمت بها، وتعبت وسهرت من أجل أن أنالها. الحمد لله الذي وفقني ويسّر لي البدايات، وبلغني الغايات. ما انتهى من درب، ولا خُتِم، ولا تمّ سعي، إلا بفضل الله. فالحمد لله عند البِدء والختام.

أما بعد...

إليها، وإلى سنوات العمر التي ظفرت بها وأنا أستمتع برؤيتها، وأنعم بحنانها؛ إليها، تلك المرأة التي بفضل الله سبحانه ثم بفضلها، صرتُ ما أنا عليه الآن. إلى وحيدتي وغاليتي، إلى أمي حفظها الله أُهديها عملي هذا، وأقول لها، ولن تكفي الكلمات للتعبير عن إمتناني لها: أكتب لكِ هذه العبارات، وأتمنى من سويداء قلبي أن تصل حروف كلماتي بمعانيها إليكِ. شكراً لكِ يا خير الوصال، شكراً على مجهودكِ وتعبكِ، يا من ظهرت تجاعيد الزمان على بشرة وجهها، وذابت زهرة شبابها لتحيا زهرة شبابي.

إلى نصفي الآخر،يا من أغلاهم على قلبي وأقربهم إلى روحي؛ إلى شقيقي، وصديقي، وأبي، وأمي، إلى الأخ الذي قال رب الكون فيه: "**سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ**". أنت الجدار الذي اتكأت عليه وقت ضعفي، يا من قدّمت لي الدعم، وشجعتني، يا من يروك الناس أخي وأراك سعادة الدنيا، لقد كنت الأب الثاني والمثالي. أُهدي عملي المتواضع إليك يا غالي.

إلى خالي محمد بن ذهيبة، الذي لن أنسى مجهوده معي، ولن تغيب عن ذاكرتي تلك الابتسامة اللطيفة التي ترسمها على وجهك المنير كلما لجأت إليك، أُهدي عملي هذا إليك، الذي وضعت عليه لمساتك الراقية.

إلى خالتي الحبيبة هوارية، التي لعبت دور الأخت، والصديقة، والناصحة، والمرشدة، التي زرعت داخلي خصال الخير منذ صغري، أُهدي عملي إليكِ، يا من أنعمتِني بنصائحك وخبراتكِ لإتمام هذا العمل.

أُهدي عملي هذا إلى صديقة الدرب "وفاء"، وإلى من أنجبتها، وأحبابها قلبي.
كما أُقدم إهداء إلى غاليتي "فضيلة "، التي لم تكن يومًا صديقة، بل كانت ذراعي والجزء الثاني مني.
كما أهدي عملي إلى أطيب قلب عرفته " نجاة ديحو "

وأُهدي عملي إلى صديقاتي اللاتي شاركنني هذه الرحلة التعليمية بكل ما فيها من تحديات، وصعوبات، وإنجازات: هدى، إيمان، حياة، نجاة، حليمة، آمال، مكية، رفيدة.

إلى من غيّبتها المنية عني، إلى صديقة نائمة في أحضان القبر: "سارة عشير"، فقيدتي، رحمكِ الله برحمته الواسعة.

إلى أستاذتي ومحاميتي "زويش سعاد"، قدوتي في التواضع، أُهدي عملي البسيط إليكِ.

إلى أسرتي الصغيرة، وعائلتي الكبيرة، إلى أخوالي وخالاتي وأولادهم، إلى كل الأحباب الذين غابوا عن قلمي سهوًا.
إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر، وإلى إدارة الجامعة.
إلى جميع هؤلاء، أُهدي ألف شكر.

وفي الأخير، الحمد لله رب العالمين.

شكر وتقدير

أول من أوجه له الشكر هو الله عزوجل، وهو القائل: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ".

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى أستاذتي الفاضلة، طواولة أمينة صاحبة الأخلاق العالية، التي لم تبخل عليَّ بالإرشادات والنصائح من أجل إتمام هذا العمل. أدامك الله نبراسًا يريد لنا طريق العلم والمعرفة.

كما أتقدم بالشكر إلى من شربت من كأس علمهم، واستنرت بنور توجيهاتهم من المرحلة الابتدائية إلى الجامعة، وبالخصوص معلمتي "بختة" ومعلمي "فتحي".

وبصفة عامة، أشكر جميع الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكوين دفعة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية بمستواهم العلمي الكبير، والذي رفعوا من مستوانا العلمي وفتحوا أمامنا طريق البحث العلمي.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة طفرة تكنولوجية غير مسبوقة أدّت إلى نشوء ثورة رقمية شاملة أعادت تشكيل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية. وقد دخلت البشرية فعلياً مرحلة جديدة تُعرف بـ"ثورة المعلومات" أو "العالم الرقمي"، حيث أصبح التعامل مع الوسائط الرقمية أمرًا لا مفر منه، سواء تم ذلك اختياراً أو اضطراراً، في إطار ما يُسمّى بـ"المجتمع المعلوماتي."

ومع بداية استيعاب الإنسان لهذه الثورة، سرعان ما لحقتها ثورة أخرى أكثر عمقاً تمثلت في الاندماج بين الأجهزة الذكية وتقنيات الاتصال، ما أفضى إلى نشوء الإنترنت العالمية، وهي منظومة غير مرئية كسرت الحدود الجغرافية وقرّبت المسافات وأعادت تعريف الزمن ضمن ما يُعرف اليوم بـ"الفضاء السيبراني."

غير أن هذا التقدم لم يقتصر على المنافع، بل خلق أيضًا بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من الجرائم، استغلت الطابع المفتوح والتفاعلي لهذا الفضاء، وأفرزت ما يُعرف بـ"الجرائم الإلكترونية"، التي تختلف في طبيعتها وأدواتها عن الجرائم التقليدية، وتتسم باللامركزية والسرعة والقدرة على تجاوز الحدود، الأمر الذي جعل منها تهديدًا متعاظمًا يصعب حصره.

وقد تأثرت فئة الأحداث بشكل خاص بهذه التحولات، إذ لم تعد استخداماتهم تقتصر على الترفيه أو التعلّم من خلال الوسائل التقليدية، بل باتوا جزءًا من البيئة الرقمية المتشابكة، دون أن يمتلكوا غالبًا القدرات الإدراكية والمعرفية الكافية التي تحصّنهم من مخاطرها. فالانفتاح غير المشروط على شبكة الإنترنت، دون إشراف أو وعي، جعلهم عرضة لجرائم إلكترونية خطيرة تمسّ خصوصيتهم وأمنهم النفسي.

وفي خضم هذا التحول الرقمي المتسارع، يُصبح أمن وسلامة الأحداث أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات، لا سيما في ظل غياب الإشراف التربوي الكافي، وتزايد اعتماد الأطفال والمراهقين على الوسائط الرقمية في حياتهم اليومية. وقد دفع هذا الاستخدام غير المنضبط إلى جعلهم فئة مستهدفة من قبل مجرمي الفضاء السيبراني، في ظل فضاء يتداخل فيه الترفيه بالاستغلال، والمعرفة بالمخاطر، ما يستدعي استجابات قانونية حازمة.

وبالفعل، شهدت السنوات الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في وتيرة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأحداث، وذلك بسبب خصائصهم النفسية والسلوكية، وافتقارهم إلى الخبرة الرقمية، وفضولهم الطبيعي الذي يدفعهم إلى استكشاف المجهول دون تقدير للعواقب. وتزداد خطورة الأمر بسبب ثقتهم الزائدة في الغرباء، وانجذابهم نحو الإغراءات الرقمية، دون إدراك لنتائجها طويلة المدى.

وبناء على ذلك، بادرت العديد من الدول إلى تبني تشريعات تهدف إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم، مع إيلاء عناية خاصة بحماية الأحداث، إدراكًا لخطورة التهديدات الرقمية على هذه الفئة. ويأتي هذا البحث في هذا الإطار، كاستجابة علمية لمحاولة تقييم فعالية هذه الحماية، وتحليل مدى كفاية النصوص القانونية الوطنية والدولية في التصدي لهذه الظاهرة.

ويكتسي موضوع الحماية الجنائية للأحداث من الجرائم الإلكترونية أهمية خاصة، لكون هذه الفئة من أكثر الفئات عرضة للاستغلال الرقمي، في ظل الاستخدام المتزايد للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي دون رقابة كافية. وتُعد الجرائم الموجهة ضدهم، مثل الابتزاز، والتنمر الإلكتروني، والاستدراج، من أخطر ما يهدد تنشئتهم النفسية والاجتماعية، ما يجعل من الضروري إرساء منظومة قانونية فعالة تقوم على الوقاية والردع والمعالجة.

كما أن تفاقم هذه الظاهرة، وتطورها المستمر، يستلزم مراجعة دائمة للتشريعات، وتحديثًا للآليات القانونية، من أجل خلق بيئة رقمية آمنة تراعي خصوصيات هذه الفئة، وتُحصّنها من الانزلاق في دوامة الخطر السيبراني.

وبناءً على ما سبق، تتحدد **إشكالية الدراسة** في السؤال المحوري الآتي: **"إلى أي مدى توفّر التشريعات الوطنية والدولية حماية جنائية فعالة لفئة الأحداث من الجرائم الإلكترونية؟"**

ومن هذه الإشكالية المركزية تتفرع مجموعة من **الأسئلة الفرعية**، على النحو التالي:

1. ما هي أبرز صور الجرائم الإلكترونية التي تُهدد الأحداث وتمسّ سلامتهم الرقمية والنفسية؟

2. ما هي الآليات القانونية والوقائية التي تبنّاها كل من المشرّع الجزائري والمجتمع الدولي لمكافحة هذه الجرائم؟
3. ما مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الحماية الفعلية للحدث في البيئة الرقمية؟
4. وهل تكفي هذه المنظومة التشريعية في مواكبة تطور أساليب الجريمة الإلكترونية المستحدثة؟

تشهد الجرائم الإلكترونية تطورًا متسارعًا ومتجدّدًا، حيث تُولد أنماط جديدة أكثر تعقيدًا وخطورة مع كل محاولة لمكافحة ما سبقها، لا سيّما تلك التي تستهدف فئة الأحداث. وتُعد هذه الفئة من أكثر الفئات عرضة لهذه الأنواع من الجرائم، لما تتميز به من هشاشة نفسية وسلوكية، وضعف في الخبرة الرقمية.

ويُبرز هذا البحث الحاجة الملحة إلى تطوير المنظومة الجنائية الخاصة بحماية الأحداث، عبر تحديث التشريعات بما يواكب التطور المستمر في أساليب الجريمة السيبرانية، مع التركيز على تعزيز الأطر القانونية التي تُسهم في تحقيق الردع العام والخاص، سواء من خلال منع المجرمين من ارتكاب هذه الأفعال أو عبر توعية الأسرة والمجتمع بخطورة هذه الظاهرة.

ولا تقف أهمية هذه الحماية عند الجانب القانوني فحسب، بل تمتد إلى الأثر العميق الذي تتركه هذه الجرائم على البناء النفسي والاجتماعي للأحداث، بما قد يؤثر سلباً على مستقبلهم وسلوكهم وشعورهم بالأمان في الفضاء الرقمي. وعليه، فإن توفير حماية جنائية فعّالة لفئة الأحداث لم يعد خيارًا، بل ضرورة تفرضها التحديات الراهنة لمجتمع المعلومات.

يرتبط اختيار هذا الموضوع بمجموعة من الدوافع التي تتوزع بين اعتبارات شخصية وأخرى موضوعية. فمن الجانب الشخصي، ينبع هذا الاختيار من صلة الموضوع بمجال التخصص الأكاديمي، ومن الرغبة في التعمق في فهم طبيعة المخاطر الرقمية التي تُحدق بفئة الأحداث، باعتبارهم يمثلون عنصراً محورياً في بناء المجتمعات وتنميتها على المدى البعيد.

أما من الناحية الموضوعية، فإن أهمية الموضوع تتجلى في حساسيته وحداثته، إلى جانب محدودية الدراسات والمراجع التي تناولته بشكل شامل، وهو ما يُبرز الحاجة إلى الإسهام في سد هذا الفراغ المعرفي. كما أن تفاقم الجرائم الإلكترونية، خاصة تلك التي تستهدف القُصّر، يجعل منها من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، الأمر الذي يستدعي دراسة معمقة لأسباب انتشارها، وتحليل سبل الوقاية منها، والبحث في الآليات الكفيلة بالتقليل من آثارها، لا سيما من خلال تفعيل الحماية القانونية والوقائية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على خطورة الفضاء الرقمي وتأثيراته المتنامية على فئة الأحداث، بوصفهم من أكثر الفئات العمرية تأثرًا وهشاشة في مواجهة المخاطر السيبرانية. وتسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، من أبرزها:

1. **تحليل طبيعة الجرائم الإلكترونية** التي تستهدف الأحداث، وبيان أنماطها وآليات تنفيذها في البيئة الرقمية.
2. **كشف أوجه القصور والثغرات القانونية** التي قد تحدّ من فعالية الحماية الجنائية المقررة لهذه الفئة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
3. **تقييم النصوص القانونية والتشريعية** المعمول بها في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومدى قدرتها على مواكبة التطورات التقنية المتسارعة.
4. **اقتراح آليات تطوير المنظومة القانونية** لتوفير حماية جنائية متكاملة، تشمل التدابير الوقائية والردعية والعلاجية.
5. **إبراز الدور التكاملي للمجتمع، والمدرسة، ومؤسسات الدولة** في التوعية والتكوين القانوني والتقني، كجزء من منظومة الحماية المستدامة للأحداث من المخاطر الرقمية.

تُحدَّد حدود هذه الدراسة من خلال أربعة أبعاد رئيسية: الموضوع، والزمان، والمكان، والتشريع.

من حيث الموضوع، تنحصر الدراسة في تحليل الإطار القانوني المتعلق بالحماية الجنائية المقرّرة لفئة الأحداث في مواجهة الجرائم الإلكترونية، مع التركيز على الجوانب المتعلقة

بالتجريم والعقاب، وتحديد الأفعال المحظورة والجزاءات المترتبة عنها وفقًا للتشريعات ذات الصلة.

من حيث الزمان، ترتكز الدراسة على تحليل النصوص القانونية والتشريعات الوطنية والدولية النافذة حتى عام **2025**، مع الإشارة إلى أي مستجدات تشريعية ذات صلة تم اعتمادها أو مناقشتها خلال هذه الفترة.

من حيث المكان، تُركّز الدراسة على **الإطار القانوني الجزائري** باعتباره المجال الأساسي للبحث، مع الاستئناس ببعض التجارب التشريعية المقارنة، سواء في الدول العربية أو الغربية، فضلاً عن **المرجعيات الدولية والاتفاقيات متعددة الأطراف** التي تُنظّم الجرائم الإلكترونية وحماية حقوق الطفل في البيئة الرقمية.

من حيث التشريع، يُخصص الاهتمام للتحليل الجنائي التشريعي، سواء في بعده الموضوعي (التجريم والعقوبة)، أو الإجرائي (ضمانات التحقيق والمحاكمة)، وذلك من خلال دراسة **قانون العقوبات رقم 15-04**، و**قانون حماية الطفل رقم 15-12**، بالإضافة إلى تشريعات أخرى ذات الصلة، كالقوانين المتعلقة بالإعلام الآلي، والاتصال، وحماية المعطيات الشخصية.

لمعالجة موضوع الجرائم الإلكترونية الموجّهة ضد فئة الأحداث، اقتضى الأمر توظيف مقاربة منهجية متعددة الأبعاد، تُمكّن من الإحاطة بمختلف جوانب الظاهرة من الناحية النظرية والتطبيقية. وقد تم الاعتماد أساسًا على المنهج الوصفي، الذي يهدف إلى تقديم تصور واضح للمفاهيم المرتبطة بالجريمة الإلكترونية، وشرح خصائصها وصورها، خاصة تلك التي تستهدف القُصّر، وذلك في سبيل بناء أرضية مفهومية دقيقة تمهّد للتحليل القانوني. كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من أجل الوقوف على مدى كفاية هذه التشريعات في تحقيق الحماية الجنائية المنشودة. وإلى جانب ذلك، اقتضت الضرورة العلمية توظيف المنهج التاريخي، للتطرق إلى النشأة الأولى

للجرائم الإلكترونية، وتتبع تطورها منذ بداياتها في القرن العشرين وصولًا إلى أشكالها المعاصرة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

وانطلاقًا من الإشكالية المطروحة، وحرصًا على تنظيم المعالجة البحثية بشكل متوازن، تم اعتماد تقسيم ثنائي يتضمن فصلين مترابطين. يُخصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية الماسة بالأحداث، من حيث التعريف، الخصائص، والأنماط المختلفة لهذه الجرائم، مع إبراز الأسباب والعوامل التي تجعل من الحدث ضحية محتملة لها. أما الفصل الثاني، فيُعنى باستعراض الآليات القانونية الوطنية والدولية الرامية إلى حماية هذه الفئة، من خلال تحليل النصوص التشريعية المعمول بها، ومدى انسجامها مع التحولات الرقمية المعاصرة. وتُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، إلى جانب مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز الحماية الجنائية للأحداث في البيئة السيبرانية.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للجرائم الإلكترونية الماسة بالحدث

الفصل الأول:
الإطار المفاهمي للجرام الإلكترونية الماسة بالحدث

لقد شاهد العالم تطورا حضاريا في مختلف مجالات الحياة منها مجال تكنولوجيا المعلومات ومما لا شك فيه أن هذا التطور بمختلف أشكاله صاحبه تطور في الجريمة، حيث ظهر نوع جديد من الجرائم يعرف بالجريمة الإلكترونية أو الجريمة السيبرانية، هذه الأخيرة تعد أخطر من الجريمة العادية فهي ذات طابع خاص تستهدف المعنويات وليست الماديات المحسوسة، إلا أن اثارها تكون مادية كما قد تكون معنوية.

فهذه الجرائم الحديثة سريعة الحدوث ولا تعرف الحدود، وتتشابه مع الجرائم التقليدية في أطراف الجريمة وتختلف عنها في أداة ومكان الجريمة، حيث أن الأداة في الجريمة الإلكترونية عالية التقنية، والمجرم في الجريمة الإلكترونية لا يحتاج إلى التنقل الحركي لمكان وقوع الجريمة بل يقوم بالفعل الإجرامي عن بعد بإستخدام خطوط وشبكات الاتصال.

ان الأمر الخطير في هذا النوع المستجد من الجرائم هو استهدافها للحدث، فالحدث من خلال احتكاكاته بمجتمع وسائل التواصل الإجتماعي يكون عرضة لهذه الجرائم باختلاف مصادرها سواء مباشرة أو غير مباشرة، ومن الأمثلة جرائم إغواء الأحداث واستدراجهم من قبل الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وغرف الدردشة وغيرها، ما يؤدي إلى إفساد أخلاقهم أو دخولهم في علاقات مشبوهة خاصة مع انتشار مقاهي الإنترنت، فعادة ما يكون الولوج دون مراقبة.

وأخطر هذه الجرائم إستغلال الحدث في أفعال غير أخلاقية والألعاب الإلكترونية المميتة، وهذه الأخيرة أصبحت تشكل مصدر قلق يهدد استقرار المجتمع بأكمله لما قد ينتج عنها من نتائج بالغة الضرر.

تعتبر الجرائم الإلكترونية جرائم جديدة وغريبة نوعا ما عن الواقع الملموس، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو هل هذه الجرائم نتيجة تطورات الاجتماعية حقا ؟ أم أنها كانت موجودة والحديث عنها محظور؟. ولتحديد الإطار المفاهيمي للجرائم الإلكترونية الماسة بالحدث ثمة مسألاتان يستلزم الوقوف عندهما: الأولى هي مفهوم الجرائم الإلكترونية، أما الثانية فهي الجرائم الإلكترونية الماسة بالحدث، ولهذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول الأول ماهية الجرائم الإلكترونية أما المبحث الثاني فيعالج الجرائم الإلكترونية الماسة بالحدث.

المبحث الأول:
ماهية الجرائم الإلكترونية

إن التطور الذي حدث في الأونة الأخيرة في مجال التواصل الإلكتروني أدى إلى ظهور ظاهرة إجرامية جديدة، أصبحت تعيشها مجتمعات العصر الحديث وقد صارت ترى تطورا ملحوظا ومذهل سواء في أشخاص مرتكبيها أو في أسلوب وطريقة إرتكابها. الذي نهل من التطور التكنولوجي باب سهل لممارستها وفي نفس الوقت صعب في إثباتها وهي كغيرها من الجرائم تهدف إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهي بذلك لا تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث النتيجة الإجرامية.

وهذه الجرائم لم تأتي وليدة اللحظة بل إنها مرت بمراحل وتطورت حتى أصبحت على هذه الشاكلة التي نراها اليوم، ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرض إلى مراحل التطور التاريخي وإلى التعاريف المختلفة للجرائم الإلكترونية وكذا الأركان التي ترتكز عليها والخصائص التي تميزها نظر لطبيعتها الخاصة بإعتبارها تقع في العالم الإفتراضي على خلاف الجريمة التقليدية التي تقع في الواقع الملموس وذلك من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: أركان الجرائم الإلكترونية و خصائصها.

المطلب الأول:
مفهوم الجرائمة الإلكترونية

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية فهناك من يسميها بالجريمة المعلوماتية؛ جرائم إساءة إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال؛ جرائم الكمبيوتر والإنترنت؛ الجرائم المستحدثة؛ الجريمة الناعمة؛ إجرام ذو الياقات البيضاء[1] . وتجدر الإشارة بأن هناك تعددا في التعريفات التي تناولت الجريمة الإلكترونية، ويرجع ذلك للخلاف الذي أثير بشأن تعريف هذه الجريمة، فالجرائم الإلكترونية هي صنف جديد من الجرائم ذلك أنه مع ثورة المعلومات والاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين إنتقل بالجريمة من صورة تقليدية إلى

[1] مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد 21، 2012، ص 8.

أخرى معاصرة قد يصعب التعامل معها. وقبل التطرق إلى التعريف لابد من الولوج إلى التطور التاريخي لهذه الجرائم ومعرفة كيف نشأت. ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب كالاتي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للجرائم الإلكترونية.

الفرع الثاني: تعريف الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول:
التطور التاريخي للجرائم الإلكترونية

إن مفهوم الجرائم الإلكترونية مر بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنيات وإستحداثها وخاصة بعد أن أصبحت المجتمعات تعتمد على الحاسب الآلي بشكل رئيسي.

لقد مرت الجرائم الإلكترونية في تطورها بعدة مراحل منذ رصدها في الإحصائيات لأول مرة في فترة 1971-1990 تضمنت أبرز الجرائم التي تم ضبطها على نطاق العالم. وهي قليلة جدا ويتراوح عددها بين جريمة واحدة إلى ثلاثة في العالم، وأشهرها في عام 1988 عندما استخدم الحاسب الآلي لسرقة 70 مليون دولار من بنك شيكاغو الوطني الأول، وفي ذات العام تم لأول مرة تكوين فريق الطوارئ الحاسب الآلي CERT " فريق تم تأسيسه عام 1988 في الولايات المتحدة الأمريكية بعد حادثة أمنية تعرف باسم فيروس موريس الذي تسبب في تعطيل آلاف الأنظمة المتصلة بالإنترنت بجامعة كارنيجي ميلون " [1].

وفي التسعينيات ارتفع معدل الجرائم الإلكترونية نسبيا وكان أشهرها عام 1994 عندما كان عدد مستخدمي الإنترنت حول العالم 25,454.590 مليون، اختراق الطالب الأمريكي كيفن ميتين Kevin Mitnick أجهزة كمبيوتر لمؤسسات ضخمة مثل وكالة ناسا ونوكيا ومؤسسات بحثية أمريكية في معهد أبحاث الطاقة كوري وكالة ناسا ووكالات حكومية أمريكية أخرى، وتم القبض عليه عام 1995 بعد مطارة فيدرالية طويلة .

وفي عام 1995 تمكنت عصابة روسية محترفة من سرقة 10 ملايين دولار من مصرف سيتي بانك باستخدام الكمبيوتر وتحويلها إلى حسابات في فنلندا وإسرائيل، وبدأت العمليات الإجرامية الإلكترونية في التزايد في مختلف دول العالم إلى يومنا هذا وبدأت الجهود الدولية والإقليمية

[1] عفاف بعون، الجريمة الإلكترونية، قراءة سوسيوتاريخية في النشأة و الأثار، مجلة القبس للدرسات النفسية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 5 ، العدد 20، 2023 ص، 72.

بوضع إستراتيجيات للوقوف في وجه هذه الجرائم المستحدثة[1]. وعليه فقد مرت الجريمة الإلكترونية بتطور تاريخي تبعا لتطورات التقنية التكنولوجية وكانت المراحل كالأتي(مرحلة الخمسينيات؛ مرحلة الستينيات والسبعينيات؛ مرحلة الثمانيات؛ مرحلة التسعينيات من القرن العشرين و القرن الحالي).

1 . مرحلة الخمسينيات من القرن العشرين.

تعد بداية صناعة الحواسيب وانطلاق ثورة تكنولوجيا المعلومات الإلكترونية مستقلة عن وسائل الاتصال التي وقعت بأربعينيات القرن العشرين، وعليه يعد تاريخ ظهور الجرائم الإلكترونية حديثة نسبية حيث ارتبطت مع ظهور الكمبيوتر وإنتشار إستعماله والذي كان عام 1954 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأ طرح أول جهاز كمبيوتر للشراء وبدأ الإستخدام التجاري للحواسيب في الخمسينيات[2].

ومنذ ذلك الوقت بدأت ظاهرة جرائم الحاسوب في الظهور ولكن كانت بدايتها تقتصر على إساءة استخدام الحاسوب على البعد الأخلاقي، حيث تم تسجيل أول جريمة إلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1957 وبعدها صدرت عدة تقارير تبين نسب رصد حالات إساءة استخدام الحاسوب وصنفت هذه الجريمة إلى جرائم العبث والتخريب وسرقة المعلومات أو الإحتيال والاستخدام غير المصرح به، وفي هذا الوقت كان هناك عدم تمييز بين الجرائم التي تستهدف ماديات الحاسوب أو التي تستهدف معطيات الحاسوب بسبب أن الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالحاسوب تصاغ وفق مدلول أخلاقي أكثر منه قانوني، أما من حيث التكييف القانوني للجريمة الإلكترونية فكان يتم التعامل معها بذات الدلالة التي تعامل بها الجرائم التقليدية [3].

2 . مرحلة الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين.

---

[1] سعيد بن سالم البادي، زايد بن حمد الجنيبي، يوسف الشيخ يوسف حمزة، محمد أحمد العطاء، مجمع البحوث والدراسات، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، آكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان 2016، ص 72.

[2] يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، اتحاد المصارف العربية، لبنان، الجزء الأول، 2001 ،ص 72.

[3] عفاف بعون، نسيمة أولاد سالم، المرجع السابق، ص 73.

بهذه المرحلة شاع إستخدام الحاسوب وبرز مفهوم إساءة استخدامه والعبث في بياناته مطلع الستينيات وبدأت الصحف لأول مرة تنشر مقالات بصددها، وكانت هذه المقالات تناقش فكرة التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر.

3 . مرحلة الثمانيات من القرن العشرين.

في هذه الفترة ظهر مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والإنترنت يرتبط بعمليات إقتحام نظم الكمبيوتر عن بعد كما ظهرت أنشطة الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بتدمير الملفات والبرامج، وشاع مصطلح الهاكرز المعبر عن مقتحمي نظام الكمبيوتر.

4 . مرحلة التسعينيات من القرن العشرين و القرن الحالي .

شهدت هذه المرحلة أنواعا فريدة من الجرائم الكمبيوتر التي ظهرت بظهور الإنترنت منها الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر، والعبث بمحتوياته وتدميرها، والهجوم على مواقع معلوماتية وتدميرها، وشملت التجسس الصناعي والأمن والاستيلاء على البطاقات الائتمان البنكية واستخدامها بطريقة غير مشروعة وكذلك الإساءة إلى سمعة الأفراد وتحقيرهم عبر الرسائل الإلكترونية.

أما في الألفية الجديدة فإنها شهدت تزايدا في حجم الجرائم الإلكترونية. ومن خلال ما سبق، فإنه يتبين أن الجرائم الإلكترونية لها جذور تاريخية ترجع إلى الأربعينات والخمسينيات من القرن العشرين ولكنها لم تكن معروفة كما هي عليه الآن، حيث شهدت التسعينيات من القرن الماضي وبداية القرن الحالي[1] أنواعا فريدة من جرائم كمبيوتر وترافق ذلك مع ظهورالإنترنت وبدأت أنشطة المقرصنون باختراق مواقع المعلومات ونظمه عبر الإنترنت والدخول دون تصريح أو تحويل النظم والعبث بالبيانات والمعلومات المخزنة فيها أو تدميرها، وكذلك تعطيل الأنظمة والبرمجيات الخبيثة أو تدمير المادي لها أو استغلالها دون تصريح، أو الهجوم عبر الإنترنت على مواقع المعلوماتية لتعطيل عملها.

وشملت جرائم الكمبيوتر أنشطة التجسس الصناعي والأمن والإستيلاء على البيانات ذات القيمة الاقتصادية أو الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها بشكل غير مشروع

[1] يونس عرب، المرجع السابق، ص 73.

للاستيلاء على الأموال وكذلك الإساءة إلى سمعة الأفراد وتحقيرهم عبر الرسائل الإلكترونية أو إستغلال مواقع الأنترنت لترويج محتوى غير قانوني.[1]

الفرع الثاني:
تعريف الجرائم الإلكترونية

في الحقيقة لا يوجد في الوقت الحالي تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، فقد اختلف الفقه القانوني في تعريفها، أما التشريعات الجنائية فنجد بعضها عرفت الجريمة الإلكترونية بطريقة غير مباشرة، والبعض الآخر لم يتعرض لتعريفها أصلا والسبب في ذلك أن مهمة المشرع الجنائي هي تجريم الأفعال ووضع الجزاء المناسب لها، أما تعريف الجرائم وشرح المصطلحات القانونية المتعلقة بها هي من عمل الفقه والقضاء، ومن هذا المنطلق كله فإن هذا الفرع سيتناول تعريف الجريمة الإلكترونية وفق نطاق فقهي وآخر قانوني.

أولا: التعريف الفقهي

ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الجريمة الإلكترونية هي جريمة تقاوم التعريف وأنها جريمة مانعة [2]. الأمر الذي ذهب معه عدد لا بأس به من الفقه إلى القول بأن وضع تعريف لظاهرة إجرامية مستحدثة، مثل الجريمة المعلوماتية، يخشى معه حصرها في مجال ضيق يمكن أن يفقدها خصوصيتها[3].

وعلى الرغم من وجهة نظر هذا الرأي إلا أن الأخذ به وعدم الاتفاق على تعريف للجريمة الإلكترونية من شأنه أن يؤدي إلى إثارة العديد من المشكلات العملية والتي من بينها صعوبة تقدير حجم خطورة هذه الظاهرة. وتعذر إيجاد الحلول المناسبة لمواجهتها وكذلك صعوبة التعاون الدولي بشأنها وأيضا كيف يمكن القول بوجود جريمة تعد إلكترونية ما لم يكن لها تعريف واضح محدد؟ [4].

---

[1] نفس المرجع ، ص 73.

[2] أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007 ص، 29.

[3] عبد الكريم شافعي، خصوصية أركان الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البويرة، كلية الحقوق، 2022، ص 14 .

[4] احمد عبد الله المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص 29

وبالرغم من كثرة المصطلحات المستعملة في تعريف هذا النوع من الجرائم فإن حقيقتها العلمية لم تحدد حجم هذه الظاهرة بصورة دقيقة بل وضعت مفاهيم جمة ترتب عنها مشاكل كثيرة[1]، من بينها إختلاف الفقه الحديث بشأن تحديد تعريف جامع للجريمة الإلكترونية حيث لا يوجد تعريف واحد لها مما جعل المهتمون بهذا المجال يبذلون ما في وسعهم من أجل وضع تعريف دقيق لهذه الجريمة [2]. ولهذا انقسم الفقهاء إلى اتجاهين اتجاه يعرف الجريمة من جانب ضيق (أ) واتجاه آخر يعرفها من الجانب الواسع (ب).

أ . التعريف الضيق للجرائم الإلكترونية

ذهب الفقيه Merwe إلى أن " الجريمة الإلكترونية هي الفعل غير المشروع الذي يتورط في إرتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية " [3] . فيما عرفها الفقيه Blat ros بأنها " كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو إلى تحويل طريقه "[4].

وعرفها الفقيه هشام محمد فريد رستم بأنها "كل سلوك غير مشروع يمس المجتمع والذي يرتكب بإستخدام الحاسب الألي"[5] .

وعرفت أيضا بأنها الإعتداءات الغير القانونية التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات بإستخدام أجهزة المعالجة الألية للمعطيات بغرض تحقيق مصلحة [6].

---

[1] مشتاق طالب وهيب النعيمي، تزوير المعلومات كأخذ صور الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018 ص 43.

[2] مثير محمد الجهيني وممدوح محمد الجهيني، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 182.

[3] محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلومتية والإنترنت، المركز القومي للإصدارت القانونية ، القاهرة، مصر، ط 1،2011، ص 40.

[4] محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 40.

[5] هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1992، ص 29.

[6] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، 2010 ، ص48 .

كما عرفها آخرون بأنها: " كل عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية للجريمة".[1]

كما عرفها Tom Fosterعلى أنها " فعل إجرامي يتم بإستخدام الحاسوب كأداة رئيسية "، وقيل في تعريفها بأنها " أي نوع من أنواع الجرائم التي ترتكب بإستخدام الحاسوب أو تسهل إستخدامه "، وعرفها Martin Wasit بأنها " كل سلوك غير أخلاقي تستخدم فيه الحسابات أو بياناتها أو برامجها بطريقة غير مشروعة لإرتكاب جريمة تنطوي بطريقة أو بأخرى على إستعمال تكنولوجيا المعلومات".

و يعرفها David Thomso " أي جريمة يكون متطلب لإقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب " وتعرف أيضا " بأنها أي عمل ليس له في القانون أو العرف جزاء يضر بالأشخاص والأموال ويوجه ضد التقنية المتقدمة لنظم المعلومات "[2].

ويمكن تعريفها أيضا " الجريمة الإلكترونية هي كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحسابات الآلية بقدر كبير لازما لإرتكابه من ناحية وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى "[3] وحسب هذا التعريف يجب أن تتوافر معرفة كبيرة بتقنية الحاسوب ليس فقط لإرتكاب الجريمة بل كذلك لملاحقتها وتحقيق فيها، وهذا التعريف يضيق بدرجة كبيرة من الجريمة الإلكترونية بمعنى يجب أن يتوافر قدر كبير من العلم بهذه التكنولوجيا لدى الجنات والمختصين بملاحقتها من قضاة وضباط الشرطة وغيرهم[4].

إن تنوع في الجرائم المعلوماتية والناشئة عن استخدام الحاسوب أو الإنترنت يجعل التمييز قائما بينها وبين الجرائم الحديثة الآخرى ولكن ليست بالضرورة كل جريمة ناشئة عن استخدام الحاسوب أو الإنترنت هي من الجرائم المعلوماتية بل أن هناك العديد من الأفعال ما يمكن وصفه بالجرائم التي كانت وسيلتها الإنترنت كجرائم الإرهاب والإجرام المنظم وغيرها، فالإنترنت

---

[1] ذياب البداينة، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002 ، ص ، 102.

[2] سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، مذكرة ماجستير في قانون الجنائي االمعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، الإصدار الأول ، 2008 ، ص 48.

[3] مليحة بوجادي، الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية، مجلة الدرسات القانونية المقارنة، مجلد 7، العدد 1،جامعة برج بوعريريج 2001، ص 2578.

[4] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة 2012/2011 ص 13-14

والحواسيب ليست بيئة غير مشروعة أصلا إنما يمكن إرتكاب الأعمال الإجرامية على هذه البيئة أو من خلالها أو عبرها، وعليه فإن وجدت العلاقة بين الحاسب الآلي وارتكاب بعض الجرائم فهو نتيجة طبيعية للتطورالتكنولوجي في الوقت الحاضر [1].

ب . التعريف الواسع للجرائم الإلكترونية

على عكس الاتجاه السابق يرى فريق من الفقهاء ضرورة توسيع مفهوم هذه الجريمة وبالتالي تعرف على أنها " كل جريمة تتم بوسيلة إلكترونية كالحاسوب مثلا وذلك باستخدام شبكات الإنترنت من خلال غرف الدردشة واختراق البريد الإلكتروني ومختلف وسائل التواصل الإجتماعي بهدف إلحاق الضرر بالفرد أو مجموعة من الأفراد وحتى لدولة من الدول تكون ضمن برامج الإستهداف الحربي أو الإقتصادي أو إضرارا بسمعتها أو العكس ويبقى الهدف واحد وهو الكشف عن قضايا مستتر عليها أو نشر معلومات لفائدة طرف أو أطراف أخرى من باب التسريب " [2].

كما عرفها الفقيه السويدي Sten Skolberg" أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا"، هذا التعريف يبرز أن الجريمة المعلوماتية ليست فقط جريمة عبر الإنترنت، بل جريمة معقدة تقنيا، تحتاج إلى خبرة وتقنية من الجاني ومن الجهات التي تتولى التحقيق والمتابعة القضائية [3] .

وتعد جرائم الكمبيوتر مصطلحا شاملا يشير إلى جميع الأفعال الإجرامية التي سيتخدم فيها الحاسوب، سواء كان وسيلة لتنفيذ الجريمة أو هدفا لها. وتشمل هذه الجرائم على سبيل المثال، الإعتداء على الشبكات المحلية التابعة للهيئات والمنشأت العامة والخاصة، أما الجريمة الإلكترونية فيمكن تبسيط مفوهمها بإعتبارها استخداما للتقنيات الرقمية بهدف تخويف الآخرين أو الإعتداء على حقوقهم الشخصية والمعنوية.[4] .

---

[1] بن احمد محمد، الجريمة المعلوماتية ماهيتها وطبيعتها القانونية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة سوتيز،الأزاريطة، الإسكندرية، 2024 ص 47

[2] سميرة بيطام ، بحث حول" الجريمة الإلكترونية وتقنية الإجرام المستحدث "، منشور على موقع الألوكة.

[3] نهلا عبد القادر، المرجع السابق ص49.

[4] أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق الإسكندرية ،/ 2009 ، ص 106/107 .

وذهب رأي أخر من الفقه إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها " عمل يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الإتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقاب"[1].

وعرفها الفقه الجزائري بتعاريف متعددة ومن هذه التعريف ما يلي:

" كل عمل أو إمتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الإتصال الخاصة به، بإعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها، أو أنها إستخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الألي والهاتف النقال أو أحد ملحقاته أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة وأمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع".[2]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الفقه الجزائري تبنى تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام الحاسوب وتتمثل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية ".[3]

من خلال ما سبق نجد بأن الإتجاه الواسع في التعريف يبدو أكثر توافقا مع الواقع الرقمي المتغير بإيستمرار، إذ لم تعد الجريمة الإكترونية محصورة فقط في استخدام الحاسوب كوسيلة تنفيذ، بل تجاوزت ذالك لتشمل كل الأفعال الغير المشروعة التي ترتكب باستخدام وسائل إلكترونية أو رقمية، كالهاتف الذكي وشبكات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

ورغم أهمية هذا التوسع في التعريف إلا أنه قد يؤدي إلى وصف بعض الأفعال التي لا تتعلق جوهريا بالبيئة الرقمية بأنها "جريمة إلكترونية" كما هو الحال في سرقة جهاز الحاسوب ذاته، مثل هذه الأفعال، وان كانت مرتبطة بجهاز إلكتروني، إلا ان طبيعتها الجنائية تقليدية ولا تستند إلى استغلال خاص للمجال المعلوماتي.

ثانيا : التعريف التشريعي

---

[1] محمد صادق إسماعيل. المرجع السابق ص 41 .

[2] زيخة زيدان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي دار الهدى. عين مليلة. الجزائر. دون طبعة. 2011 ص 42 .

[3] زيخة زيدان، المرجع السابق، ص 42 .

في هذا الإطار آثر المشرع الإنجليزي في قانون إساءة إستخدام الحاسوب لعام 1990[1] عدم وضع تعريف محدد لجرائم الحاسوب وكذا الجرائم المشابهة لها، وهذا بغيت عدم حصر القاعدة التجريبية في إطار أفعال معينة تحسبا للتطورات العلمية في المستقبل لاسيما في المجالات الفنية والتقنية في عالم الحواسيب والإنترنت.[2]

ولعل من بين أهم التعاريف التي وردت عن بعض تشريعات الدول الغربية في تعريفها للجريمة المعلوماتية نجد على سبيل المثال:

1 . تعريف القانون الأمريكي: لقد عرفها القانون الأمريكي رقم (1213) لعام 1986 المتعلق بمواجهة جرائم الكمبيوتر بأنها الإستخدام الغير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر،على أن تتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثانية إلى جناية من الدرجة الثالثة.[3]

2 . تعريف إتفاقية الأمم المتحدة: فقط عرفتها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (ocde) التابعة للأمم المتحدة بأنها كل فعل أو إمتناع عن فعل من شأنه الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الإلكترونية ".[4]

3 . تعريف القانون البلجيكي: من خلال الإجابة البلجيكية على الإستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (ocde) حول الغش المعلوماتي عام 1982 ورد للجريمة المعلوماتية تعريف قانوني مقتضاه أنها عبارة عن كل فعل أو إمتناع عن فعل من شأنه الإعتداء

على الحقوق المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ".[5]

---

[1] قانون اساءة استخدام الحاسوب البريطاني لسنة 1990 Computer Misuse Act تم سنه من قبل البرلمان البريطاني لمعالجة الجرائم المتعلقة باستخدام أجهزة الحاسوب، دون أن يتضمن تعريفا دقيقا للجريمة المعلوماتية، متاح عبر الموقع الرسمي للتشريعات البريطانية:
https ://www.legislation.gov.uk/uk pag /1990/18.

[2] نهلاعبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 46/47 .

[3] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1992، ص 10 .

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط.1،2011 ،ص 15 .

[5] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 ،ص 37.

ولقد عرفت كل الدول العربية الجريمة المعلوماتية في قوانينها الخاصة والداخلية وإن إختلفت نوعا ما هذه التعاريف من قانون لأخر ولعل سبب ذلك يرجع إلى رغبة المشرع الجنائي العربي في تحديد السلوك الإجرامي المستحدث على الوجه الدقيق، فذهب كل قانون عربي محاولا أن يضبط نموذج السلوك الذي يعد الجريمة معلوماتية وهذا حفاظ على حقوق وحريات الأفراد من جهة وإحتراما لمبدأ المشروعية من جهة أخرى.[1]

1 . تعريف جامعة الدول العربية : لم يرد في الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أي تعريف لمصطلح الجريمة المعلوماتية وإنما تركت المجال المفتوح أمام كل الدول العربية في تعريف الجريمة المعلوماتية وذلك رغبة منها في تعزيز روح التعاون العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أصبحت تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها، وإقناعا أيضا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسية جنائية حديثة ومشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات، ونبذ كل أشكال الإجرام الحديث مع مراعاة النظام العام لكل دولة وهذا مانصت عليه المادة الأولى من هذه الإتفاقية بقولها " تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها ".[2]

2 . تعريف القانون السوري: عرفها قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (17) لسنة 2012 فجاء في نص المادة الأولى منه "الجريمة المعلوماتية، جريمة ترتكب بإستخدام أجهزة الحاسوب أو الشبكة، أو تقع على المنظومات المعلوماتية ".[3]

3 . تعريف قانون السعودي : عرفها قانون نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (79) لسنة 2007 بموجب المادة 1 (8) منه بالقول " الجريمة المعلوماتية أي فعل يرتكب متضمنا الحاسب الألي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام ".[4]

---

[1] بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص 61 .

[2] حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية 21/12/2010 .

[3] المادة الأولى من القانون السوري رقم (17) لعام 2012 و المتعلق بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

[4] المادة 1/8 من القانون السعودي رقم79 لسنة 2007 والمتعلق بقانون نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

4 . تعريف القانون القطري: عرفها قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014 بموجب المادة الأولى منه بالقول الجريمة الإلكترونية أي فعل ينطوي على إستخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام هذا القانون.[1]

5 . تعريف القانون الكويتي: حيث عرفت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات للجريمة المعلوماتية بأنها " كل فعل يرتكب من خلال إستخدام الحاسوب الألي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.[2]

6 . تعريف القانون الجزائري: أما في الجزائر فقد تبنى المشرع تعريف الجريمة المعلوماتية وذلك بموجب المادة الثانية من قانون رقم 04/09 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، بأنها " الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة أو نظام الاتصالات الإلكترونية ".[3]

أحسن المشرع الجزائري حين وضع عبارة "وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية " وهو ما يسمح بتوسيع نطاق تجريم مثل هذه الجرائم.

ويمكن القول أن الجريمة الإلكترونية نتاج الثورة الإلكترونية التي إنعكست سلبيا على المجتمع الذي يرغب في العيش في الإطمئنان والأمان، بحيث أصبحت شريكا عن بعد لتصل إلى عقر داره دون إختراق الأبواب و النوافذ ودون إستعمال العنف الذي كنا نراه في الجرائم التقليدية. فالجريمة الإلكترونية " electronic crime " أو ما يسمى الجريمة المعلوماتية "information crime" أو الجريمة السيبرانية" cyber crime " ، فهي كل سلوك غير قانوني يتم بإستخدام الأجهزة الإلكترونية ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع

---

[1] المادة الأولى من القانون القطري رقم 14 لسنة 2014 والمتعلق بقانون مكافحة الجريمة الإلكترونية.

[2] المادة الاولى من القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[3] القانون رقم 04/09 الصادر في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47.

تحميل الضحية خسارة مقابلة، ويمكن القول أيضا أنها مخالفة ترتكب ضد الأفراد أو الجماعات بدافع جرمي وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإستخدام شبكات الإتصال مثل الأنترنت (غرف الدردشة، المجموعات، البريد الإلكتروني، وغيرها) وهي كل فعل من شأنه القضاء على إستخدام التكنولوجيا الحديثة عبر الوسائط الإلكترونية.

المطلب الثاني:
أركان الجرائم الإلكترونية وخصائصها

على الرغم مما أضافته نظم المعالجة الألية من الجوانب الإيجابية إلا أنها في المقابل جلبت معها طائفة جديدة من الجرائم أطلق عليها بالإجرام المعلوماتي فجعلها تتميز بسمات وطابع خاص يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى، وخصوصية هذه الجريمة تتعدد من حيث مميزاتها كما أن لها خصوصية من حيث وسائل إرتكابها والأخطار الناجمة عنها فهي تختلف عن الجرائم العادية من حيث الخصائص لكنها تتشارك معها نفس الأركان ومن أجل معرفة أركان هذه الجريمة الحديثة و خصوصيتها تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: أركان الجريمة الإكترونية.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول:
أركان الجرائم الإلكترونية

إن وصف سلوكيات هذه الجريمة موضوع الدراسة على أنها من الجرائم بالمفهوم القانوني، يقودنا حتما إلى البحث عن أركانها العامة والخاصة بها فلا جريمة من دون أركان، فالركن الجريمة جزء من ماهيتها فبوجوده وقيامه تتواجد الجريمة وتكون لها قائمة لذا يجب أن تتوافر عناصر وأركان الجريمة المتمثله في نص التجريم(أولا) والسلوك الغير المشروع (ثانيا) والإرادة الجنائية (ثالثا) وهذا ما سيتم تطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة نص التجريم الذي يضفي على الفعل أو الإمتناع صفة غير مشروعة، فالجريمة لم تكتسب وصفها كجريمة إلا منذ تقرير تجريمها بنص قانوني وبدون نص التجريم يصبح الفعل أو إمتناع مشروعا مهما بدا ملوما أو مستنكرا من وجهة نظر الدين أو الأخلاق أو الأعراف الإجتماعية.[1]

والمشرع الجزائري نص على تجريم الفعل المرتكب " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص "المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الإشارة أنه اثار إختلاف حول إدماج النصوص القانونية الجديدة الخاصة بالجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات أو في قانون خاص، فهناك من أدمجها في جرائم الأموال بإعتبار أنه يمكن إضفاء صفة المال على الكيانات المادية والمعنوية للحاسوب، والبعض الآخر يفضل إدماجها في إطار الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية بإعتبار الكيان المادي للحاسوب عناصر مادية قابلة للتملك كما أن الكيان المعنوي يدخل في إطار الملكية الفكرية، وهناك من يرى إضافة جزء أخر بالجرائم المعلوماتية مستقل عن الأجزاء التقليدية بإعتبار أن هته الجرائم تتعلق بقيمة إقتصادية جديدة لها طابع خاص، والإتجاه الثالث يرى أنه لابد من إلحاق كل جريمة معلوماتية بما يقابلها في قانون العقوبات التقليدي مثل " وضع جريمة التزوير المعلوماتي في باب محررات الإعتداء على المعطيات يلحق بالإتلاف..." .[2]

أما مكوقف المشرع الجزائري فقد اتجه فعليا إلى تبني قانون خاص بالجرائم المعلوماتية وذالك من خلال الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 16 فبراير 2009 المتعلق بأمن نظم المعلومات والذي تضمن تعديلات على قانون العقوبات الجزائري تجرم مختلف الأفعال المرتبطة بالولوج غير المشروع إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات واتلاف أو تغير المعطيات واستخدام المعطيات لأغراض احتياطية [3]

ثانيا: الركن المادي

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 270.

[2] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الألي، دار الجامعة للطباعة و النشر. د. ط، سنة 1999 ،ص 24

[3] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 16 فبراير، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

يتطلب المشرع للقول بقيام جريمة ما توفر الركن المادي لها والذي بدوره يتكون من عناصر ثلاثة وهي على التوالي: السلوك المادي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

ومن المشكلات العملية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية هي طبيعة الركن المادي فيها، ذلك أن مناط التجريم ينصب على نظام إلكتروني يساء استعماله أو يتم اقتحامه على نحو غير مشروع، بما يكون لذلك الإستعمال أو الإقتحام من أثر مادي ملموس يظهر إما في صورة تدمير للنظام المعلوماتي أو في صورة التلاعب بالبيانات والمعلومات[1].

وعليه، فإن إرتكاب الجريمة المعلوماتية يحتاج إلى منطق تقني يتمثل في سلوك المادي والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية تجمع بينهما وهذا ما سيتم تناوله.[2]

1 . السلوك الاجرامي: إن السلوك الإجرامي بوصفه عنصرا في الركن المادي في الجرائم التقليدية يتم رؤيته رؤى العين والتأكد منه كفعل القتل أوالسرقة أو التزوير، ولكن مع صعوبة الجريمة الإلكترونية والركن المادي فيها خاصة وأن الجريمة ترتكب عن طريق تدفق المعلومات عبر الحاسب الألي والتي لا يمكن الإمساك بها ماديا، فهي مثل التيار الكهربائي الذي يسري في توصيلة دون أن نراه، وصعوبة المشكلة أن السلوك الإجرامي قد يتحقق بمجرد ضغط زر في الحاسب فتقوم معه الجريمة كما هو الحال في الجرائم الإلكترونية التي يتم فيها الإعتداء على المال العام أو الخاص.[3]

فالسلوك الإجرامي في جرائم الأنترنت يتطلب وجود بيئة رقمية وإتصال بالأنترنت على الأقل لبداية هذا النشاط والشروع فيه، فمثلا تجهيز الحاسب ووضع برامج عليه وتحميل برامج للإختراق أو إعداد هذه البرامج وتهيئة الصفحات التي في طياتها مواد غير قانونية مثل تلك الداعية للفجور أو الإخلال بالنظام العام أو الأداب العامة وتحميل على جهاز المضيف hosting server وغيرها[4].

2 . النتيجة الإجرامية: يواجه تحديد الخطر أو الضرر بوصفه نتيجة إجرامية عبر الحاسوب أو الأنترنت العديد من المشاكل كتلك المتعلقة بجرائم العدوان الفيروسي، إذ تثير هذه النوعية

---

[1] بلعيد منصورية" النظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، ص 20.

[2] بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص 140.

[3] فخري محمد خليل، جرائم البلطجة الإلكترونية، 2019 ، ص 24

[4] المؤتمر العلمي الدولي الأول عن الجرائم الإلكترونية وآمن المعلومات، كلية محمد الشريف مساعدية أم البواقي الجزائر 24-25 أفريل 2019، تحت عنوان الجريمة الإلكترونية التحديات والآفاق.

من الجرائم مشكلة تحديد حجم الضرر أو الخطر وهي من الصعوبات التي تواجه الفكر القانوني المعاصر في هذا المجال خاصة إذا كان المشرع الجنائي يتطلب تحقق نتيجة معينة في مثل هذه الجرائم[1].

كما تثير النتيجة الإجرامية في جرائم الحاسوب والأنترنت مشاكل متعددة كمسألة مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية، فهل تعد هذه الجريمة مرتكبة سلوكا ونتيجة في العالم الإفتراضي أو أن هناك إمتداد في للنتيجة لكي يتحقق منتهاها في العالم المادي؟ ، أو يتحقق أولها في العالم الإفتراضي ومن ثم هناك إمتداد في النتيجة من العالم الإفتراضي إلى العالم المادي، وذلك قياسا على أثر النتيجة الإجرامية ذات البعد الدولي، سواء في شكل إمتداد الضرر أو الخطر إلى ما يتجاوز الحدود الإقليمية التي وقع فيها السلوك المجرم وتأخر حدوث النتيجة، حيث يأخذ هذا الإمتداد شكل العدوان على حق أو مصلحة قائمة ومشروعة في دولة أخرى أو دول متعددة.[2]

3 . العلاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة: يجب توافر صلة سببية بين السلوك والنتيجة بحيث أنه إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل أخر غير السلوك المجرم تنقطع حتما صلة السببية وتنتفي معها المسؤولية الجنائية، وهذا أمر منطقي إذ الشخص لا يتحمل التبعية القانونية لما اقترفه من فعل إلا إذا كان فعله وحده هو سبب حصول النتيجة المحظورة قانونا، فليس من العدل مسائلة الشخص إذا كانت هذه النتيجة الإجرامية ثمرة عمل أو عوامل أخرى غير فعله.[3]

وهكذا نجد أن المبدأ العام الذي يحكم علاقة السببية أن الشخص لا يسأل إلا عن النتائج التي يكون لنشاطه دخلا في إحداثها، فإستحقاق العقاب في القانون الجنائي رهنا دائما بقيام الرابطة السببية بين نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية التي تستوجب العقاب.[4]

ثالثا الركن المعنوي: لا يمكن تصور وجود جريمة ما دون توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، لذا يعد الركن المعنوي من العناصر الضرورية واللازمة لتحقيق الجريمة

---

[1] المجلة العراقية للعلوم القانونية " الركن المادي للجريمة الإلكترونية " ، العدد غير محدد، متاح على الموقع الرسمي: https ://www.iraqoaj.net/iasj/pdf/033b1d133fb960e0. تاريخ الإطلاع 28 ماي 2025 .

[2] علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 2009 ، ص 40

[3] ابن احمد محمد، المرجع السابق، ص 147/146

[4] جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت و القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2012، ص 58

المعلوماتية، ويتكون الركن المعنوي من العلم والإرادة فالعلم هو إدراك الأمور بنحو مطابق للواقع فهو أسبق من الإرادة[1] والإرادة هي إتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.[2]

وللقصد الجرمي صور عدة منها العام والخاص، فالقصد الجرمي العام هو الهدف المباشر والفوري للسلوك الجرمي وينحصر بحدود تحقيق الغرض من الجريمة وهو لا يمتد لما بعدها أما القصد الجرمي الخاص فهو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فهو أبعد من الغرض من الجريمة أي أنه يبحث في نوايا المجرم، فالقصد الجرمي متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية من دون إستثناء ولكن هناك بعض الجرائم الإلكترونية تتطلب أن تتوفر فيها القصد الجرمي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الأنترنت، أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوافر على القصد الجرمي العام فالمجرم يهدف إلى تخريب عمل الشبكة.[3]

ومعظم الجرائم المعلوماتية إشترط فيها المشرع الجزائري القصد الجنائي العام، حيث إكتفى بضرورة توفر القصد الجنائي العام لوحده لقيام الركن المعنوي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة[4].

ويمكن القول أن الركن المعنوي في هذه الجرائم هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويقوم الركن المعنوي في الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت على أساس مجسد في توافر الجريمة لدى الفاعل وتوجيه إرادته إلى القيام بأعمال غير مشروعة وضارة جرمها القانون،[5] مثال ذلك إلتقاط صور الأطفال وهم عراة في هذه الحالة وإن لم يكن هناك إستغلال جنسي بقصد تحقيق كسب مادي فانه يتضمن مساسا للجريمة الجسدية للطفل وبالتالي فإن نية الإجرام موجودة هنا.

الفرع الثاني:

---

[1] محمد حماد مهرج الهيتي، جرائم الحاسوب، دار المناهج، عمان 2005، ص 202

[2] راضية عمور، الجريمة الإلكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الأغواطن مجلد 6، عدد 1، سنة 2022، ص 96

[3] محمد حماد مهرج الهيتي ، المرجع السابق، ص 482/481

[4] وليد بن عامر، الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة، جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، مجلد 10،عدد 3، سنة 2001 ، ص 806

[5] زيوش عبد الرؤوف، ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص 13

خصائص الجرائم الإلكترونية

لما كانت الجريمة الإلكترونية هي نتاج التطور العلمي والتكنولوجي، فإنها تختلف عن الجريمة التقليدية التي ترتكب في الواقع المادي الملموس لذا نجد لها مجموعة من الخصائص أو السمات تجعلها منفردة عن غيرها من الجرائم سواء من حيث الجريمة ذاتها أو في حيث مرتكب الجريمة وهذا من خلال الخصائص التالية (مرتكب الجريمة الإلكترونية مجرم غير تقليدي؛ الجرائم الإلكترونية عابرة للحدود؛ جرائم صعبة الإثبات؛ جرائم هادئة وناعمة؛ جرائم فادحة الأضرار؛ قلة الإبلاغ عن وقوع الجرائم الإلكترونية) وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذا الفرع:

1 . مرتكب الجريمة الإلكترونية مجرم غير تقليدي

يختلف مجرم المعطيات كثيرا عن المجرم في الجرائم التقليدية ذلك أنه له سمات لا يوجد لها مثيل لدى غيره، له طوائف وأنماط خاصة به، كما أن العوامل التي تدفعه لإرتكاب الجريمة مختلفة عنده أيضا، فبالنسبة لسمات هذا المجرم فهو إنسان اجتماعي أي أنه يتوافق مع مجتمعه وغالبا ما تكون له مكانة معتبرة فيه ويحظى بالإحترام منه، كما أن هذا المجرم يمتلك المعرفة والمهارة والوسيلة الخاصة بهذه الجريمة، وهذا الإكتساب يتم عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال، أو عن طريق الخبرة والإحتكاك بالأخرين كما أن هذا المجرم إنسان ذكي إذ أنه يستغل ذكاءه في تنفيذ جريمته ولا يستعين بالقوة الجسدية في ذلك إلا بالقدر يسير جدا ويفسر ذالك أن هذا المجرم من المستويات العلمية العالية غالبا.

ويتميز مجرم المعطيات أيضا بفئاته وأنماطه المختلفة وهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين الأول هم الهواة المولعون بالمعلوماتية والثاني هم محترفوا الجرائم المعلوماتية وأساس التمييز بين النوعين هو الباعث أو الدافع لإرتكاب الجريمة، بينما هو ساذج لدى النوع الأول لا يتعدى الرغبة في الإستطلاع والإستكشاف فهو خبيث لدى النوع الثاني والذي قد يكون ماليا أو سياسيا أو غيره.[1]

2 . الجرائم الإلكترونية عابرة للحدود (الزمان والمكان)

[1] عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الألي، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة 2002 ، ص 36.

بعد ظهور شبكات الاتصال لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام المعلومات عبر الدول المختلفة فالقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين الأنظمة يفصل بينهما ألاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أنه في أماكن متعددة وفي دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة الإلكترونية الواحدة في أن واحد.[1]

فالجريمة المعلوماتية غالبا ما تتسم بالطابع الدولي ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الإنترنت وما يرتبه من جعل معظم الدول العالم في حالة إتصال دائم على الخط On-Line يسهل ارتكاب الجريمة من دولة إلى دولة أخرى.

حيث ألفت شبكة الإنترنت كل الحدود بين الدول إذ يمكن التحدث ما بين الأشخاص ليس في البلدان مختلفة فقط وإنما في قارات مختلفة. ومنه فإن الجرائم التي ترتكب عن طريق الإنترنت تتخطى حدود الدولة التي إرتكبت فيها لتتعدى أثارها كافة البلدان على المستوى العالم.[2] وليس هناك في العالم اليوم حدود تقف حائلا أمام نقل المعطيات بين الحاسبات الألية الموزعة في مختلف دول العالم عبر شبكات المعلومات فيمكن في بضع دقائق نقل كم هائل من المعطيات بين حاسب وأخر يبعد عنه ألاف الكيلومترات.

كما يمكن أن تقع الجريمة من جاني في دولة معينة إلى مجني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جدا مكبدة أفدح الخسائر لا سيما مع تعاظم الدور التي تقدمه شبكة الإنترنت خاصة في مجال التجارة الإلكترونية وإزدياد إعتماد البنوك عليها.[3] وقد تتأثر دول كثيرة بهذه الجريمة في أن واحد بسبب السرعة الهائلة في تنفيذها وحجم الأموال والأشخاص المستهدفة من خلالها، ومن أهم القضايا التي أكدت هذه الخاصية قضية عرفت بإسم المناعة المكتسبة(**إيدز**)، حيث قام جوزيف بوب بتوزيع حوالي 20.000 قرص مرن (Floppy Disk) على الباحثين في مجال الإيدز، خاصة المشاركين في مؤتمر منظمة الصحة العالمة حول الإيدز في ستوكهولم عام 1989، كانت هذه الأقراص تحتوي على برنامج يزعم أنه يقدم معلومات حول الإيدز، لكنه في الواقع كان يحتوي برنامج خبيث يعرف ب Pc Cybory أو AIDS Trojan بعد عدد معين من

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008 ص 51/50.

[2] سعيدي سليمة، بلال حجازي، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2017 ، ص 89.

[3] نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص 49.

تشغيل الحاسوب يقوم البرنامج بتشفير أسماء الملفات ويطلب من المستخدمين دفع مبلغ مالي لاستعادة الوصول إلى بياناتهم.[1]

وأيضا من الحالات التي يقع الحدث ضحية فيها هو أن يكون الجاني في بلد بعيد عن الحدث الذي يسقط ضحية هذه الجرائم كما يمكن أن يكون معه في نفس البلد وهذا هو الأخطر بحيث يسعى المجرم جاهدا للإستدراج الحدث الضحية إلى مكان معزول يمكن من السيطرة التامة عليه إذ غالبا ما يتم تصوير تلك المشاهد القذرة وبعدها تتداول من الأشخاص مستعدين لدفع أثمان باهظة للحصول عليها.

3 . جرائم صعبة الإثبات

ان إثبات مثل هذه الجرائم يحيط به الكثير من الصعوبات، فطبيعة هذه الجرائم غير مرئية في الغالب لأنها تتعلق بمعطيات في شكل نبضات أو ذبذبات إلكترونية، وبحيث يسهل به الجاني محو الأدلة المتعلقه بها وتدميرها في وقت وجيز. كما تتصف أيضا بالخفاء أي عدم وجود أثار مادية يمكن متابعتها، فهي خطيرة وصعبة الإكتشاف وصعبة في تحديد مكان ونوعها أو مكان التعامل بسبب إتساع نطاقها المكاني وضخامة البيانات.[2] فأيضا لا يوجد جثث لقتلى أو أثار لدماء وإذا إكتشفت الجريمة فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة والدليل على ذلك أنه لم يكتشف منها إلا نسبة 1% فقط والذي تم الإبلاغ عنه للسلطات المختصة لا يتعدى 15% من النسبة السابقة، [3] فإن إثبات هذه الجرائم أمر يحيط به الكثير من الصعاب وترجع صعوبة هذا الإثبات في عدة أمور منها:

أ . التطور في إرتكابها وسرعة إخفائها: تتسم جرائم الإنترنت بأنها خفية ومستمرة في أغلبها لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بالدقة، على سبيل المثال عند إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة وإتلافها والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم.[4]

---

[1] سويد سفيان الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،،2003 ص 23.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق ، ص 94

[3] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط2، الإسكندرية 2006،ص 94

[4] محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق ، ص 32

ب . نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية: تحتاج جرائم الإنترنت والجرائم الإلكترونية إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها سواء لإرتكابها أو التحقق فيها لملاحقة المجرمين قضائيا، لذلك يجد مأموري الضبط القضائي أنفسهم غير قادرين على التعامل بالوسائل الإستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، فضلا عن صعوبة إجراء التحريات السرية، وتتبع مسار العمليات الإلكترونية العابرة للحدود.[1] كما أن رجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي قد لا يتعاملون بمهارة وإحترافية مع الدليل الإلكتروني المستمد من جريمة الإنترنت، ولذلك وجب عقد دورات تدريبية مشتركة بين رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة والخبراء الفنيين مجتمعين معا وذلك بغرض معرفة كل جهة بطبيعة عمل الجهة الأخرى مما يحقق التعاون بين هذه الجهات.[2]

4 . جرائم هادئة وناعمة

إذا كانت الجرائم التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في إرتكابها كالقتل والسرقة وغيرها من الجرائم فالجرائم الإلكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي.[3] فهي تمتاز بأنها جريمة ناعمة أو كما يطلق عليها بعض الفقه مصطلح " **جرائم ذوي الياقات البيضاء** " كناية على أنها لا تحتاج إلى مجهود ولا تحتاج إلى سلوكيات مادية فيزيائية متعددة لتحقيق النتيجة فيها.[4] فهذه الأخيرة لا تكلف الجاني جهدا أبدا بل بضع دقائق وسوى أنامله لإتمامها وإنما تحتاج منه توفر المعرفة بتقنية الحاسب الآلي أو الكمبيوتر، والتعامل السليم مع شبكة الإنترنت.[5] فإن توافرت لدى الشخص مرتكب الجريمة الوسائل المساعدة والمناسبة أصبح إرتكاب الجريمة سهلا بالنسبة له، وهذا ما يقودنا إلى إقرار خاصية أخرى وثيقة الصلة بهذه ألا وهي كون الجريمة الإلكترونية تعد من الجرائم المغرية لمرتكبها، في ظل غياب الرقابة وتحديد العقاب الرادع للفاعل.[6] فمن

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 81/80

[2] خذيري عفاف، الجريمة الإلكترونية والأمن الوطني، مقال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة ،ص 200

[3] نائلة عادل ، محمد فريد قورة، المرجع السابق ، ص52.

[4] الزغبي جلال محمد، المناعسة أسامة أحمد، جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص93.

[5] فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجريمة الإلكترونية، طرابلس، 2017 ، ص 08

[6] محمد الصغير مسيكة، مفهوم الجرائم المستحدثة و طبيعتها القانونية (الجرائم الإلكترونية)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022 ، ص 193.

هذا المنطلق تعد الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت من الجرائم النظيفة فلا أثار فيها لأي عنف أو دماء وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها أثر خارجي مادي.[1]

5 . جرائم فادحة الأضرار

أكدت دراسات الشركة العالمية المتخصصة في تقنيات حماية وأمن المعلومات Inte Securityأن الخسائر التي كبدتها الجرائم الإلكترونية ضخمة لا سيما أن الإعتماد على الحاسب الآلي في مختلف مجالات الحياة، وبالأخص المجال الاقتصادي وإدارة المؤسسات المالية والبنوك والشركات التجارية، قد تؤدي إلى خسارة مبالغ مالية كبيرة بسبب هجوم إلكتروني واحد مقارنة مع الجرائم التقليدية.[2]

6 . قلة الإبلاغ عن وقوع الجريمة الإلكترونية

ويكون لعدم إكتشاف الضحية لها أو إما خشيته من التشهير لذلك معظم جرائم الإنترنت تكتشف بالصدفة وبعد وقت طويل.[3]

المبحث الثاني:
صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالحدث

في العالم الإفتراضي يشكل الحدث شريحة في غاية الهشاشة ويمكن أن يتواصلوا مع صنف من الراشدين الذين يسعون إلى ربط علاقة صداقة معهم من خلال المنصات والمنتديات والشبكات ومواقع التواصل الإجتماعي، أو عبر بوابة الألعاب على الخط ،لا لشيء، أحيانا سوى مراوغتهم وخداعهم وإستدراجهم بأساليب مختلفة بقدر ما هي ملتوية وماكرة، وإرتكاب أصناف من الإعتداء الجنسي والغش والإحتيال، فالجرائم الالكترونية المحدقة بالحدث أصبحت بكثرة في يومنا هذا وبمختلف الأشكال والأصناف فبإعتبار الحدث كائن فضولي وبريء يدفعه فضوله إلى اكتشاف هذه المواقع مما تتيح الفرصة للمجرم الإلكتروني لاستغلاله، والجرائم

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013، ص 16.

[2] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007، ص 38.

[3] نهلة عبد القادر المومني، المرجع السابق ص58.

الإلكترونية تنقسم إلى نوعين ،نوع قديم ونوع حديث ولمعرفة هذه الجرائم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم الإلكترونية التقليدية.

المطلب الثاني : الجرائم الإلكترونية الحديثة.

المطلب الأول:

الجرائم الإلكترونية التقليدية

الجرائم الإلكترونية التقليدية هي تلك الجرائم التي كانت ترتكب سابقابوسائل مادية ثم انتقلت إلى الوسط الرقمي مع التطور التكنولوجي ويمكن القول أن هذه الجرائم مستمدة من الواقع. بحيث أصبحت الشبكات الإلكترونية مستودعا خطير للكثير من أسرار الإنسان التي يمكن الوصول إليها بسرعة وسهولة مما جعلها عرضة للإنتهاك والإستعمال من طرف هؤلاء المجرمين، وهذه الجرائم تتمثل في جرائم السب والقذف (الفرع الأول)؛ جرائم الإبتزاز الإلكتروني(الفرع الثاني)؛ جرائم التخويف والتهديد الإلكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
جرائم السب والقذف

وهذا النوع من الجرائم ليس وليد اللحظة وإنما هو موجود من قبل أن تظهر شبكة الإنترنت إلا أنها ساهمت بشدة في زيادة معدل إرتكابها، وهي غالبا ما تتم من خلال الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت كخدمة البريد الإلكتروني وغرفة المحادثة المنتشرة بكثرة على الشبكة.[1]

أولا: جرائم القذف الواقعة على الحدث

تعتبر جريمة القذف من أكثر الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص التي ترتكب بواسطة الإنترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم حيث يساعدها على التعبير عن الجريمة كتابة أو صوتا، استغلال المعطيات الحاسوبية لإرسال هذه المواد إلى المعتدى عليه لهدف النيل من شرفه وكرامته أو تعريض لبعض الناس باحتقارهم.[2] دون الحاجة إلى مواجهته في مجلس

---

[1] وليد بن العامر، المرجع السابق ص 808.

2 هروال نبيلة، جرائم الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014،ص76

مشهود في العالم الواقعي، فهي من أكثر الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص التي ترتكب بواسطة الأنترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم.[1]

1. تعريف القذف

فالقذف في اللغة هو "الرمي" ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات والقذف بالقول هو التكلم من غير تدبر وقذف المحصن هواتهامه بالزنا.[2]

أما إصطلاحا فالقذف هو استناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه. [3]

يتضح أن القذف هو اسناد واقعة أو فعل معين لشخص معين وحسبما جاء في قانون العقوبات الجزائري الباب الثاني من الفصل الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس تحت عنوان " الإعتداءات على الشرف و إعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار"، المادة 296 والتي تنص على تعريف جريمة القذف بأنها " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو هيئة المدعى عليها به أو إسنادهم إليهم ". وفي هذا نستنتج أن القذف إسناد واقعة محددة في مكان عام أو على مسمع أو مرئى من شخص أخر غير الضحية تستوجب عقاب لن تنسب إليه أو تؤذي سمعته أي يكون فعل عمدي بشكل علني ويستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانون وإزدراء الناس وإحتقارهم له. [4]

2 . أركان جريمة القذف

تتكون جريمة القذف كغيرها من الجرائم من الركن المادي الركن المعنوي

أ . الركن المادي : يتكون من ثلاثة عناصر وهي فعل الإسناد؛ موضوع الإسناد؛ علانية الإسناد.

---

[1] نبيلة هبة هراول، جرائم الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتورةن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 ص 76

[2] مرشد الطلاب. المرشد الجزائري. قاموس عربي. ص 36

[3] حسين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاصن دار النهضة العربية، القاهرة 1983،.ص 199

[4] نبيلة هبة هراول، المرجع السابق، ص، 76

أ.1 . **فعل الإسناد** : فعل الإسناد يقصد به نسبة فعل أو أمر معين إلى شخص ما، تمهيدا لمساءلته عنه وهو المعنى الجوهري في جريمة القذف، ولا يتحقق هذا الجرم إلا إذا تضمن الإسناد واقعة أو فعل، من شأنه إذا تثبت صحته، أن يعرض الشخص للعقوبة القانونية، لكونه يشكل جريمة يعاقب عليها . ويشترط في الإسناد إأن يتضمن ما يقلل من شأنه الشخص أو يجعله محل احتقار أو إزدراء في نظر مجتمعه أو بين أبناء وطنه. [1]

أ.2 . **موضوع الإسناد:** يجب أن تتحدد تلك الواقعة وأن تجعل ما أسندت إليه محلا لعقاب طبقا للقانون أو محلا للإزدراء، أي الإحتقار عند الأهل أو من يخالفهم أو من يعاشرهم أو أن تكون ماسة بالعرض أو خادشة لسمعة الشخص أو عائلته .[2]

أ.3 . **علانية الإسناد:** يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علنا والعلة في ذلك أن العلانية وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لصور إخلالها بالمكانة الإجتماعية للمجني عليه،[3] فيعتبر القول أو الصياح علنيا إذ حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق، أو إذا حصل الجهر بها وترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي، أو بأي طريقة أخرى .

والعلانية في مجال جرائم التعبير عامة، وتدخل فيها جرائم السب والقذف، فلها المعنى القانوني يقوم على عنصرين العنصر المادي وهو السلوك المنتج لحدث نفسي لغرض إيصال الفكرة أو الإرادة الأثمة للجمهور أما العنصر المادي هو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور إلى غير قصد الإيذاعة، وبتحقق هذين العنصرين تتحقق العلنية.[4]

ب . الركن المعنوي: تقتضي جريمة القذف قصدا عام يتمثل في علم وإرادة الجاني بأن اقواله ومحرراته ستمس بشرف، أو إعتبار المجني عليه. وما يميز القذف أنه جريمة قصدية تقوم على إفتراض سوء النية لدى الجاني بمجرد الإدعاء أو الإسناد، لذا نجد أحكام الإدانة تستعمل

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009،ص 212 .
[2] نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 78 .
[3] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، ط 1،الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر، عمان 2009 ص 317
[4] نبيل صقر، المرجع السابق ص 125 .

عبارات مختلفة للتعبير على سوء النية، كنية القذف أو النية الإجرامية أو نية الإضرار،[1] فالقذف في جميع حالاته جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وخاصة العام، أي تتجه إرادته نحو نشر و إذاعة البيانات أو الأمور المتضمنة للقذف مع علمه بأن من شأنها أن تجعل من أسندت له محلا للعقاب.[2]

ثانيا : جرائم السب الواقعة ضد الحدث

1. تعريف السب

هو " كل ما من شأنه أن يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والإعتبار، والشرف هو مجموعة القيم التي يضفيها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له"،[3] كما أنه جاء في نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة ".

2 . أركان جريمة السب

لقيام جريمة السب يتطلب توفر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور في المادة 297 قانون العقوبات أعلاه وهي الركن المادي والمعنوي.

أ. الركن المادي في جريمة السب : والملاحظ أن جريمة السب في أركانها تشترك مع جريمة القذف إلا أنها تختلف عنها في عنصر فعل الإسناد إذ يتحقق السب بكل ما يمس إعتبار الإنسان وشرفه، وذلك بإسناد عيب معين إلى المجني عليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الإحتقار والتصغير كمن يصف أخر أنه ماجن أو أنه منحط الخلق.[4]

ب . الركن المعنوي في جريمة السب: يكون بإنصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون، فهو ينهض على أساس العم بسوء دلالة التعبير وإتجاه إرادة الجاني لإتيان هذا الفعل. لذا فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين كباقي عناصر الركن المعنوي وهما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدها إلى المجني عليه وإنصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور.

---

[1] طباش عز الدين، محاضرات القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص و الأموال) مقدمة لطلبة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2015/2014 ص58

[2] نبيلة هبة هراول، جرائم الأنترنت، ص 80

[3] محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 137

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1، ط 2، دار هومة ، عين مليلة ، الجزائر ، 2019 ،ص 22

العنصر الأول يكون مفترض إذا كانت عبارات السب بشائنة بذاتها أما العنصر الثاني ينبغي أن يكون إرادة الجاني إلى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس[1]، إلا أن على المشرع الجزائري تعديل المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات لفك الغموض المتعلق بركن العلنية كما يجب تعديلها لتكون صيغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جرائم القذف والسب المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات، مثلا أن يذكر في المادة 296 " يعد مرتكبا لجريمة القذف كل من أسند إلى شخص طبيعي أو معنوي، بأية وسيلة من وسائل التعبير أو النشر، بما في ذالك الوسائط الإلكترونية أو الرقمية أو آي وسيلة تكنولوجية آخرى واقعة من شأنها أن تضر بشرفه أو اعتباره دون أن يثبت صحة الواقعة. وتعتبر العلنية متحققة إذا وقع القذف عبر وسائل الإعلام، أو عبر الإنترنت، أو على شبكات التواصل الاجتماعي، أو آي وسيلة يطلع من خلالها الغير على مضمون الإسناد" .

وينجر عن هذا النوع من الجرائم التي تمس سمعة الشرف الحدث نتائج سلبية كالتشهير به إلكترونيا بإيراد معلومات مغلوطة عنه ما يؤدي أثار نفسية وخيمة على الحدث الضحية.

الفرع الثاني:
جرائم الإبتزاز الإلكتروني

من المقرر أن الحدث هو الخلية الأساسية لأي مجتمع مما يستلزم حمايته وحفظ كافة حقوقه وحرياته بموجب نصوص قانونية صارمة، ذلك أن الحدث والمراهقين أصبحوا في الآونة الآخيرة ضحايا لجرائم الإبتزاز الإلكتروني بشكل ملحوظ، ويكون ذلك في الغالب الأعم بسبب ثقتهم بالآخرين أو بسبب غياب التوجيه أو الرقابة في الكثير من الأحوال ولأنه لا تتوافر لديهم الخبرة والدراية الكافية لتقدير المخاطر.

أولا: تعريف الإبتزاز الإلكتروني.

يتناول الدكتور حسين عبد الكريم يونس تعريفا للإبتزاز الإلكتروني حيث عرفه أنه " جريمة حديثة تشغل الوسائل التكنولوجية لتهديد الأفراد أو المؤسسات، سواء من خلال نشر معلومات

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 133

حساسة، أو التلاعب بالبيانات الشخصية، أو حتى اختراق الحسابات الإلكترونية بهدف تحقيق مكاسب غير قانونية" [1].

كما يعرف أيضا أنه عملية ترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية مقابل دفع مبالغ مالية أو إستغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل [2]. وهو أيضا " محاولة شخص أو أكثر للإيقاع بشخص من خلال نشر صور أو محادثات أو لقطات فيديو ونحوها لتلك الضحية والتي تكون في الغالب أفصحت عن تلك المعلومات أو الصور في شبكة الأنترنت وشبكة التواصل الإجتماعي و غرف الدردشة على وجه الخصوص دون أن تدرك نوايا الطرف المبتز".

ثانيا: أنواع الإبتزاز الإلكتروني

يتكون الإبتزاز الإلكتروني من ثلاثة أنواع وهي الإبتزاز العاطفي؛ الإبتزاز المادي؛ الإبتزاز الأخلاقي.

1 . الإبتزاز العاطفي: يقصد بهذا النوع من الإبتزاز الإلكتروني تلك الأفعال التي يقوم بها المبتز الذي لديه معلومات كافية عن الحدث المراد إبتزازه عاطفيا من أجل تحقيق هدف معين هذا الهدف قد حدده المبتز من أول لقاء بينه وبين ضحيته، وبالتالي تحديد الطرق الكفيلة بإيقاع الضحية بهذا الفخ، ثم المضي قدما في تحقيق ما حدده سابقا مع توخي أقصى درجات الحيطة والحذر،[3] ويستخدم هذا النوع لتحقيق السيطرة العاطفية والنفسية على الآخرين وجعل الآخر يشعر أنه مدين أو مذنب في حق الشخص الذي يبتزه فلا يقصد به موقف أو كلام يأخذه ممارس الإبتزاز ليسبب لدى الطرف الأخر إحساسا بالخجل أو بالخطأ، أو يحمله مسؤولية لا يتحملها أي أنه أسلوب دنيء في التعامل مع الاخرين.[4]

---

[1] حسين عبد الكريم يونس، الإبتزاز الإلكتروني والجرائم الإلكترونية، المفهوم والأسباب، ط 1 ، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان 2020 ، ص 100 وما بعدها.

[2] بلال جناجرة ، الإنترنت و الإبتزاز الإلكتروني ، دار الريحانة ، عمان 2019 ص 14

[3] سعيدة زيوش، ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني و أساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية و أراء نظرية، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد 14، العدد 22،جانفي، 2017 ص 72

[4] صالح بن عبد الله بن حميد، بحوث ندوة الإبتزاز المفهوم الأسباب و العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاوون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، الرياض، العدد 212.، 2021،ص 17

2 . الإبتزاز المادي: يكون هذا النوع من الإبتزاز الإلكتروني قائما على اختراق جهاز الحدث وجمع المعلومات التي تدين الحدث ويجعله ينصاع لطلبات المبتز المادية مقابل الحصول على صوره ومعلوماته والمحتوى الإبتزازي الذي يملكه المجرم الإلكتروني، ويعد أخطر أنواع الإبتزاز الإلكتروني حيث يرسل المبتز الصور و الأدلة للضحية مع معلومات سكنه وعائلته في الغالب وهذه المعلومات غالبية مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي يكتبونها على حساباتهم ويمكن لأي أحد إكتشافها من خلال الصفحات الشخصية لمستخدم تطبيقات الإلكترونية.[1]

فالغرض منه تحقيق المنفعة المادية أي الربح المادي أو نيل المبالغ المالية عن طريق إبهام الضحية بفضح بعض الحقائق الشخصية المتعلقة به مثل تركيب الصورة الشخصية للضحية بإستعمال برامج تحسين وتعديل الصور بصورة غير أخلاقية أو في أوضاع مخلة بالحياء وبالتالي الناتج من ذلك التهديد يؤدي بالضحية لإنصياع والرضوخ لمطالب المجرم المبتز الذي يقوم بطلب مستمر للمبالغ المالية وفي حالة إعلان الرفض من طرف الضحية سيكون هناك التهديد بنشر هذه الصور والحقائق على مستوى شبكات التواصل على مستوى المواقع التي يكون الضحية مشترك فيها،[2] وبالتالي فإن الإبتزاز المادي أو المالي الإلكتروني يعد طلب المال بأنواعه من الضحية مقابل عدم كشف أسراره وحاجاته الشخصية التي قد تدينه أو تشوه صورته.

3 . الإبتزاز الأخلاقي: يعد هذا النوع من أكثر الأنواع انتشارا إذ تتحكم فيه الرغبات الجنسية وفيه يطلب الشخص المبتز ضحاياه إشباع رغباته وذلك عبر استعمال الترهيب بوصفه وسيلة لإخضاعهم لرغباته، فقد يطلب من ضحاياه ممارسة الفاحشة معه أو مع غيره من الأصدقاء مقابل تجنب فضح أمرهم أو إفشاء السر بين الأهل والأصدقاء أو الزملاء من خلال نشر بعض الصور المخلة بالأخلاق لاسيما بعد تصاعد وتيرة التهديد في ظل تطورات الحديثة وتنوع أشكال الإبتزاز.[3]

وأكثر فئة الأحداث ضحايا لجرائم الإبتزاز الإلكتروني هم فئة القاصرات، فبزيادة عدد الفتيات القاصرات اللواتي يستخدمن تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة، لم تزدد نسبة

---

[1] نفس المرجع، ص 18.

[2] سعيد زيوش ، المرجع السابق ، ص 72 .

[3] سعيدة زيوش، المرجع السابق، ص 72 .

الإبتزازالإلكتروني ضدهن فحسب، بل تباينت أشكاله بما في ذلك المطاردة الإلكترونية والتهديدات والتحرش الجنسي والتنمر الإلكتروني والمراقبة والتجسس على أجهزة الكمبيوتر. وعلى الرغم من أن هذه المخاطر على الفتيات أصبحت ملحوظة في الفترة الحالية، إلا أنه لا يزال هناك نقص حاد في معرفة بعض الفتيات القاصرات حول طرق حماية أنفسهن وكيفيه التعامل مع هذه الأمور بشكل صحيح عند تعرضهن لأي من هذه المواقف.

فالإبتزاز الإلكتروني الذي تتعرض له الفتيات يعتبر من أخطر أشكال السائدة في المجتمع بل و إحدى الجرائم الخفية ذات الأبعاد الاجتماعية الواسعة التي تتصدر الأخبار ومواقع التواصل الاجتماعي، فهي لا تطال الفتاة فحسب بل تؤثر أيضا على جميع أفراد أسرتها بسبب العيش في المجتمع خاضع للتقاليد والعادات الاجتماعية الأصلية، خاصة إذا كانت الفتاة مهددة بصور عائلية خاصة أو مقاطع فاضحة وصور وأحاديث خاصة سواء بين المبتز والضحية أو محادثات خاصة للفتاة لذلك يطالبها بشتى الطرق والوسائل، سواء كانت مالية أو معنوية فتتزايد المشاكل عليها مما يجعل الأمر أسوء وبالتالي يكون دافعا للإنحراف وبعض الأحيان إلى الإنتحار.

الفرع الثالث:
جرائم التخويف والتهديد الإلكتروني

أولا: تعريف التهديد الإلكتروني

يمكن تعريف التهديد بشكل عام من الناحية القانونية " كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف لديه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله ولا يمنع من إعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محاطة بشيء من الغموض والإبهام متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس الشخص الذي وجهت إليه".

أما التهديد بإيذاء الحدث فهو" كل فعل و قول يصدر من شخص إتجاه الحدث يكون من شأنه بث الخوف في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه، كتهديد الحدث بأي نوع من أنواع الإساءة الجسدية أو النفسية". ويمكن القول أيضا أن التهديد الإكتروني ضد الأحداث هو كل فعل غير مشروع كتابي أو شفهي يتضمن وعيدا بأذى يرتكب عبر شبكة الأنترنت ومختلف وسائل الإتصال

الحديثة الأخرى ضد الحدث لم يتعدى سنه الثامنة عشر، مما يثير في نفسيته الخوف والرعب وذلك بغرض حمله على القيام بأمر معين أو منعه من القيام به .

يعتبر التهديد شكلا من أشكال زرع الخوف في النفس وهنا يكون تهديد الغير من خلال البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل واحد من أهم الإستخدامات الغير المشروعة للإنترنت، حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للحدث تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعا لملتقيها،[1] والتي تتم عبر شبكة الإنترنت أو وسائل الحوارات الأنية المختلفة على الشبكة وتشمل الملاحقة رسائل تخويف ومضايقة وتتفق مع مثلها خارج الشبكة في الأهداف المجسدة في رغبة التحكم في الضحية وتتميز عنها بسهولة إمكانية إخفاء هوية المجرم علاوة على تعدد وسهولة وسائل الإتصال عبر شبكة الأنترنت وهو الأمر الذي يساعد في تفشي هذه الجريمة.[2]

وفي استطلاع أجرته منظمة I-SAFE America[3] في عام 2004 حيث شمل الإستطلاع 10500 طالب تتروح أعمارهم بين 9 و 16 سنة، وجد أن 42 % من الأحداث تعرضوا للتنمر عبر الإنترنت و 25% منهم تعرضوا لذالك أكثر من مرة،و 21 % تلقوا رسائل مؤذية عبر البريد الإلكتروني أو وسائل آخرى [4].

ويمكن القول أيضا أن جرائم التخويف هي جرائم تنطوي على وجود خلل في السلطة أو القوة ومن شأنه أن يسبب من الناحية النفسية حالة من الخوف، وذلك من خلال الإبتزاز وممارسة الضغط عن طريق الإنترنت التي تظهر في شكل رسائل مرسلة إلى الحدث المستهدف عبر شبكة التواصل الإجتماعي، إستخدام مكالمات هاتفية صامتة مما يثير قلق الضحية وغضبه، كما قد يشعر بالإهانة والإحباط كذلك الشعور بالخوف وعدم الأمان وكذا صعوبة التركيز في

[1] خالد بن معيض العبدي، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، الرياض، دون دار النشر، 2009،ص 52

[2] إلياس سمير الهاجري، بحث في جرائم الإنترنت، المملكة المغربية، 2006، ص 58

[3] منظمة I-SAFE America هي مؤسسة غير ربحية تأسست في عام 1998 تعنى بتعليم وتوعية الأطفال والشباب حول سلامة الإنترنت، تقدم المنظمة برامج تعليمية موجهة للطلاب من الصف الرابع حتى المرحلة الثانوية بهدف تزويدهم بالأدوات اللازمة لتقليل مخاطر التعرض للجلرائم الإلكترونية، تشمل برامجها منهجا دراسيا متكاملا وتوعية مجتمعية وحملات تمكين الشباب.

[4] I-SAFE America .(2004). Online Sfety Survey . Retriev ed From https//www.i-safe.org.

الدراسة ومن أمثالها لعبة الحوت الأزرق، التي انتشرت سنة 2016 حيث أقبل العديد من الأحداث والمراهقين على الإنتحار بسبب هذه اللعبة التي يطلق عليها لعبة الموت.[1]

بحيث يقنص المجرم الأحداث والقاصرين على موقع الفيسبوك أو إلى مجموعات سرية من أجل الدردشة ثم يبدأ في جمع معلومات شخصية عنهم من خلال ما ينشرونه في الفيسبوك ثم يعرض المجرم تحديات خطيرة على الضحية عادة ما تبدأ بطلب رسم حوت بألة حادة على الذراع، وتتقدم مراحل التحديات لتشمل الإستيقاظ باكرا قبل الفجر دون شعور الأبوين أو الوقوف على حافة السطح من إرتفاع عالي، مشاهده أفلام شديدة الرعب بها أكثر من مظاهر الدماء والصراخ وكل ما يثير الهلع والإضطراب والإستماع وحيدا إلى الموسيقى كئيبة في مكان مظلم مما يهز شخصية الضحية ويربك نفسيته خصوصا وإن أغلب الضحايا من الأحداث والمراهقين.

ثانيا: أشكال التهديد الإلكتروني

يتخذ التهديد الإلكتروني المرتكب ضد الحدث العديد من الصور من أبرزها التهديد الإلكتروني الكتابي والتهديد الإلكتروني الشفهي.

1 . التهديد الإلكتروني الكتابي: يقصد بالتهديد الإلكتروني الكتابي ضد الحدث أن يرسل شخص للحدث رسالة إلكترونية تتضمن عبارات تهديد عبر وسائل الإتصال الحديثة. ولا يقتصر هذا على العبارات المكتوبة فقط، بل يتعدى ذلك إلى الصور والرموز والشعارات، كأن يقوم الشخص بإرسال صور تحمل مشاهد عنف أو صور خاصة يهدد بها الحدث الضحية لحمله على أمر ما، أو ترسل إليه رموز في صورة خنجر على الصدر أو خنجر يقطر دما أو نارا مشتعلة، كما يشمل هذا التهديد إرسال شعارات تحمل في معناها تهديدا واضحا للحدث الضحية، حيث تؤثر مختلف هذه التهديدات على الحدث، وتثبت في نفسيته القلق والرعب وتجعله خائفا من تنفيذ هذا التهديد في حقه.[2]

---

[1] غياة حياة، مرياح فاطمة الزهراء، الجرائم الإلكترونية الحديثة و إشكالية التعامل معها تحدي الحوت الأزرق وظاهرة إنتحار الأطفال في الجزائر، سجلة دراسات إنسانية و إجتماعية عد 10،جامعة وهران 02، 2019 ص 261

[2] فاطمة الزهراء قرنيح، حماية الطفل من جريمة التهديد الإلكتروني بين التشريعين الدولي والجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 02، السنة 2021، ص 151.

2 . التهديد الإلكتروني الشفهي: يتمثل التهديد الإلكتروني الشفهي في توجيه كلام يؤثر في نفسية الحدث ويجعله خائفا متوترا مترقبا للضرر الذي قد يلحق به الجاني، وهذا التهديد إما عن طريق محادثة شفهية عبر الهاتف النقال أو إرسال تسجيل صوتي أو فيديو سمعي بصري عبر غرف الدردشة، فكثيرا ما يشتكي الحدث من تهديدات شفهية تصلهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أشخاص مجهولين يختبئون وراء أسماء مستعارة لإخفاء شخصياتهم الحقيقية، وقد يكونون أشخاصا معروفين لدى الحدث، لكنهم يهددونه بعدم الإفصاح عن شخصيتهم لأي أحد حتى لا ينكشف أمرهم.

تجدر الإشارة إلى أنه في غالب الأحيان يكون مرتكب جريمة التهديد الإلكتروني ضد الحدث سواء بصورة كتابية أو شفهية من الأصدقاء الافتراضيين للحدث، حيث جمعت بينهم أحاديث عبر غرف الدردشة تم من خلالها استدراج الحدث للقيام بأفعال مخلة بالحياء وتصويره في تلك الوضعيات، ليقوم بعد ذلك المجرم الإلكتروني بتهديد الحدث بهذه الصور الفاضحة إما مقابل الإستمرار في القيام بالأفعال المخلة بالحياء أو الحصول مقابل ذلك على مبلغ معتبر من المال، أو إرغامه على أي فعل أخر يصب في مصلحة الجاني، وهكذا يبقى الحدث لعبة في يده يتحكم فيها كما يشاء.[1] ويرجع كل هذا الأمر إلى الخوف الحدث من البوح بما يحدث له خاصة بعد تلقيه تهديدات من طرف الجاني.

المطلب الثاني:
الجرائم الإلكترونية المستحدثة

لا تقتصر الجرائم الإلكترونية على الجرائم التقليدية كالسب والقذف والتهديد والتخويف بل تطورت وتخذت أشكالا وأنماطا جديدة في صيغة جرائم إلكترونية مستحدثة أضحت تتزايد وتتفاقم بشكل سريع لذا سيتم ذكر بعض من صورها لأن المجال لا يتسع للحديث عن كل أنواعها وأهم هذه الجرائم جرائم الإستغلال الجنسي للحدث (الفرع الأول)؛ جرائم التحريض على الفسق و الدعارة (الفرع الثاني)؛ جرائم الحصول الغير المشروع على صورة الحدث (الفرع الثالث)؛ نشر صور غير أخلاقية للحدث (الفرع الرابع).

[1] نفس المرجع، ص 151 .

الفرع الأول:
جرائم الإستغلال الجنسي للحدث

أولا: تعريف جريمة الإستغلال الجنسي للحدث

الإستغلال الجنسي للحدث يتمثل في إرغام الحدث على الإشتراك في أنشطه جنسية، ويقصد بذلك استخدام الحدث في إشباع رغبات الكبار سواء تم ذلك حقيقة أو بالمحاكاة وسواء كان ذلك بالمقابل أو بدون مقابل،[1] ويعرف أيضا على أنه عبارة عن سلوك ضار بالحدث دون سن الثامنة عشر تبدأ بوادره بفعل الإساءة الجنسية للحدث دون الموافقة،[2] حيث لا يوجد أي حدث يقبل التعرض للإساءة فغالبا ما يكون الحدث ضحية خداع أو حيل مظلمة أو إجبار نتيجة الظروف القاسية.

ويمكن القول أيضا أن الإستغلال الجنسي هو الفعل الذي يقع من خلال التعسف في إستعمال السلطة بإستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو إمتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية.[3]

و تعرف جريمة الإستغلال الجنسي للأحداث عبر شبكة الإنترنت بأنها " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية و البصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية و تتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية أو العرض الداعر له بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذالك " [4].

ومع ظهور شبكات الإنترنت وتطور الجرائم الإلكترونية إتسع نطاق جرائم الإستغلال الجنسي للحدث على مواقع الشبكة العنكبوتية لنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية التي يكون

---

[1] عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار النهضة لعربية مصر، بدون سنة نشر، ص 213

2 بن دريس سمية المرجع السابق ، ص 78

[3] أحمد سعد محمد الحسني ، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن إستخدام الشبكات الإلكترونية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، 2012، ص 27.

[4] بن عبد الله زهراء، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الإستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 12، العدد 01، 2019 ، ص 281.

الأحداث عرضة لها والتي تبدأ حكايتها من غرف الدردشة ومجموعات الأخبار والبريد الإلكتروني وغيرها.[1]

فالواسائل المستعملة من طرف الجاني على مستوى العالم الإفتراضي، تكون عادة بطريق البريد الالكتروني، وذلك بإرسال رسائل ذات محتوى جنسي يتعلق بالإستغلال الجنسي للحدث، ثم إستدراجه لدخول غرف المحادثة أو الدردشة، والقيام بأغراض دنيئة معهم أو عبر المواقع الترفيهية عبر الشبكة، لما فيها من متعة وجذبهم من خلال الحصول على معلومات تطلبها تلك المواقع للسماح للدخول لها وإستغلالها للإيقاع بهم.[2]

ويطلق على جريمة الإستغلال الجنسي للأحداث pornogaphychild وهو مصطلح يشير إلى ظهور الحدث في صور أو أفلام أو مشاهد ذات إباحية أو مضمون جنسي بما فيها مشاهد أو صور الإعتداء الجنسي على الحدث وعادة ما يظهر هؤلاء القصر بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما.

وعرفت إتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الإستغلال والإعتداءات الجنسية التي اعتمدت في 2007 خلال مؤتمر الثامن و العشرين لوزراء العدل الأوروبين في إسبانيا[3] المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها " أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلا يسلك سلوكا جنسيا فاضحا حقيقيا أو مصطنعا، تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالأساس".[4] و تتضمن الإتفاقية أيضا نصا يحذر إغواء الحدث لأغراض جنسية (بعبارة أخرى المراودة بواسطة تكنولوجيا المعلومات) .

ويمكن القول أن الإستغلال الجنسي هو عبارة عن تجارة الجنس الخاص بالحدث وذلك عن طريق تصوير الحدث بأوضاع جنسية مختلفة ويقع ذلك على أطفال حقيقين أو إفتراضيين

---

[1] خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية ، ط 1 ، دارالجامعة الجديدة تالإسكندرية 2007 ، ص 78

[2] أسامة بن غانم العبيدي ، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 53 ، 2013 ص 88-89

[3] اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الإستغلال والإنتهاك الجنسي (اتفاقية لانزاروت) المعتمدة في لانزاروت بتاريخ 25 أكتوبر 2007، مجلس أوروبا، معاهدة رقم 201.

[4] البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

وفق ما يعرف بالصورة الزائفة، حيث يتم تركيب صور رؤوس الأحداث على أجساد أخرين في أوضاع مخلة مما يشكل إعتداء على الطفولة والأخلاق و الآداب العامة الأمر الذي ساهم في الإنتشار المتزايد لإستخدامها حول العالم في إرتفاع كبير في عدد الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأحداث.[1]

من خلال التعاريف السابقة الذكر يلاحظ بأن مصطلح الإستغلال الجنسي للحدث عبر الإنترنت يدور حول أربعة عناصر رئيسية وهي :

- الشخص البالغ (المعتدي)
- الطفل أو الحدث (المعتدى عليه)
- التفاعل الجنسي بين الشخص البالغ و الحدث (إستخدام و إستغلال الحدث)
- شبكة الأنترنت

المشرع الجزائري اعترف بخطورة الإستغلال الجنسي للحدث عبر الإنترنت وبدأيدرج نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال، مثل قانون حماية الطفل 15-12 والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ومن أبرز ما جاء فيها "تجريم انتاج أو نشر أو حيازة مواد إباحية تخص الأطفال سواء تم ذالك عبر الإنترنت"[2]. ولكن هناك قصور نسبي في التشريع من حيث التفصيل التقني مقارنة بالتشريعات الأوروبية أو الأمريكية من حيث التفصيل التقني مقارنة بالتشريعات الأوروبية أو الأمريكية خاصة في ما يتعلق بممارسات مثل الإستدراج عبر الإنترنت، توجد حاجة إلى قانون خاص بالجرائم الإلكترونية يغطي بوضوح جرائم الإعتداء الجنسي الرقمي للحدث.

ثانيا: أركان جرائم الإستغلال الجنسي للحدث عبر الإنترنت:

تقوم جريمة الإستغلال الجنسي للحدث كغيرها من الجرائم على الأركان الممتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي :

---

[1] أسامة بن غانم العبيدي ، المرجع السابق ، ص 76

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 43.

1 . **الركن المادي:** في جريمة الإستغلال الجنسي للحدث عبر الإنترنت يتمثل في النشاط الذي يتخذ كافة التصرفات والأقوال التي تفرض على الحدث وتدفعهم إلى مزاولة أعمال غير أخلاقية،[1] ويمكن أن نجد هذا السلوك في صورة تحريض الحدث لمواد جنسية، حيث يقوم الجاني بعرض أو نقل رسالة عبر الإنترنت تكون ذات طبيعة تحط من الكرامة الانسانية في حال يمكن إستلامها من قبل الحدث.[2]

2- **الركن المعنوي:** لقيام القصد الإجرامي في هذه الجريمة يتطلب علم الجاني بأن ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق والتشجيع عليه وتسهيله وسواء وقع هذا الفعل أم لم يقع، أما العنصر الثاني الذي يتمثل في إرادة الجاني في إشباع رغبته الجنسية الشاذة، وهذا بطريقة إرادية وواعية عبر الإنترنت لإستغلال الحدث جنسيا وهذا ليصل إلى هدفه النهائي و يشترط أن يكون الفعل صادر عن إرادة واعية و سليمة.[3]

الفرع الثاني:
جرائم التحريض على الفسق والدعارة

أولا: تعريف جرائم التحريض على الفسق والدعارة

ويقصد بهذه الجرائم هي تلك التصرفات والأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص أخر ذكرا او أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه من أجل دفعه إلى تعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق، وقد نصت على هذه الجرائم المادة 342 و 343 و 347 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

---

[1] بن ادريس سمية، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال صور الجريمة وانعكاساتها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020 ، ص 81.

[2] عمر محمد إسماعيل المومني ، المرجع السابق ص 70

[3] بودبة سعيدة ،" الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت " ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسة ،جامعة البليدة 2، 2018 ص 94

[4] صقر نبيل ، المرجع السابق ، ص 336

ويقصد بالفسق الإتصال الجسماني فالفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية فقط بل يشمل فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كدعوة بعض الشباب لمشاهدة الأفلام الجنسية أو توزيع الصور العارية التي تعبر عن اتصالات جنسية، فهذا سبل لإفساد الأخلاق للحدث.[1]

أما الدعارة فنصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري ولها عدة أفعال على حسب ما جاء في المادة في تعريفها المادي، فيقصد بالدعارة القيام بأفعال غير أخلاقية مع الناس من غير تمييز مقابل أجر مجاني ويمكن أن تكون هذه الأفعال واقعة على شخص الطفل تكون في الواقع الإفتراضي بعدة صور.[2]

ويقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة إلى الفساد، وتقتضي هذه الجريمة القيام بأفعال تأخذ عدة أشكال كقبول القصر في دور الدعارة، توفير تسهيلات بقصد إشباع الرغبات الجنسية والصور الخليعة ويكون الغرض من هذه الأفعال إشباع شهوات الغير.[3]

وعليه فإن المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري نصت على " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو الفساد الأخلاق أو تشجيعه عليها أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى100000 دج ، ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجريمة الثابتة "،[4] إن المشرع الجزائري لم يعطي أي خصوصية لهذه الجريمة عند إستعمال تقنية المعلومات للتحريض.

ثانيا: وسائل التحريض

ويتم التحريض إبتداء عن طريق البريد الإلكتروني حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدد من الناس أو تنظم

---

[1] المرجع نفسه ص 332

[2] حنفاوي مدلل ، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات و الإجتهاد القضاء الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية م 11 ، العدد 03 ، 2020 ، ص 405

[3] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جزء 01، الطبعة 2 دار هومة ، عين مليلة الجزائر ، 2019 ، 231

[4] بن ادريس حليمة ، حماية الأطفال ضحايا الجرئم الإلكترونية ،مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 6، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،جوان 2019 ، ص 231

إجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحرضها الحدث، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات إذ يكفي مجرد المشاهدة.[1]

ثالثا: أركان جرائم التحريض على الفسق والدعارة

ويتكون الركن المادي لجريمة تحريض الحدث على الفسق وفساد الأخلاق بالقول أو بأية وسيلة يستعملها المحرض ليمهد القاصر طريقا للفسق، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة سواء تحققت النتيجة أم لا، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة هو القصد الجنائي العام المستخلص من علم المتهم بأن هذا التحريض يؤدي إلى دخول القاصر مجال الفسق وفساد الأخلاق.

وتقع أفعال التحريض على الفسق والدعارة أو إفساد الأخلاق للحدث بطريق الإنترنت ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة بطريق الإنترنت متى إستعمله أخر في عرض الحدث على أعمال الفسق أوالفجور، وتتوافر هذه الجريمة في حق الجاني بمجرد تحريض الحدث للإنحراف سواء إنحراف بالفعل أو بات معرض للإنحراف ويعد الحدث معرض للإنحراف متى قام بأعمال تتصل بالدعارة كما لو قام بتوزيع صور أو أسماء أو أماكن تتعلق بممارسة هذه الأفعال أو كان محل لها أو عن طريق الإنترنت.[2]

ويلاحظ أن حالات تعريض الحدث للإنحراف لم ترد على سبيل الحصر، يذكر أن استخدام شبكة الإنترنت للتأثيرعلى الحدث من حيث دفعه لطريق الفسق والفجور أو الدعارة هو أمر من السهولة، يكمن ذلك أن الشبكة مليئة بالمواقع التي يمكن من خلالها الإطلاع على صورة إباحية أو مادة إعلامية إباحية لكنها أمور تحرض على الفجور، والقاصر بطبيعته يمتلكه الفضول، حيث يتصفح الشبكة وهو يصادف قبولا لدى الأشخاص الراغبين في تحريض الحدث للإنحراف، فمن خلال الشبكة يمكن الإطلاع على المطبوعات الممنوعة، ويوجد أيضا على شبكة الإنترنت كذلك ما يزيد على مليون صورة أو رواية أو وصف لها علاقة مباشرة واضحة بسوء الأخلاق.[3]

---

[1] رشا خليل عبد ، جرائم إستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت ، مجلة الفتح ، عدد 27 ، كلية القانونة جامعة ديالا ، ص 02

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت في القانون الغربي النموذجي ، ط 9 دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ص 177

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص178 .

الفرع الثالث:
جرائم الحصول غير المشروع على صورة الحدث

تعد جرائم الحصول الغير المشروع على صورة الحدث من الجرائم الخطيرة التي تمس خصوصية الحدث وكرامته، خاصة في ظل الإنتشار الواسع لوسائل التكنولوجيا الحديثة حيث نصت عليها المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري " بإلتقاط تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه "[1]، فالإعتداء على الحق الشخصي في الحصول على صورة الحدث يعد من قبيل الإعتداء على الحياة الشخصية لأنها تعتبر مظهرا من مظاهر الخصوصية التي يمنع على الغير إلتقاطها دون علم صاحبها أو إذنه ونقلها عبر شبكة الإنترنت أو أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي أو تداولها بصورة غير مشروعة.[2]

وقد نص أيضا المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 1 " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون "،[3] وبإستقراء هذه المواد فإنها لا تشدد العقوبة في حال إذا إرتكبت على قاصر أو عند إرتكابها بإستعمال تقنية المعلومات، فالعقوبة تكون متساوية سواء إرتكبت في البيئة التقليدية أو على شبكة الإنترنت.

وما يفيد تطبيق أحكام هذه الجريمة على البيئة الإفتراضية هو إستعمال المشرع عبارة" بأية تقنية كانت".

فتجريم مثل هذه الأفعال له مبررلأنه في الغالب هؤلاء المجرمون الذين يقومون بالتقاط الصور أو تسجيل أحاديث الآشخاص أو الأحداث ونشرها بدون علمهم ورضاهم في غالب الأحيان

---

[1] المادة 303 مكرر، الفقر 03، من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 أوت 2006، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 2006.

[2] هراول نبيلة هبة ، جرائم الأنترنت ، المرجع السابق ص 76

[3] ممدوح خليل لبحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 459

يكون له غاية محددة هي الإستغلال ما نتج على جريمتهم إبتداء من النشر بقصد الحصول على ربح مادي أو منفعة ".[1]

أركان جريمة تحريض الحدث على الفسق والدعارة

تظهر صورة الركن المادي لجريمة التعدي على الحق في الصورة على شبكة الأنترنت من جانبين، أولا من خلال فعل إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة وثانيا فعل التعامل مع التسجيل أو المستند أو الصورة.

أما التسجيل فيظهر من خلال حفظ الصورة على دعامة مادية كالأقراص الممغنطة أو أشرطة الفيديو. أما فعل نقل الصورة فيظهر من خلال إرسال صورة الحدث الضحية من خلال مكان تواجد الجاني إلى مكان أخر ليتمكن الغير من مشاهدتها، تعتبر هذه الأفعال الثلاثة مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وبحياة القصر من باب أولى بإعتبارهم الطرف الضعيف الذي يسهل الإعتداء عليه وإستغلاله ومنه فإنهم يحتاجون إلى حماية خاصة.[2]

أما من حيث الركن المعنوي فتقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بأنه يلتقط أو يسجل أو ينقل صورة لشخص، وبالأخص الحدث دون إذنه وفي مكان خاص، مع إرادته الحرة في ارتكاب هذا الفعل. ويتجلى القصد الإجرامي كذالك من خلال نية الجاني في التعدي على حرمة الحياة الخاصة للضحية أو استغلال صورته لأغراض قد تكونة ضارة.

الفرع الرابع:
جرائم نشر وتوزيع صور غير أخلاقية للحدث

تعتبر ظاهرة استخدام الإنترنت في نشر الأعمال الغير الأخلاقية المتعلقة بالحدث من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطرا بالغا على أخلاق الحدث في أي مكان في العالم (وذلك رغم إختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة لأخرى)، خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الإنترنت وقدرتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الاقليمية بين الدول، وإيزاء إتساع نطاق خطورة الإستغلال الجنسي للحدث، وبصفة

[1] ممدوح خليل لبحر ، المرجع السابق ص 460

[2] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 234

خاصة إنتشار العديد من المواقع على شبكة الإنترنت لنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الغير الأخلاقية التي تستخدم فيها الأحداث.[1]

في بريطانيا مثلا تمكنت الشرطة في منتصف التسعينيات، من كشف شبكة دولية تتاجر بصور إباحية للحدث، حيث تم العثور على آلاف الصور المخزنة على أقراص ممغنطة، إضافة إلى بيانات لأشخاص من عدة دول كجنوب إفريقيا وألمانيا وسنغفورة.[2]

إن الظاهرة أنشأت ما يطلق عليه " السوق العالمي للمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال " وهذه السوق أصبحت بالنسبة لبعض العصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية، بل ومربحة جدا مثل تهريب السلع والإتجار في المخدرات .

وبسبب عالمية المشكلة فإن التشريعات الوطنية وحدها لا تكفي للقضاء على تلك الجرائم فقط أكدت المنظمة على أهمية حرية نقل الأفكار والمعلومات وأنها تدافع بإستمرار عن حرية التعبير ولكن في نفس الوقت لا يجوز التسامح بشأن نشر الأعمال الغير الأخلاقية المرتكبة ضد الحدث.[3]

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للجرائم الإلكترونية الماسة بالحدث، من خلال التعريف بطبيعة هذه الجرائم وأهم خصائصها وتميزها عن صور الإجرام التقليدي. فتم في المبحث الأول توضيح مفهوم الجرائم الإلكترونية باعتبارها سلوكيات غير مشروعة ترتكب باستخدام الوسائط التقنية الحديثة، وتستهدف إما النظام المعلوماتي ذاته أو من خلال أفرادا، كما تم التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم، سواء من حيث السلوك الإجرامي أو الوسيلة المستعملة أو النتيجة المتحققة، إضافة إلى الخصائص التي تميزها من حيث الطابع العابر للحدود، والسرعة وصعوبة اكتشاف الجاني، أما في المبحث الثاني فقد تم عرض أبرز صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالحدث ، حيث تم التفريق بين الجرائم التقليدية ذات الطابع الإلكتروني كالسب والقذف

---

[1] شريف سيد كمال ، الحماية الجنائية للأطفال ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 108-200.

[2] أحمد عيلان ، الجرائم الناشئة عن إساءة إستخدام الكمبيوتر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس لية القانون جامعة بغداد 200 ص 157.

[3] شريف سيد كمال ، المرجع السابق ، ص 108-200.

والتحرش والجرائم الحديثة مثل الإستدراج الإلكتروني، استغلال لحدث في المواد الإباحية وقد برزت من خلال ذالك التهديدات المتزايدة التي يواجهها الحدث في الفضاء الرقمي، الأمر الذي يفرض تدخلا قانونيا لحماية وتعزيز آليات الوقاية والردع.

الفصل الثاني:
الأليات القانونية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية

الفصل الثاني:
الآليات القانونية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية

رغم ما حققته الثورة الرقمية من مكاسب كبيرة على المستوى التعليمي والمعرفي والاجتماعي إلا أنها جلبت معها أخطارا متزايدة خصوصا على فئة الحدث، الذين يعدون من الفئات الهشة والأقل قدرة على مواجهة التهديدات الرقمية، وهذا يتطلب الحد من هذه الجرائم والتصدي القانوني لها وكان لابد من وضع قوانين تحميه من شتى الانتهاكات والمخاطر الواقعة عليه عبر شبكة الإنترنت وكذالك بذل مجهود واجراءات لمكافحة هذه الجرائم. فأصبح من الضروري عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الحدث عبر الإنترنت، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تعرف بالحدود الجغرافية فوجب على دول العالم التعاون للحد من هذه الجرائم ومكافحتها.

ولقد تعددت المواثيق والاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع باعتباره يمس فئة عمرية تحظى بالحماية، من هنا تتحدد إشكالية في التساؤل الرئيسي الآتي إلى أي مدى تشكل الأليات القانونية الدولية والإقليمية الحالية إطارا فعالا لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية؟ وهل تكفي النصوص التقليدية أم هناك حاجة إلى تطوير إطار قانوني جديد يتلائم مع طبيعة الفضاء الإلكتروني؟.

ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الوطني.

المبحث الثاني : الآليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الإقليمي والدولي .

المبحث الأول:
الآليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الوطني

تم التوضيح سابقا مفهوم الجريمة الإلكترونية الماسة بالحدث اذ تعد من الجرائم العابرة للحدود التي يصعب فيها إمساك الجاني وإثبات إرتكابه للفعل المجرم.

لذا فإن حماية الحدث مسؤولية اسرية ومجتمعية فلم تعد قاصرة على مجرد توفير الملبس والمأكل والمسكن بل هي عملية وقائية وتحصين نفسي ومعنوي وأخلاقي وإنساني في المقام الأول لأن هذه الفئة أكثر عرضة لمختلف المخاطر عبر الإنترنت حيث في الحقيقة أصبحت

الجرائم الإلكترونية تدق ناقوس الخطر، هذا ما يؤدي إلى مخاطر على الحياة الدراسية والنفسية للحدث. ولمحاربة هذا النوع من الجرائم قسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يعالج الأليات الردعية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية والمطلب الثاني آليات وقائية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول:

الآليات الردعية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية

عند الرجوع إلى النصوص التشريع الجزائري نرى بأن المشرع قد وفر وكرس حماية للحدث في بعض القوانين التي تخدم بعضها البعض بداية من قانون العقوبات (الفرع الأول) إلى قوانين خاصة(الفرع الثاني) والمتمثلة في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وقانون حماية الطفل والذي جاء خصيصا للتكفل بالحدث من جميع الجوانب التي تشكل خطر عليه.

الفرع الأول:

آليات ردعية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري

عند النظر في قانون العقوبات الجزائري نجد بأن المشرع قد قرر حماية للحدث من الجرائم الإلكترونية عن طريق وضع عقاب لمرتكبي هذه الجرائم كذلك نرى بأن المشرع في بعض المواد لم يحدد الحماية الخاصة للحدث بل وضعها بصفة عامة.

حيث جاء في المادة 298 من قانون العقوبات في التعديل رقم 06/ 23 لسنة 2006 أنه «يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين»[1].

وكذلك نصت المادة 299 من نفس القانون« يعاقب على السب الموجه إلى الفرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة مالية من 10.000 إلى 25,000 دج»[2].

[1] المادة 298 من قانون العقوبات.

[2] المادة 299 من نفس القانون.

وبالتالي هذه الجرائم التي تتم عن طريق الإنترنت بواسطة انشاء مواقع أو إرسال بريد إلكتروني يكون هدفها فقط القذف أو السب أو التشهير سواء بحدث أو مجموعة من الأحداث، بحيث دائما تقع تحت طائلة نفس النصوص القانونية التقليدية التي تجرم تلك الأفعال[1].

ومن مجموع هذه النصوص العقابية يمكن توقيع عقوبة القذف أو السب مباشرة بطريقة الهاتف أوالإنترنت على من يقوم بإرسال شتائم أو يقوم بالتشهير بالغير بواسطة شبكة الإنترنت وسواء تم ذلك عن طريق انشاء موقع خاص على الشبكة أو عن طريق إرسال البريد إلكتروني للحدث أو الضحية أو عن طريق ما يسمى بغرف المحادثات[2].

وكذلك جاء في التعديل رقم 23/06 المتعلق بقانون العقوبات لسنة 2006 في القسم الخامس المعنون بالاعتداءات على الشرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار بمواد التالية:

نصت المادة 303 مكرر على" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50،000 دج إلى 300،000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت " وذلك:

1 . بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ونصت المادة 303 مكرر 1 على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر1 من هذا القانون" .

---

[1] مشكيوح عبد الحليم، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والأداب العامة على الإنترنت، مجلة دراسات وأبحاث المجلد 01، العدد 01، 2009، ص 07.

[2] نفس المرجع، ص 08.

هذه المواد جاءت حماية للحق في الصورة، حيث جرم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة بغير إذن صاحبها أو برضاه، وهنا المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجرائم عند ارتكابها في مجال الإنترنت أو الشبكة المعلوماتيّة أو عند الإستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا أنه نص صراحة على إمكانية ارتكاب هذه الجرائم بأي تقنية كانت ونرى أيضا أن المشرع لم يخص فئة الحدث بالتحديد في نص المادة بل اكتفى بها بصفة عامة على أي شخص كان [1].

كذلك بالنسبة للتعديل رقم 01/14 المؤرخ في 2014 من قانون العقوبات حيث جاء في القسم السادس منه المعنون بانتهاك الآداب العامة في المادة 333 مكرر 01 تنص على "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بانتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر".

خص المشرع في هذه المادة الحدث بقوله « كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة» وكذا قوله أو « صور الأعضاء للقاصر» أو «حيازة مواد اباحية متعلقة بالقاصر» وقرر العقاب على مرتكبي هذه الجرائم بموجب هذه المادة.

وكذلك القسم السابع من نفس القانون والمتخصص هذا القسم تحريض القصر على الفسق والدعارة بنص المادة 342 كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له لو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20,000 الى 100.000 دينار جزائري.

وبالرجوع إلى التعديل رقم 15/ 04 المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك ضمن القسم السابع مكرر في القانون العقوبات حيث جاءت المواد من 394 مكرر 1 إلى

[1] بن حيدة محمد، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، الجزائر 2011 ، ص 50.

394 مكرر 07 حيث نرى بأن هذه المواد جاءت لحماية خاصة بالنسبة للأنظمة ونلتمس بوجه عام أو خاص جانب حماية الحدث من الاعتداءات التي تقع عليه بواسطتها[1].

الفرع الثاني:
آليات ردعية لحماية الحدث في نصوص خاصة

بالاضافة إلى الحماية القانونية المقررة في قانون العقوبات السالف الذكر هناك قوانين خاصة جاءت حمائية للحدث من الجرائم الإلكترونية تتمثل في القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته وكذا قانون حماية الطفل.

أولا: آليات ردعية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية وفق قانون 04/09 .

قانون رقم 04/09 المؤرخ في 25 أوت 2009 منشور من الجريدة الرسمية العدد47 سنة 2009[2] يتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول اعده نخبة من رجال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني من مكافحة القطاعات المعنية يتضمن أحكاما خاصة بمجال التطبيق واخرى خاصة في مراقبة الاتصالات إلكترونية والعديد من القواعد الاخرى ونص القانون في فصله الخامس على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هذه الجرائم ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة وغيرها من المساعدات والخدمات[3].

وقد عرف هذا القانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 2 كالآتي " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم الماسة بأنظمة المعالجة

[1] برناوي راضية، زعيطي أمينة، مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، مجلد حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 04، العدد 07، 2019 .

[2] انظر قانون رقم 04.09 المؤرخ في 25 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47.

[3] حفوظة الأمير عبد القادر و غراديين حسام، الجريم الإلكترونية وأليات التصدي لها أعمال الملتقى الوطني، الموسوم بعنوان، أليات مكافحة الجريمة الإلكترونية، المنعقد في 29 مارس 2017 بالجزائر.

الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة آخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية"[1] .

وفي المادة 13 نصت على" تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته".

تتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم[2].

ونصت المادة 14 على مهام الهيئة بقولها " يتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه بخصوص المهام الآتية" :

أ . تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

ب . مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية .

ج . تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و تحديد مكان تواجدهم[3].

كما ألزم المشرع الجزائري مقدمي الخدمات بتقديم المساعدات للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات والمراسلات ووضعها تحت تصرفها مع مراعاة سرية هذه المعاملات، والالتزام بحفظ المعطيات التي تساعد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وكذلك التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يطلعون عليها بمجرد العلم بمخالفاتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن[4].

وبتقرير هذه الوقاية والحماية من هذه الهيئة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام واتصال تكون قد قررت حماية للحدث من هذه الجرائم بصفة عامة ولو لم يتم التعرض إلى موضوع الحدث بصفة خاصة.

---

[1] المادة 02 من قانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] المادة 13 من قانون 04/09، المرجع السابق.

[3] المادة 14 من قانون 04/09 .

[4] المواد 10-11-12.، من قانون 04/09.

ومن خلال هذه الإجراءات تمت اقامة ندوة تحسيسية حول إستغلال الأحداث عبر شبكة الإنترنت في 28/ 03 /2010، كشف فيها رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33% من الأحداث مستعملي الإنترنت في الجزائر تلقوا عروض استغلالية من شبكات اجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعارة ومتاجرة بالأطفال عبر شبكة الإنترنت[1].

وهذا ما هو في تزايد مستمر بالأرقام المرعبة في وقتنا الحالي مع التطور السريع للوسائل المعلوماتية الولودة كل يوم بتقنيات متعددة ومختلفة، ففي تقرير الصحافة الجزائرية ذكر أنه منذ بداية سنة 2018 إلى غاية 27 نوفمبر ذات السنة على مستوى المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني للدرك الوطني تم معالجة 1140 قضية متعلقة بالجريمة الإلكترونية منها 136 قضية خاصة بالحدث ما دون سن 18 سنة[2] .

لكن يبقى تجسيد بنود هذا القانون على أرض الواقع ضعيف إلى حد الساعة إذ أنه لا يشمل نصوص خاصة بحماية الحدث على وجه الخصوص وإذا وجدت فهي لا تشدد العقوبة وإنما تشدد في التغريم فقط، لذا لابد من التغيير واللجوء إلى حلول انجح واكثر صرامة وشدة، لأن هذه الجرائم تمس الفئة الهشة من أبناء وأجيال المستقبل لذا فإن غياب التشريع الجزائري خاص بالحدث وما يمسه من جرائم وإعتداءات إلكترونية يخلق فراغ تشريعي يستوجب أن يتداركه المشرع الجزائري.

ثانيا: أليات ردعية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية وفق القانون حماية الطفل 12/15

يعد قانون حماية الطفل قانون حمائي وعقابي وإجرائي فيما يتعلق بكل ضرر يلحق بالحدث أو أي اعتداء يكون على الحدث.

فالمشرع الجزائري حرص على توفير الحماية للحدث حتى وإن كان الخطر محتمل والخطر متنوع ويشمل عدة ميادين وذلك طبقا لنص المادة 02 من القانون 12/15 والتي تنص على " ان الطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في

[1] يقرو خالدية، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة القانون، العدد 3، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، جوان 2012، ص 333.

[2] لمعلومات أكثر أنظر وكالة الأنباء الجزائرية " الجريمة الإلكترونية معالجة أزيد من 1000 قضية خلال 2018 على المستوى الوطني عبر الموقع الإلكتروني .dzlrlsante.science.trchmoLoge. APS.

الخطر أو عرضة له أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" [1] .

ومن بين الأخطار التي قصدها المشرع في هذه المادة أيضا الإستغلال الجنسي للحدث بمختلف أشكاله من خلال استغلاله في المواد الغير الأخلاقية وفي البغاء أو إشراكه في عروض مخلة بالحياء.

وأيضا المادة 6 من قانون 15 / 12" تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته، وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة" [2].

«تسهر الدولة على ان لا تضر المعلومة التي توجه للحدث بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري».

نجد انها تكفل حماية شاملة لكافة أشكال الضرر الواقعة على الحدث والتي من بينها الجريمة الإلكترونية كنوع من الضرر المستجد الماس بالحدث، الوضع الذي يفهم منه ان المشرع قد كفل الحماية للحدث من الجريمة بصفة عامة تقليدية أو مستحدثة بإعتبار أنه لم يخصص نوع الإعتداء، فيمكن تطبيق هذا النص على الاعتداءات الماسة بالحدث بواسطة الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وهذا لما تسببه من ضرر مادي ومعنوي، وكذا استغلاله من خلالها بكل الأنواع الممكنة. ولأجل هذا يستلزم توفير تدابير حماية لازمة لوقايته من هذه الإعتداءات والجرائم.

ونصت المادة 140 " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

---

[1] القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 2015/07/15 ن الجريدة الرسمية، عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

[2] المادة 06 من قانون 12/15 .

وأيضا المادة 140" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دينار جزائري إلى 3000.000 دينار جزائري كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام".

وعند التعمق في قانون حماية الطفل نجد بأن المشرع جاء بشيء جديد من خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية من نص المادة 136 بحيث تعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية[1] .

وبالرجوع إلى مضمون المادة 143 يلاحظ أنها جاءت بالعقاب على الجرائم الواقعة على الحدث لاسيما الإستغلال الجنسي له واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار به و التسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات.

المطلب الثاني:
آليات وقائية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية

في ظل التطورات التكنولوجية يحتاج الحدث إلى وقاية كافية تحميه من مخاطر هذه التطورات لذلك تعتبر مؤسسات التنشئة الإجتماعية (الفرع الأول) والمجتمع المدني وكذا الأجهزة التقنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية (الفرع الثاني)، بمثابة إجراءات وقائية للحدث من الجرائم الإلكترونية فهي تلعب دورا هاما لتربية الحدث وتكوينه وحمايته من مخاطر الإنترنت والشبكة المعلوماتية.

الفرع الأول:
دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية في حماية الحدث من الجرائم الإلكترونية

من أهم المؤسسات التي تلعب دورا كبيرا ولها أهمية بالغة في حماية الحدث من مخاطر التكنولوجيات الحديثة والجرائم الإلكترونية هي الأسرة والمدرسة :

[1] شرون حسينة، قاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الإنترنت والفضاء السبرياني واللإفتراضي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، 2008، ص 42.

أولا: دور الأسرة في حماية الحدث من الجرائم الإلكترونية

تلعب الأسرة دورا أساسيا في تقرير النماذج السلوكية للحدث، وهي بذالك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الادراك الصحيح، وفلسفة وجود التقنية في الحياة، ودورها في بناء المجتمعات ومدى تأثيرها وماهي السبل والطرق المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الإنترنت حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الإعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الإنترنت[1].

وبهذا نجد بأن المشرع الجزائري قد أولى إهتماما كبيرا لدور الأسرة في رعاية الحدث والحفاظ على تربيته.

نصت المادة 4 من قانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره أنه " تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا إستدعت مصلحته الفضلى ذلك" [2].

ومنه يستخلص أن الأسرة هي المسؤول عن أخلاق الحدث في مراقبة وإرشاد تصرفاته وحمايته من أي شيء يمكن أن يشكل تهديدا أو خطرا على تربيته وهذا بإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أخلاقه، والأسرة مسؤولة مسؤولية قانونية مباشرة على أي خطر يمكن أن يهدد إنحراف أخلاق الحدث داخلها أو إهمال تربيته خارج نطاقها[3]. وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون 12/15 " تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل".

ونتيجة للدور الذي تلعبه الأسرة في بلورة أخلاق الحدث ونظرا لنسبة الجهل وقلة الوعي بخطورة شبكة الإنترنت عليه داخل الأسر الجزائرية كان من الواجب العمل على زيادة الوعي الأسري، من خلال تكثيف برامج التوعية لهاته الأسر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة،

---

[1] بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، عوفي مصطفى، تكنولوجيا الاتصال الحديثة و نمط الحياة الإجتماعية للأسرة الحضرية، الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 26 جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 464.

[2] المادة 04 من قانون 12/15.

[3] غضبان زهرة، مستاري عادل، حماية الطفل من خطر الإستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 391.

ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة الإنترنت على الحدث وذلك عن طريق الإرشاد النفسي العائلي[1].

كما يجب أن تسعى الدولة إلى إنشاء هيئات إجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الأسر بشكل منتظما ومراقبة مدى إهتمام الأسرة بمراقبة الحدث وتوجيهه تربويا، ومنعه من الإستعمال المفرط والسري لوسائل المعلوماتية بمختلف أشكالها وبتوفير أجواء الحماية الكافية للحدث وهذا بفتح حلقات إصغاء سواء للحدث أو من يتولون تربيته يسمعون فيها مختلف المشاكل لهاته الظاهرة ومحاولة إقتراح حلول لها[2] .

ثانيا: دور المدرسة في حماية الحدث من الجرائم الإلكترونية

إلى جانب الدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في تربية وتوجيه أخلاق الحدث وحمايته من الإنحراف، هذا لا يكفي خصوصا إذا وصل الحدث إلى سن التمدرس بحيث يصبح ملزما بالخروج والإحتكاك مع الأشخاص خارج نطاق الأسرة والمتمثل في الوسط المدرسي بمفوهمه الواسع (المدارس التربوية، دور الحضانة...) وكذا المنتديات الرياضية والثقافية التي ينخرط فيها الحدث[3].

تؤدي المدرسة دورا هاما في عملية التنشئة الإجتماعية بإعتبارها البيئة الثانية للحدث، بل وتتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة، التربية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة والقادرة على ايصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الحدث فيقتدون به[4].

كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالحدث أن يجعله قادرا على تخطي كل الحواجز حيث يلجأ إليه في إستشارته بشأن تعاملاته مع الإنترنت لتوجيه باعتباره قدوته، وبذالك يساهم المعلم في وقاية الحدث من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالحدث، ولا يكفي

---

[1] بوتهلوقة شوقي، ظاهرة الإنحراف المنظم لدى الطفولة بين الواقع الإجتماعي، و الحماية التشريعية (دراسة في واقع إرتكاب الطفولة للجرائم المنظمة) المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر 2021، ص 122.

[2] فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتورة في القانون الجنائي جامعة بسكرة، 2015، ص 204 .

[3] غصبان زهرة، مستاري عادل، المرجع السابق ص 392.

[4] المرجع نفسه، ص 394.

هذا بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الحديثة وبالخصوص الإنترنت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالخصوص الحدث.

وجاء في القانون رقم 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث أن الأهداف الأساسية التي تسعى إليها التربية هو تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والاخلاقية والثقافية والحضارية وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم04/08.[1]

أما من حيث علاقة المدرسة بالوسائل المعلوماتية فقد ألزمت المادة 04 من القانون نفسه إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التلميذ وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية لكن بالمقابل لم يتطرق القانون إلى حماية الحدث من الاستعمال الشخصي لهاته التكنولوجيات خصوصا الهواتف الذكية داخل الوسط المدرسي وهذا يمكن ارجاعه إلى ترك تنظيم هذه النقطة إلى قانون أو النظام الداخلي لكل مدرسة[2].

ويمكن أن يلاحظ دور المؤسسات التعليمية في الحماية من هاته الجرائم من خلال نقطة مهمة وهو التأكيد على الحاجة الماسة لوجود ومتابعة المرشد النفسي والاجتماعي للحدث في كل المستويات والمراحل التعليمية وإحداث نقاط إصغاء في كل ناحية إقليمية مختصة في التعامل مع الحدث الذين يلاحظ عليهم إنحراف أخلاقي أو ميول للعنف أو الإنطواء أو الإدمان على إستعمال الأجهزة الإلكترونية.

الفرع الثاني:
دور المجتمع المدني والأجهزة التقنية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية

أولا: دور المجتمع المدني

إن الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره وبالخصوص الدول الإسلامية والمتمثل في تفكك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بكامله. نتيجه لما قد يتلقاه الحدث من خلال المواقع الغير

---

[1] قانون رقم 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 04، مؤرخة في 27 جانفي 2008 .

[2] تنص المادة 04 في الفقرة 10 " إدماج تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم والتأكد من قدرة التلاميذ على إستخدامها بفعالية منذ السنوات الأولى للتمدرس " .

الأخلاقية على شبكة الإنترنت يقتضي تظافر كل الجهود بالاضافة إلى دور كل من الأسرة والمدرسة فإن للمجتمع المدني دورا رائدا في الحد من الأفات التي علقت بالحدث بسبب ادمانه على شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الغير الأخلاقية التي غزت شبكة الإنترنت في السنوات الأخيرة[1].

والدور الذي يضيفه المجتمع المدني في هذه الحماية يكون من خلال مختلف الجمعيات والمؤسسات الغير الرسمية والتي هي بمثابة هيئات التي تحث على التوعية والتحسيس. وكذا مختلف الجمعيات الإرشادية التي تساهم وتعمل على حماية الحدث من أشكال العنف الإلكتروني والإستغلال والإساءات الواقعة عليه بواسطة شبكة الإنترنت وكل ما هو ضار على الحدث[2].

وبالرغم من هذا تبقى نشاطات هيئات المجتمع المدني ضعيفة إلى حد كبير ولا تتخصص في حماية الحدث من جرائم الإنترنت وهذا راجع إلى غياب الدراسات والأبحاث حول جرائم الإنترنت التي تستهدف الحدث، وكذا غياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة مخاطر هذه الجرائم لكن مع ذلك نجد بعض الجامعات انعقدت بها عدة ملتقيات تحسيسية وهذا لخطورة الوضع .

ثانيا: دور الأجهزة التقنية

يحتاج الحدث أثناء تصفحه شبكة الإنترنت على الكمبيوتر أو الهاتف الخاص به إلى الحماية اللازمة من كافة المخاطر التي قد تصيبه والمتعلقة بالأمان والخصوصية ولتأمينها يتوجب علينا القيام بتحميل عدة برامج وأنظمة على هاتف الحدث وكذا الحماية أثناء التصفح على شبكات الاتصال في الجزائر من بينها برامج وأنظمة حماية الحدث من الجرائم الإلكترونية، الحماية أثناء التصفح في شبكات الإتصال في الجزائر:

1. برامج وأنظمة حماية الحدث من الجرائم الإلكترونية

وهي كثيرة من أهمها برنامج fi@amane ، برنامج الحماية kaspersky safe kids، نظام أسماء النطاقات DNS

أ . برنامج fi@amane:

[1] الرزقي قاسمي ، شرون حسينة ، المرجع السابق ص 37 .

[2] أحمد العزيز حبيرش، قريبينز مراد ، الجهود الوطنية و الدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت ، مجلة التراث ، العدد 01 ، المجلد 10 ، 2020ص 223.

الرقابة الأبوية "في أمان" لاتصالات الجزائر عبارة عن برنامج قابل للتحميل على الكمبيوتر يسمح بحماية الحدث من مخاطر الإنترنت، يتم تثبيت هذا البرنامج بكل سهولة إرشاداته واضحة، محمي بكلمة سر ويعمل بمختلف اللغات، يتم تصفية جميع متصفحات الويب المثبتة على الحاسوب وفقا لخاصيات محددة من طرف الأولياء كما أنه يمكن تحديد جداول يومية لتوقيت إستعمال الإنترنت لكل مستخدم، تشغيل القوائم الشخصية للسماح أو عدم السماح بتصفح بعض المواقع ومنع هذا البرنامج من عرض التحميل واستخدام تطبيقات على الحاسوب لمستخدم محدد، يسمح هذا البرنامج من عرض جميع المواقع التي تمت زيارتها من طرف كل المستخدم.

ويتميز برنامج fi@amane بما يأتي:

. طريقة تصفح الحدث: يتصفح الحدث مجموعة مختارة من بين الآلاف من المواقع التي يتم تحليلها والتحقق من محتوياتها ويتم منع مواقع الدردشة والمنتديات...

. طريقة تصفح المراهق: يتصفح جميع المواقع باستثناء المواقع التي تم تحديدها من قبل البرنامج .

. طريقة تصفح الاولياء: يتصفح الاولياء جميع المواقع دون أي تصفية بفضل كلمة السر «الاولياء»[1].

. إدارة الوقت: يمكن ضبط الوقت أو حصص الدخول إلى شبكة الإنترنت لكل حدث.

ب . برنامج الحماية kaspersky safe kids:

برنامج حماية فريد من نوعه يتضمن حماية ملائمة للحدث من التصيد والإختراق وهو برنامج لحدث سليم لكن بميزات أكثر، تضمن حماية لا مثيل لها للحدث خلال تصفحه للإنترنت

ويتميز هذا البرنامج بما يأتي:

. حظر الوصول إلى المحتوى غير اللائق أو الضار.

. وضع حد زمني للوقت أمام الشاشة لكل حدث على حدة ولكل جهاز على حدة

. تتبع مواقع الأحداث باستخدام gps[1] .

[1] أنظر هذا الشأن، بهاء الدين ايت صديق (2015.06.12) كيف تحمي أبنائك على الإنترنت مع برنامج " في أمان " مقال منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة اتصالات الجزائر https:// WWW.anbroid-dz.com / ar

ج . نظام أسماء النطاقات DNS

هو اختصار لجملة domain name system وهو نظام يقوم بتخزين المعلومات المتعلقة بأسماء النطاقات domain name الموجودة في قاعدة البيانات الموزعة على الإنترنت ويقوم DNS بربط المعلومات والعناوين بأسماء النطاقات المرتبطة، فمثلا عند كتابة ww.google.com من خلال رابط الإنترنت يقوم DNS بارجاع اسم الناطق وهو 72.224.125.74 وبمعنى اخر يعمل DNS على ترجمة أسماء النطاق من كلمات إلى عناوين paddress1 ولكي يؤمن حماية للجهاز وجب تركيب DNS معينة تعمل على صد ملفات التجسس والقرصنة، وحظر للمواقع الغير الأخلاقية وغيرها وأشهر المواقع التي تقدم هذه الخدمة هو موقع برنامج Norton[2] .

ثانيا: الحماية أثناء التصفح في شبكات الاتصالات في الجزائر

1 . شبكة اتصالات الجزائر mobilis

أطلق متعامل الهاتف النقال mobilis خدمة الرقابة الأبوية من اجل حماية وأمن مستخدمي الإنترنت عبر الهاتف النقال خاصة الحدث حيث ستكون هذه الخدمة الحل الأساسي للأباء من اجل مراقبة اطفالهم خطوة بخطوة وهم يبحرون في عالم الإنترنت كما سيكون لعملاء الدفع المسبق Mobtasim القدرة على تفعيل الخدمة ببساطة وذلك عن طريق استخدام الصيغة# 600* من أجل اختيار ما يرغبون في السيطرة عليه ومن بين الأمور التي يسيطر عليها الأهل من خلال هذه الخاصية اختيار منع (خطر) المحتوى من بعض المواقع وكذا خطر استخدام بعض الشبكات الاجتماعية، الخدمات، والرسائل الفورية.

ومنعهم من تحميل التطبيقات الجديدة... [3]

2 . شبكة الاتصالات Ooredoo

---

[1] انظر برنامج الحماية للأطفال، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي https:// www.kaspersky.com /safe-kids تاريخ الإطلاع يوم 28 ماي 2025 على الساعة 20: 15 .

[2] انظر حجب المواقع الإباحية بواسطة نظام DNS مقال نشور على الموقع الإلكتروني :
https:// support.microsft.com/ar -sa/windows/set-up-family-safety/

[3] انظر في هذا الشأن خدمة الرقابة الأبوية Mobilis Fe مقال منشور في الموقع الإلكتروني : https//mobilis.dz Mobilisfe

أعلن متعامل الهاتف النقال ooredooعن خدمته الجديدة الرقابة الأبوية للإنترنت الموجهة لمشتركي خدمة الإنترنت الجيل الثالث G3 الخاصة بالشركة.

وللإستفادة من الخدمة المجانية الجديدة الرقابة الأبوية للإنترنت لشركة Ooredoo فقط يتم بتشكيل #20*151* ثم إختيار تفعيل الخدمة ثم بعد ذلك يجب وضع كلمة سرية متكونة من أربعة أرقام ليتم إرسال رسالة نصية قصيرة لإنهاء عملية التفعيل[1].

3 . شبكة الاتصالات Djezzy

أثناء الولوج الحدث للإنترنت بواسطة أجهزة المحمول خاصته قد تنبثق له محتويات تكون غير ملائمة نظرا لحداثة سنه فخدمة الرقابة الأبوية لشبكة Djezzy تكمن من منع الوصول إلى المواقع التي تقترح محتويات يمكنها أن تؤثر سلبا على نفسية الصغار وذلك عن طريق الأنظمة التي تنتيحها وكالة الاتصالات جازي والمتمثلة في G+(EDGE /GSM3)

وتتميز شبكة جازي بالأتي:

. تصفح أمن للإنترنت على النقال وتواصل كامل مع الإنترنت.

وحدها المواقع المتعلقة بالمواضيع التالية ممنوعة:

. الأخطار الجنائية(التزوير، المخدرات، ألعاب الحظ واليانصيب، المقامرة).

. المحتوى الخاص بالكبار(كحول، تدخين، أسلحة، عدوانية، مواقع اللقاء).

ولتفعيل هذه الخاصية يجب إتباع مجموعة من الخطوات كما وبالإمكان إلغاء تفعيلها من طرف الأولياء فقط[2].

المبحث الثاني:
الآليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الإقليمية والدولي

رغم صعوبة ضبط ومكافحة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الوطني أصبحت هنا الحاجة إلى وجود كيان دولي وإقليمي يأخذ على عاتقه مهام حماية الحدث من هذا الداء العالمي[1]، من

[1] انظر في هذا الشأن الرقابة الأبوية شبكة اتصالات Ooredoo مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
httpp://www.ooredoo.dz./ parental/parental-control تاريخ الإطلاع 28 ماي 2025 على الساعة 19:10

[2] انظر في هذا الشأن الرقابة الأبوية لشبكة الإتصالات جازي ، مقال منشور على :
https://www.dgezzy.dz تاريخ الإطلاع 28 ماي 2025 على الساعة 19:10

خلال إنشاء منظمات دولية تسهر على قمع هذه الجرائم وتعزيز دورها بإصدار قوانين ومواثيق تبيح نشاطها في هذا المجال والتي من شأنها نشر الوعي بين صفوف المواطنين خاصة الشباب القصر بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على الإنترنت وتتمثل الجهود الإقليمية والدولية في عمل منظمات وتعاون الحكومات في مجال تفاعل حقوق الطفل إلى جانب مواثيق والإتفاقيات التي أبرمت بين الدول والتي أقرت من خلال الدول الأطراف بحقوق الطفل وتعهدت على الوفاء بإلتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذها[2] لذا تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول يعالج الاليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الإقليمي وفي المطلب الثاني الاليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الدولي.

المطلب الأول:
الاليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الإقليمي.

تعددت المواثيق والإتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع بإعتباره يمس فئة عمرية تحظى بالحماية ولذلك تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع الفرع الأول يتحدث عن الميثاق العربي لحقوق الطفل والميثاق الإفريقي والفرع الثاني يعالج ميثاق الإجتماعي الأوروبي أما الفرع الثالث الإتفاقية العربية الإقليمية و إتفاقية بوداسبت.

الفرع الأول:
الميثاق العربي لحقوق الطفل والميثاق الإفريقي

أولا: الميثاق العربي لحقوق الطفل

يعد إسهاما عربيا في مجال الإهتمام بالطفولة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل تم إقراره سنة 1983 في الجامعة العربية وقد نص على مجموعة من الحقوق التي تهتم بتنمية الحدث ورعايته وكذا حمايته من أي شكل من أشكال العنف وغيره وأيضا حماية الأسرة

---

[1] بوصياف إسمهان " الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 11، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018، ص 364.

[2] وفاء مزروق، حماية الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات لحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 21.

باعتبارها نواة المجتمع والإلزام بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 والحفاظ على الخصوصية العربية.[1]

اشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على بنود تضمنت المبادئ العامة وصون الحقوق وضبط المناهج وكذا المتطلبات والوسائل وارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

يهدف الميثاق إلى حماية الطفل من الإستغلال الجنسي من خلال البند 11 منه بنصها على ذلك ب:

1. يحضر الرق و الإتجار بالأفراد في جميع صوره ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإسترقاق والإستعباد.
2. منع الإتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو إستغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأحداث في النزاعات المسلحة[2] .

كما نص الميثاق على المتطلبات والوسائل التي تضم بدورها 16 فقرة تم النص على مجموعة من الوسائل والمتطلبات التي ينبغي على دول الأطراف توفيرها لتحقيق أهدافه ومبادئه وهي تتعلق عموما بالإهتمام بالتنمية والتخطيط والمناهج والتدريب والتوعية الاجتماعية وتوفير المواد المادية والبشرية وإنشاء المؤسسات المتخصصة برعاية الطفولة ودعم تطوير جهود الموجود منها والإستعانة بوسائل الإعلام بعد تنقية المستورد منها لتنمية شخصية الحدث[3].

كما أشار الميثاق في البند 26 ضمن قسم " المتطلبات والوسائل" إلى ضرورة إنشاء لجنة وطنية للطفولة في كل دولة عربية، تضم الجهات الرسمية و الشعبية المعنية، مهمتها إجراء الدراسات وإعداد خطة وطنية شاملة لرعاية الطفولة، مسترشدة بمبادء الميثاق وأكد الميثاق كذالك في البند 15 على أهمية أن تراعي التشريعات الداخلية في الدول العربية القوانين القائمة كقانون الأسرة وسن تشريعات جديدة خاصة بالأحداث والفئاتى الضعيفة، بما يضمن الحماية القانونية والعملية لحقوق الطفل في مختاف المجالات[4].

---

[1] جامعة الدول العربية (1983)، الميثاق العربي لحقوق الطفل، تم اعتماده من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى لقمة المنعقدة في تونس بتاريخ 23 مايو 1983.

[2] انظر جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، تونس، 23 مايو 1983، البند 11 منشور ضمن وثائق الأمانة لجامعة الدول العربية.

[3] الفقرات من 24 إلى 39 من ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن جامعة الدول العربي لسنة 1983.

[4] البند 26 و 15 من الميثاق العربي لحقوق الطفل.

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة إلا أن هناك ما يعيب على الميثاق خاصة نص المادة 49 الذي تتعهد من خلاله الدول العربية بإتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح بها وإمكاناتها حيث هذه العبارة الأخيرة تفتح باب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق بدعوى عدم توفير الإمكانيات.

كما أنه تتغلب عليه الجوانب التوجيهية إذ يعتبر بمثابة خطة عربية وتوجيهات إرشادية في مجال الطفولة، ولذا فهو يحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر خاصة بعد صدور إتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة التي صادقت عليها معظم الدول العربية وبمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل والإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق، يتضح تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعة تؤثر في اغلب المجتمعات العربية، سيكون من المفيد الإعتراف بها والعمل على تجاوزها حتى لا تستمر ادعاءا دائما تلوح به المنظمات الدولية كعائق يقف حائلا دون تقدم الدول العربية.

ثانيا: ميثاق الإفريقي

إهتم ميثاق الإتحاد الإفريقي تزامنا مع الإتجاهات العالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق الفئات الاجتماعية والعمرية المختلفة خاصة، وكل ذلك لدعم الإنسان الإفريقي بإعتباره أعظم الشعوب معاناة مع تدهور مستوى الحياة بسبب الفقر والصراعات المسلحة مما سبب عدم الاستقرار الإقلامي.

حيث أصدر الإتحاد الإفريقي في يونيو 1990 وثيقة رسمية تعزز وتحمي حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الافريقي ودخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في نوفمبر 1999 حيث تلزم الدول بحقوق الطفل التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها داخل نطاقها[1].

ويتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين:

يتضمن القسم الأول 31 مادة تتحدث عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته .

أما القسم الثاني يتضمن 17 مادة موضوعها التزام الدولة بإتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان تنفيذ البروتوكول.

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية " دراسة مقارنة " ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013، ص 30 .

ويتميز بروتوكول حقوق الطفل الإفريقي عن نظيره الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1989 كونه أكثر إهتماما بالمخاطر والتحديات ضد الحدث طبقا لمفردات البيئة الإفريقية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومنه البروتوكول الإفريقي يتحلى بمكانة أقوى من إتفاقية الأمم المتحدة في توفير قدر أكبر من الحماية للحدث دون سن الثامنة عشر، وذلك في التفصيل في تجريم الممارسات الضارة على الصعيد الاجتماعي مثل زواج القاصرات وحقوق الأطفال، أما على الصعيد السياسي حماية الحدث من النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية وكذا معاناة الحدث تحت الحكم العنصري، أما الصعيد الاقتصادي فاهتم بحماية الحدث الفقير، حيث أكد الميثاق على مسؤوليات وواجبات المجتمعات إزاء الفقراء وانعكاس على قدرات الحدث .

وقد صادقت جميع الدول الافريقية على إتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1999، وعبرت جميعا على الإستعداد للإلتزام والوفاء بالإلتزامات الواردة في الإتفاقيات تجاه الحدث، وأبرز المواضيع التي تناولها الميثاق هو الإستغلال الجنسي للحدث من خلال المادة 27 منه التي نصت على أنه:

. تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي وتتخذ بالخصوص الإجراءات لمنع:

أ . إغراء أو إكراه أو تشجيع الحدث على المشاركة في أي نشاط جنسي.

ب . إستخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الغير الأخلاقية الأخرى.

ج . إستخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

ورغم الجهود المبذولة لحماية الحدث وضمان الرفاهية اللازمة له، لم تكن بالمستوى المطلوب، فغالبية الأحداث ما زالت أوضاعهم مهددة وتنتهك في الدول الإفريقية.[1]

رغم أن الميثاق يتناول حقوق الحدث في التعليم والحماية من العنف والإستغلال إلا أنه لا يحتوي على أي مادة تنص أو تلمح إلى الفضاء الإلكتروني ولا يتضمن تعريف للجرائم الإلكترونية أو صورها المختلفة كالتنمر الإلكتروني، الإستدراج، الإبتزاز، أو الإتجار الرقمي بالصور والفيديوهات الغير اللائقة، كما ان المادة 16(حماية الطفل من التعذيب والمعاملى

[1] إيناس محمد البهجي ، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، سنة 2013، ص 52.

السيئة) أو المادة 27 (حماية الطفل من الإستغلال الجنسي) لا تكفي لمواجهة جرائم رقمية معقدة.

وليس هذا فقط بل إن القارة الإفريقية تشهد منذ السنوات الأخيرة طفرة في إستخدام الإنترنت وإزديادا مضطرادا في عدد الأحداث المتصلين بالشبكة ومع هذا لم يراجع الميثاق لتحديث نصوصه بما يراعي هذه التغيرات مما يجعله وثيقة جامدة غير متكيفة مع الواقع الرقمي والميثاق لم يفرض على الدول الأعضاء تطوير قوانين حماية الحدث من الجرائم الإلكترونية أو إنشاء وحدات إلكترونية وتوفير التوعية الرقمية للأحداث وأسرهم هذا الغياب يضعف البعد الوقائي للميثاق ويجعل حماية الحدث في الفضاء الإلكتروني رهينة الإرادة السياسية المحلية لكل دولة ما يؤدي إلى تفاوت الحماية داخل القارة.

رغم وجود لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق ورفاهية الحدث إلا أن تقاريرها نادرا ما تتناول القضايا الرقمية لذلك فإن الوقت قد حان لإجراء مراجعة شاملة للميثاق تشمل إدماج فصل الخاص بحماية الحدث في الفضاء الرقمي وإنشاء آليات مراقبة تقنية وتشريعية لمواكبة التحديات المستجدة.

الفرع الثاني:
الميثاق الإجتماعي الأوروبي

هو عبارة عن ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 1962 حيث أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق في مدينة نيس الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي بشكل عام.

لقد حدد هذا الميثاق التأكيد بالإحترام الواجب للسلطات ووظائف المجتمع والإتحاد ومبدأ المشاركة في القرار على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والإلتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء والمعاهدة بشأن الإتحاد الأوروبي ومعاهدا المجتمع والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواثيق الإجتماعية التي بينها المجتمع والمجلس الأوروبي وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكدا أن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل[1].

وقد انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الانسان الأوروبي والذي أقره المجلس الأوروبي ويتكون من عدد من دول أوروبا حيث اوصت الجمعية الإستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من أغلب الدول، يشمل الميثاق 38 مادة تضمنت حقوق إجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الإجتماعي والحقوق النقابية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

ويكمن غرضه أساسا بتعزيز وحماية حقوق الطفل حيث يعتبر أنه من الأهمية بمكان معالجة مسألة الحدث حيث ليس فقط لأن الأحداث يعانون في الوقت الحالي وسيقمون بالتأثير على المستقبل، ولكن لأن حقوقهم ثابتة ولا يمكن إنكارها مثلما توضحه إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإختياريين وكذلك الموثيق التشريعية الدولية والاقليمية، وهدف أيضا إلى زيادة الوعي بهذه المسألة من خلال إيلاء أهمية أكبر إلى إجراءاته على هذا الصعيد سواء داخل الإتحاد ذاته أو إزاء أي أطرف آخرى[2].

وقد بينت المواد 24 و 32 حقوق الطفل في الحماية والرعاية كما وضحت الرفض الصريح للإتحاد الأوروبي لإستغلال الحدث أو تشغيله، حيث نصت المادة 32 بقولها يحظر تشغيل الأحداث ولا يجوز أن يكون الحد الادنى لسن اللإلتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسب للشباب بإستثناء القيود المحددة ويجب ان يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم ويجب حمايتهم ضد الإستغلال الاقتصادي[3].

وقام المجلس الأوروبي بإطلاق ورقة اتصالات في المحتوى الغير الشرعي والضار وسميت بالورقة الخضراء في أكتوبر 1996 لحماية القاصرين وشرف الإنسان واعتباره، في المواد السمعية البصرية وخدمات المعلومات حيث تضمنت حلولا اعتمدت من قبل مجلس وزراء

---

[1] حسني نصار، تشريعات الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي، دار الثقافة والتوزيع ، الأردن 2011، ص 70.

[2] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 40.

[3] يقصد بالإستغلال الإقتصادي في هذه المادة : هو إستخدام الطفل في أعمال الدعارة و المواد الإباحية للحصول على الأموال مقابل العروض التي يقومون بها .

الاتصالات وتتعلق بنشر المحتوى الغير الشرعي على إنترنت خصوصا ما تعلق بدعارة الحدث، واعتمد البرلمان الأوروبي الحلول التي اقرها التقرير حول التفويض الأوروبي في الاتصالات وذلك إلى ضرورة اختيار التحديات التي تواجه المجتمع والخارجة عن السيطرة نتيجة التطورات السريعة في المواد السمعية البصرية وخدمات المعلومات في شتى أنحاء العالم، وقد أعطت الشرطة الحق في إتخاذ أثر فوري للتعامل مع المحتوى الغير الشرعي على الإنترنت وجاء في بيان اعتماد البرلمان الأوروبي" أنه من الصعب أن تتجاوز التشريعات على المستوى الدولي في المحتوى الظاهر على الإنترنت لكن لا توجد ثقافة مختلفة فيما هو شرعي وهذا التجاوب والتحرك يجب أن يكون بشكل عام من جهود المجلس لتأكيده على ضرورة محاربة الإباحية المتعلقة بالأطفال على الإنترنت"[1].

الفرع الثالث:
الإتفاقية العربية الإقليمية وإتفاقية بوداسبت

أولا: الإتفاقية العربية الإقليمية

لا يوجد لدى معظم الدول العربية تشريعات أو نصوص قانونية تجرم استغلال الأحداث في المواد الإباحية أو الجرائم عبر شبكة الإنترنت. حيث تتسم النصوص الحالية بأنها نصوص عامة لتجريم المواد الإباحية وغير أخلاقية، غير أن الدولة الوحيدة في المجلس التعاون الخليجي التي لديها قانون خاص بمكافحة تقنية المعلومات صدرعام 2006[2]. هي دولة الإمارات العربية حيث يتضمن في بنود عقوبات خاصة بالحبس والغرامة أيضا في حالة استغلال الحدث دون الثامنة عشر من العمر أو إغوائهم لإرتكاب الدعارة أو الفجور باستخدام شبكة الإنترنت.

وكذلك المؤتمر الإقليمي العربي 2008 الذي ركز على الجرائم المتعلقة بالمحتوى مثل تسهيل الدعارة عبر الإنترنت والسب والقذف عبر الشبكة العنكبوتية كما تعرض للأبعاد الناتجة عن استخدام وسائط إلكترونية للإساءة للحدث مثل إستغلاله جنسيا وقد سلط هذا المؤتمر الضوء

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 41.

[2] حبيرش أحمد لعزيز، قريبيز مراد، المرجع السابق ص 225.

على دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مواجهة ظواهر الإساءة إلى الحدث عبر الوسائط الإلكترونية مع عرض نماذج تتعلق بقضايا حقيقية في هذا الموضوع.

واستنادا إلى المواد 2 الى 13 فإن الإتفاقية تلزم الدول الأعضاء فيها بإتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات الملائمة لتجريم تسع جرائم في الميدان، جرائم تقنية منها:

الجرائم المرتبطة بدعارة الأحداث، بالرغم من أن هذه الجريمة المصنفة تحت عنوان جرائم محتوى ليست هي الصورة الوحيدة للأفعال الجريمة المتصلة بالمحتوى مواقع المعلوماتية، وبالرغم من أن عدد من التشريعات وإستراتيجيات التشريع المقررة في عدد من الدول اتجهت إلى تجريم أفعال أخرى من جرائم المحتوى[1].

ثانيا: إتفاقية بوداسبت.

إتفاقية بوداسبت أو ما يطلق عليها «بإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية» تأسست هذه الاتفاقية عام 2001، وهذه الإتفاقية إن كانت أوروبية المنشأ إلا أنها مفتوحة لجميع الدول الأخرى للإنضمام إليها لتعم الفائدة منها على جميع الدول[2].

تعتبر الإتفاقية بمثابة المبدأ التوجيهي لأي بلد لوضع تشريعي وطني شامل لمكافحة جرائم الإنترنت وكإطار للتعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وقد أوصت فيها الدول الأعضاء بإتخاذ كافة الإجراءات التشريعية وغيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى جميع نظم الكمبيوتر أو أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي، كما أوصت هذه الإتفاقية على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية، وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول في غياب الإتفاقيات الدولية، وقد اعتمد الإتحاد الأوروبي التشريع على غرار إتفاقية بوداسبت[3].

وتعتبر هذا الإتفاقية من أهم المصادر التي اعتمد عليه المشرع الجزائري هذا فيما يتعلق بالمفردات التقنية والقواعد الوقائية والاجرائية الخاصة بالجريمة الإلكترونية وتعد المادة 09 منها عبارة عن وثيقة الصلة بمسألة حماية الحدث من إستغلاله في المواد الإباحية، حيث جاء فيها "

---

[1] يونس عرب، المرجع السابق، ص 50.

[2] بن حمو أمينة " جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الأنترنت في الإتفاقية الدولية و القانون الجزائري" المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ، المجلد 02، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2018 ، ص 236.

[3] وليد بن عامر، المرجع السابق، ص 810.

ضرورة تبني الدول الأطراف الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى ضرورية لتجريم إنتاج المواد الإباحية للأحداث بغرض نشرها عبر نظام معلوماتي، وتجريم تقديم أو إتاحة و نشر أو نقل المواد الإباحية للأحداث و التزود أو تزويد الغير بالمواد الإباحية عبر نظام معلوماتي كما حثت أيضا على تجريم حيازة المواد الإباحية للأحداث في نظام معلوماتي أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية"[1].

فجاءت الفقرة الأولى من المادة بوجوب إتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي تراها دول الأعضاء ضرورية لتجريم الأفعال بقوانينها المحلية، وذلك عند إرتكابها عن عمد ودون وجه حق وذكرت الأفعال المجرمة التالية:

. إنتاج صور الأحداث الفاضحة بغرض توزيعها عبر منظومة الكمبيوتر.

. عرض أو توفير صور الأحداث الفاضحة عبر منظومة الكمبيوتر.

. توزيع أو بث صور الأحداث الفاضحة عبر منظومة الكمبيوتر.

. الحصول على مادة غير أخلاقية أو تزويد الغير بمادة غير أخلاقية طفولية عبر منظومة الكمبيوتر.

. حيازة صورة الأحداث الفاضحة داخل منظومة كمبيوتر أو بواسطة تخزين بيانات الكمبيوتر.

والهدف من نص هذه المادة هو تدعيم الإجراءات التي تحمي الحدث من كل أنواع الإستغلال الجنسي، وذلك تحديث قوانين العقوبات بطريقة أكثر فعالية لتصبح أغلب القوانين تحتوي على نصوص تجرم استخدام نظم الحاسبات الألية، وقد جاء نص المادة متوافقا مع التوجه الدولي لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للحدث.

وتكمن أهمية هذه الإتفاقية في كونها أنها تهدف إلى توفير إطار دولي مشترك للتعامل مع مختلف الجرائم المعلوماتية، بحيث تلتزم الدول الموقعة عليها بتعديل تشريعاتها لمواجهة التحديات التي تفرضها تكنولوجيا المعلومات وإعتماد أدوات إجرائية للتصدي لمثل هذه الجرائم الإلكترونية وضبط مرتكبيها.

ولقد سعت هذه الإتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة من أجل التصدي للجرائم الإلكترونية في مختلف أنحاء العالم وذلك من خلال تنسيق وإنسجام التشريعات الوطنية ببعضها البعض،

[1] طارق عثمان " حماية الطفل من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيصر ، بسكرة ، العدد 13، الجزائر ، 2010، ص 424.

وأيضا تعزيز قدرات القضاء وكذا تحسين التعاون الدولي في هذا الإطار. كما أنشأ الإتحاد الأوروبي أجهزة تساعد على مكافحة هذا النوع من الجرائم ومن بينها جهاز اليوربول والمركز الأوروبي لمكافحة الجريمة المعلوماتية والذي تم إفتتاحه في جانفي 2013 [1].

ولإعتبار هذا الإتفاقية جاءت حصيلة جهود دولية وإقليمية فإنها تؤكد على أهمية ما أنجز من جهود في حقل الجرائم المعلوماتية من قبل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والإتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الصناعية وبالتالي فإن مقدمة مشروع الإتفاقية ركزت على عناصر أساسية ثلاثة:

. فرض قواعد إجرائية للحد من الجرائم الإلكترونية.

. إتخاذ تدابير تشريعية موضوعية " نصوص تجريم " .

. أهمية التعاون الدولي للتصدي للجرائم المعلوماتية .

يمكن القول أن هذه الإتفاقية تعكس الجهد الواسع والمميز للإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا المنصبة على مسائل جرائم الكمبيوتر وأغراضها منذ أكثر من عشرة أعوام، وبالتالي تبقى إتفاقية بوداسبت الحيز الأمثل لمواجهة الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، حيث تم تطبيقها في كثير من البلدان في إطار قوانينها الوطنية، ورغم انها تعد خطوة مهمة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية إلا أن هناك عددا من النقاط التي يمكن إنتقادها فيما يخص تعاملها مع جريمة الإستغلال الجنسي على سبيل المثال:

. الإتفاقية ركزت بشكل كبير على الجوانب التقنية للجرائم الإلكترونية مثل إختراق الأنظمة والوصول الغير مصرح به ونقل البيانات وبالتالي فهي لم تمنح أولوية كافية للجوانب الإجتماعية والإنسانية، مثل الضحايا أنفسهم خاصة في حالات الإستغلال الجنسي للأطفال فهذا الأخير يتطلب إستجابة أكثر حساسية إنسانيا ونفسيا وليس فقط معالجة تقنية للجريمة فهي لا توفر إطارا كافيا للدعم النفسي أو لتعويض الضحايا أو لإعادة تأهيل الجناة.

. المادة 9 من الإتفاقية، يتم التطرق إلى " الجرائم المتعلقة بالإستغلال الجنسي للأحداث عبر الإنترنت" ولكن هناك انتقادات لعدم شمولية التعريف، وعدم مواكبته للتطورات الحديثة مثل الإستغلال عبر تطبيقات الهواتف الذكية أو عبر الواقع الإفتراضي والذكاء الإصطناعي فبعض

[1] شوقي يعيش تمام، عزيزة شري، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 98/97 .

الأنشطة الحديثة مثل الإبتزاز الجنسي sextortion أو الإستغلال عبر الذكاء الإصطناعي مثل إنشاء صور مزيفة غير مغطاة بشكل صريح أو كاف مما يتيح للمجرمين الإفلات من العقوبة بسبب ثغرات من النصوص.

. الإتفاقية تشجع على التعاون بين الدول لكنها لا تفرض إلزاما قانونيا قويا على دول الأعضاء للتعاون في قضايا الإستغلال الجنسي عبر الإنترنت خصوصا في الدول التي لا توجد لديها قوانين محلية قوية فغياب الإلزام يعني أن الضحايا قد يحرمون من العدالة في حالات كثيرة إذا كانت الجريمة قد حدثت عبر حدود دولية ويعاني هذا النوع من الجرائم أساسا من طبيعة عابر للحدود، ما يتطلب تعاونا حتميا لا طوعيا.

. الإتفاقية تركز على التحقيق والعقاب ولا تتضمن التزامات واضحة تجاه الوقاية مثل نشر التوعية الرقمية أو تطوير برامج حماية الحدث على الإنترنت أو حتى تشجيع المدارس والعائلات على لعب دور وقائي.

. بعض الدول صادقت على الإتفاقية دون أن تدمج بنودها بالكامل في قوانينها المحلية أو أنها تفتقر إلى الموارد لتطبيقها فعليا، خصوصا الدول النامية فعدم توحيد التنفيذ يضعف فعالية الإتفاقية فالجريمة قد ترتكب في دولة لا تطبق الإتفاقية بفعالية ما يخلق ملاذا أمنا للجناة.

فإن هذه الإتفاقية لا تزال بحاجة إلى تحديثات وإصلاحات جذرية لتصبح أكثر كفاءة في معالجة قضايا الإستغلال الجنسي للأطفال من خلال:

. تحديث وتعزيز المادة 9 للجرائم المتعلقة بالحدث إضافة جرائم مثل:

. الإبتزاز الجنسي.

. إنتاج الصور والفيديوهات المزيفة للحدث عبر الذكاء الإصطناعي.

. بث الإستغلال المباشر.

. إدراج تجريم حيازة أو مشاركة المحتوى المزيف أو المعدل جنسيا للحدث حتى إن لم يكن حقيقيا لأنه يستخدم للتحرش والترويع.

. إضافة مادة مستقلة تلزم الدول بإجراءات وقائية وإنشاء برامج وطنية لتوعية الرقمية في المدارس.

. تدريب أولياء الأمور والمعلمين على إكتشاف مؤشرات التحرش الإلكتروني.

. إلزام شركات الإنترنت بتوفير أدوات رقابة أسرية وحجب تلقائي للمحتوى الضار.

. تطوير إطار بديل أو تكميلي للإتفاقية من خلال ميثاق دولي خاص بحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية يمكن إنشاؤه تحت مظلة الأمم المتحدة أو منظمة اليونيسيف يركز فقط على الجرائم الرقمية التي تستهدف الحدث.

المطلب الثاني:
الأليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الدولي

يقع الحدث بصورة أساسية فريسة سهلة للمجرمي الإنترنت وذلك عن طريق إستغلالهم بأبشع الطرق مما جعل الأمم المتحدة وغيرها من الدول تسعى إلى مكافحة هذه الظاهرة عن طريق مختلف الجهود الدولية وهذا من خلال إتفاقيات والبروتكولات التي تجرم وتعاقب مرتكبي هذه الجريمة ومحاولة حماية الحدث بمختلف الوسائل أيا كان نوعها وبالتالي سوف يتم التعرف إلى مختلف الجهود المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وهذا من خلال الفرع الأول والذي يعالج الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الإختيار الملحق والفرع الثاني الذي يتحدث عن الإعلان الدولي للحقوق الطفل و الفرع الثالث يعالج الإعلان العالمي لحقوق الطفل.

الفرع الأول:
الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الإختياري الملحق.

أولا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الحدث يعتبر النواة الأولى واللبنة الأولى في بناء مجتمع صالح فالإعتناء به يعني الإعتناء بمستقبل المجتمع وآمنه واستقراره وازدهاره ولهذا عملت المجموعات الدولية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة بحقوق الطفل على إصدار صك قانوني يكون بمثابة المرجع الدولي لحماي الحدث فهذه الاتفاقية هي عبارة عن معاهدة دولية تضع الأسس اللازمة لرعاية الأحداث دون سن الثامنة عشر، تلتزم بها الدول المشاركة والتي بلغ عددها الى الآن 193 دولة حيث صادقت على بنود الاتفاقية، وقد نشأت فكرة إتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 عندما اتفق زعماء العالم على أن الحدث بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن احتياجات الكبار وبالتالي

يجب أن تكون هذه الرعاية ملزمة عبر إتفاقية تشارك بها وتصادق عليها الدول المختلفة لضمان الإعتراف بحقوق أطفال العالم وقد تضمنت إتفاقية حقوق الطفل 54 مادة[1].

بحيث تضمنت هذا الاتفاقية ضمن مادتها 34 ما يلي" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

. الاستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة..."[2].

كما نصت المادة 19 منها على أنه " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية "[3].

وللوقوف على فحوى المادتين نجد أن المادة 19 الفقرة 1 تشير إلى أن إتفاقية غطت إلى حد بعيد بعض الجرائم التي يتعرض لها الحدث يوميا على صفحات المواقع الإلكترونية لشبكة الإنترنت على غرار جرائم العنف والأضرار النفسية، من خلال ما يشاهده من مناظر مرعبة ومروعة من خلال الإشهارات اللأخلقية والرسائل التي تصله دون أن يطلبها وكذا جرائم الإساءة الجنسية التي يقع ضحية لها بفعل جاذبية المواقع الغير الأخلاقية وإضافة إلى المادة 34 التي عالجت جريمة الإستغلال الجنسي من جميع الجوانب[4].

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية مرجع لحقوق الحدث إلتزمت بها دول العالم وكانت مصدرا ونقطة إنطلاق لمؤتمرات وبروتوكولات منادية لحقوق الطفل في مجال إستخدام شبكة الإنترنت لشموليتها، وقد جاءت لتحقيق عدد من الغايات المحددة قد أقرت حقوقا جديدة في القانون الدولي لصالح الحدث لم تكن موجودة من قبل[5].

---

[1] وليد بن عامر ، المرجع السابق ، ص 809.

[2] المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] المادة 19 ، المصدر نفسه.

[4] حسينة شرون و قاسمي الرزقي ، المرجع السابق ، ص 39.

[5] أحمدي بوزينة ، حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الإتفاقية الدولية و التدابير الإقليمية ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 14، العدد 02 ، ص 159.160.

ثانيا: البروتوكول الإختياري الملحق

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بموجب قرار 4 /263 ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002، فترى الدول الأطراف أنهم حتى تتحقق أغراض الإتفاقية وتنفذ أحكامها يجب أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف ان تتخذها لكفالة حماية الحدث، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية[1].

إن البروتوكول الإختياري بشأن بيع الحدث واستغلاله في الدعارة والمواد الإباحية يشمل ديباجة وأربعة عشر بندا جاءت مكملة لإفاقية حقوق الطفل ومؤكدة على الحقوق التي نصت عليها.

وقد عرف هذا البروتوكول الإستغلال الجنسي للحدث في مادته الثانية بأنه " تصوير أي طفل بأي وسيلة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا كما ينص البروتوكول بوجوب تكفل كل دولة طرف أو تغطي في قوانينها العقابية كحد أدنى الأفعال والأنشطة التي تشكل إستغلالا جنسيا للحدث، ومنها تقديم طفل لغرض إستغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة الثانية والمذكورة أعلاه"[2].

فإن هذا البروتوكول يرى أن القضاء على إستغلال الحدث في البغاء والمواد الإباحية يتطلب الإعتماد على نهج جامع يتصدى لعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتي تكون في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية والاقتصادية الجائزة وتعطل الدور الذي الذي تؤديه الأسر إضافة الى الإفتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي[3].

وتنص المادتين 34 /35 من إتفاقية حقوق الطفل على إلزام الحكومات في حماية الحدث من جميع أنواع الإستغلال الجنسي وسوء المعاملة، واتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لضمان عدم تعرضهم للخطف أو البيع أو التهرب إلى أماكن أخرى ويكمل البروتوكول الإختياري المتعلق

---

[1] صغير يوسف ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 236.

[3] حسب المادة 01 من البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

بالإتجار في الأطفال وبغاء الأطفال و استخدامهم في المواد والعروض الإباحية لإتفاقية حقوق الطفل حيث يضع شروط تفصيلية للدول للقضاء على هذا الإستغلال[1].

وقد ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة إستغلال الحدث في المواد الإباحية، ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث و إستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالحدث وحيازتها عمدا أو الترويج لها، كما يظهر إلتزام شائع بتعزيز وحماية الحدث، وأحكام برنامج العمل وإستغلال الحدث في البغاء والمواد الإباحية والإعلان وبرامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم 1996[2].

رغم أن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 تمثل حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص الحدث، ورغم أن البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في المواد الإباحية قد سعى لسد بعض الثغرات إلا أن هناك نقدا جوهريا يوجه لهذين النصين القانونين فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية ضد الحدث، ومن أبرز ملامحه ما يلي:

. عدم مواكبة التطور التكنولوجي السريع: حيث لا تحتوي الإتفاقية أو البروتوكول على تعريف دقيق أو إشارات واضحة إلى الجرائم الإلكترونية رغم أن هذه الجرائم باتت من أخطر التهديدات التي تواجه الحدث في العصر الرقمي كالاستدراج الجنسي الإلكتروني؛ الإبتزاز؛ التهديد؛ نشر الصور؛ والتنمر السيبراني.

. التركيز على الإستغلال الجنسي التقليدي: يقتصر البروتوكول إلى حد كبير على معالجة الإستغلال الجنسي في صورة التقليدية أو مواد الإباحية المصورة دون التوسع في الأشكال الحديثة مثل المحتوى الرقمي أو البث المباشر للإستغلال وهي ممارسات شائعة عبر الإنترنت اليوم.

. غياب التزامات صريحة بالتعاون الإلكتروني الدولي: لا تنص الإتفاقية أو البروتوكول على إجراءات دولية منسقة للتعاون في تتبع الجناة عبر الحدود أو تبادل المعلومات التقنية وهي عناصر ضرورية في التحقيق في الجرائم الإلكترونية المعقدة والعابرة للحدود.

---

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي ، المرجع السابق ص 253.

[2] أحمد بوزينة أمنة ، المرجع السابق ص 160.159

ويمكن الإشارة إلى بعض النصوص التي تظهر قصور إتفاقية حقوق الطفل و البروتكول الإختياري المقارنة بها.

. إتفاقية بوداسبت لمكافحة الجرائم الإلكترونية التي تم التطرق إليها سابقا فهي تعد من الأدوات الدولية القليلة التي عالجت بشكل مباشر الجرائم الإلكترونية بما فيها الجرائم ضد الحدث (مثل إستغلالهم عبر الأنترنت) .

. توصيات لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة اصدرت اللجنة توصيات متكررة تحث على تحديث التشريعات لتشمل حماية الحدث في البيئات الرقمية مثل التعليق العام رقم 25 لسنة 2021 بشأن حقوق الطفل في البيئة الإلكترونية.

. إتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأحداث من الإستغلال والإعتداء الجنسي (لانزاروتي 2007) نصت على ضرورة تجريم الأفعال المرتكبة عبر الإنترنت ضد الحدث، وضرورة التوعية والتعاون الدولي.

الفرع الثاني:
الإعلان الدولي لحقوق الطفل 1924

يعتبر هذا الإعلان الخطوة الأولى في مجال حماية الحدث استنادا إلى مبادئ دولية ومن جهة أخرى أن يتبنى هذا الإعلان في الجمعية العامة لعصبة الأمم أمده قوة معنوية ويعد أساسا، مما جعل الدول الأعضاء إلتزام بمضمونه ولو إلى حد بعيد، احتراما لعضويتهم إيمانا منهم بحقوق الطفل كقضية انسانية عادية.

حيث تضمن الإعلان الدولي لحقوق الطفل مفاهيم ومصطلحات جديدة لم يتم التعرض لها من قبل يمكن طرحها كالأتي:

1- هو مفهوم جديد وجريء إذا ما قورن بمفهوم الطفولة ويؤمن بها في القرون السابقة والجدير بالذكر أن الويلات التي سببتها الحرب العالمية الأولى كانت قد أيقظت ضمائر الشعوب وأظهرت أن الأحداث هم ضحايا أبرياء، كما عملت الدول على التركيز والإهتمام بالحدث لبناء مجتمعات جديدة.

2- يتميز هذا الإعلان بأنه نص في مقدمته على إلتزام الناس لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت.

3- الحدث الجائع يجب أن يطعم، الحدث المريض يجب أن يعالج، والحدث المتخلف يجب أن يشجع، والحدث المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب ايواءهما وانقاذهما.

4-يجب أن يكون الحدث أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

5-يجب أن يكون الحدث في وضع يمكنه من كسب عيشه و أن يحمي من كل الإستغلال.

إن كل ما ورد في هذا الإعلان له صفة إعلامية دون صفة قانونية ملزمة، لكن أهميته تكمن في أرائه للمادة الأولى لمبادئ لم تلاحظها أي وثيقة دولية من قبل .

تركيز هذا الإعلان على حق الطفل في الحماية دون سائر الحقوق، بعض النصوص المتعلقة بالنماء الثقافي والأخلاقي للحدث، إستطراد لوجوب توفير الوسائل الضرورية للنماء السليم، لذا لم يجز تفصيل كيفية نماء الحدث أخلاقيا وثقافيا، وهو نقص شيوب في هذا الإعلان يؤخذ عليه، أنما يرد هذا النقص إلى عصبة الأمم أنذاك، مصدرة هذا الإعلان التي إستبدلت بعد الحرب العالمية الثانية لمنظمة الأمم المتحدة[1].

ورغم الصفة غير الإلزاميّة لهذا الإعلان والنقائص التي تشوبه يمكن القول أن صدور هذا الإعلان 1924 خطوة نوعية وسابقة، وكما في كل خطوة أولى لا يمكن إحاطة الموضوع بكل جوانبه لا سيما عندما يتعلق الأمر لوضع قواعد ذات طابع دولي وشمولي في عالم متمايز.

وعلى الرغم مما يشاب هذا الإعلان فقد كان ممكنا بتعزيزه وإكسابه قوة كبرى، لو أن عصبة الأمم المتحدة تبنت فيما نجد وثائق متعلقة بحماية ونصر حقوق الطفل وهذا ما لم يتحقق بعد الإنتهاء من الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة 1945[2].

ويمكن القول أن إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 هو وثيقة تاريخية مهمة في مجال حقوق الطفل ومع ذلك يمكن نقدها من عدة زوايا من بينها الإعلان لا يوفر تعريفات واضحة لمصطلحات مثل «الطفل» و«الاستغلال» مما يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات مختلفة كما أن الإعلان يركز على مسؤولية الأفراد والمنظمات عن حماية الحدث ولكن لا يتناول بشكل كاف

[1] موقع http//hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html الإطلاع يوم 2025/04/13 على الساعة 11:09.

[2] غسان خليل ، المرجع السابق ، ص 5 ومابعدها.

مسؤولية الحكومات والدول وهذا الإعلان أيضا لا يوفر آليات تنفيذ واضحة لضمان تطبيق الحقوق المذكورة.

ومع ذلك يعتبر إعلان جنيف لحقوق الطفل خطوة مهمة في الإعتراف بحقوق الطفل وقد مهد الطريق لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي تعتبر أكثر شمولا وتفصيلا في تناول حقوق الطفل.

الفرع الثالث:
الإعلان العالمي لحقوق الطفل

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د . 14) المؤرخ في 20 تشرين، لما كانت شعوب الامم المتحدة في الميثاق قد أكدت مرة أخرى ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمته وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والإرتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية افسح، و لما كانت الأمم المتحدة قد نادت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر ولما كان الحدث يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي أو العلمي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولوده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأحداث، وبما أن للحدث على الانسانية أن تمنحه خير ما لديها فإن الجمعية العامة تصدر رسميا إعلان حقوق الطفل هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الإعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بالتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

. حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز:

ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يتمتع الحدث بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان ويحق لكل حدث التمتع بهذه الحقوق دون أي إستثناء أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر له أو لأسرته.

وجوب توفير الحماية القانونية لينشأ نشأة طبيعية:

ينص هذا المبدأ على أنه يجب أن يكون للحدث حق التمتع بحماية خاصة وأن تتاح له الفرصة والوسائل وفقا لأحكام القانون وغير ذلك لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية بشكل طبيعي، وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة، وفي سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن يجب أن يكون الإعتبار الأعظم لصالح الحدث[1].

بحيث نصت المادة الثانية من الإتفاقية إلتزام الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ملائمة لضمان حماية الحدث وتفسر المادة 19 من اتفاقية إلتزام الدول بحماية الحدث من أشكال العنف كافة أو الضرر أو أي اساءات البدنية وإساءة الإستغلال بما في ذلك إساءة جنسية والإستغلال في البغاء وفي المواد الإباحيّة.

وأقر المبدأ السادس منه ب:

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى الحب والتفهم ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز إلا في ظروف إستثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المجرمين من الأسرة واولئك المفتقرين إلى كفاف العيش و يحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر كبيرة العدد.

ونص في المبدأ السابع منه للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في المرحلة الإبتدائية على الأقل وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافئ الفرص.

ونص في المبدأ التاسع منه للطفل بحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال ويحظر الإتجار به على أي صورة، ولا يجوز استخدام الحدث قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر

[1] نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي، عمان ، الأردن، 1995،ص 66.

في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

ولكن من رغم أن الإتفاقية توفر إطارا قانونيا لحماية حقوق الحدث إلا أن التنفيذ العملي يظل تحديا كبيرا في العديد من الدول، كما أن هذا الإعلان لم يتناول بشكل كاف تأثيرات التكنولوجيا والإنترنت على حقوق الحدث مثل الإستغلال الجنسي عبر الإنترنت والتنمر الإلكتروني، كما أن هذا الإعلان صدر في منتصف القرن العشرين وهو زمن مختلف تماما عن التحديات الراهنة فالعالم اليوم يشهد تحولات كبيرة، أبرزها ثورة التكنولوجيا والاتصالات والتي جعلت الحدث عرضة للإستغلال الرقمي والابتزاز والسب و القذف الإلكتروني.

وعلى الرغم من تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية الماسة بالحدث إلا أن الإستجابة القانونية على المستويين الدولي والاقليمي لا تزال دون المستوى المطلوب فهذه المواثيق لم تكن قد وضعت في حسبانها الجرائم الإلكترونية عند صياغتها مما أدى إلى ظهور فراغ تشريعي أو قصور في معالجة هذه الجرائم المعقدة، بل إن بعض الإتفاقيات المعاصرة رغم تقدمها النسبي لا تزال تفتقر إلى الشمول والفعالية في توفير الحماية الرقمية الكاملة للحدث سواء من خلال الوقاية أو الملاحقة القضائية أو الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا.

فأغلب النصوص التي جاءت لحماية الحدث كانت جل قوانينها على الحفاظ على حقوقه حياة هنيئة ولم تذكر المخاطر المحدقة به جراء التطور التكنولوجي هذا ما يجعل القوانين غير صالحة لمعالجة هذا الموضوع وعليه فإن هذا الموضوع لم يعد ترفا أكاديميا بل أصبح ضرورة تشريعية وأمنية وأخلاقية تفرض على الدول المؤسسات وصنع سياسات فعالة تحمي الحدث في بيئة إلكترونية تماما كما تحمي حقوقه في الواقع المادي بل وبدرجة أعلى لما يكتنف الفضاء الرقمي من غموض وسرعة إنتشار وخطر دائم على خصوصية الحدث وسلامتهم.

خلاصة الفصل الثاني :

يعالج هذا الفصل مختلف الآليات القانونية التي اعتمدتها الأنظمة لحماية الحدث من مخاطر الجرائم الإلكترونية، سواء على الصعيد الوطني أو على المستويين الإقليمي والدولي. حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين. ففي المبحث الأول، تم التطرق إلى الآليات القانونية الوطنية، والتي تنقسم إلى أليات ردعية تمثلت في جملة من النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإلكترونية الماسة بالحدث، كجرائم الإبتزاز، الاستغلال الجنسي، وتحريض على الانحراف عبر الوسائط التكنولوجية. إلى جانب ذالك، تم تناول الآليات الوقائية التي تهدف إلى حماية الحدث قبل وقوع الجريمة، والتي تتجسد في جهود التوعية، دور الأسرة، المؤسسات التربوية، والمجتمع المدني. أما في المبحث الثاني، فقط تناولت الدراسة الآليات القانونية على المستوى الإقليمي والدولي، حيث تم التطرق في الجانب

الإقليمي إلى بعض الإتفاقيات العربية والإفريقية الرامية إلى مواجهة الجرائم الإلكترونية، وبالأخص تلك التي تستهدف الفئات الهشة كالحدث. أما على المستوى الدولي، فتمت الإشارة إلى عدد من الإتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، إضافة إلى الدور المهم للمنظمات العالمية لحقوق الطفل و إعلان العالمي لحقوق الطفل.

الخاتمة

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم، خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، قد أفضى إلى تحولات جوهرية مست مختلف أوجه الحياة، وجعل من العالم فضاءً مفتوحًا بلا حدود. ورغم ما وفّرته هذه الثورة الرقمية من إيجابيات، فإنها ولّدت بالمقابل أنواعًا جديدة من الجرائم غير التقليدية، باتت تُعرف بالجرائم الإلكترونية، وهي جرائم تتسم بخصوصية في طبيعتها وأساليبها ووسائل ارتكابها وحتى في صعوبة إثباتها.

وقد تبيّن من خلال هذه الدراسة أن الجريمة الإلكترونية ليست محصورة في دولة أو إقليم معين، بل هي عابرة للحدود، وسريعة الانتشار، نتيجة التطور المتسارع لتقنيات المعلومات والاتصال. وإن أخطر مظاهر هذه الجرائم يتمثل في استهدافها لفئة هشة وضعيفة من المجتمع، وهم الأحداث، الذين يمثلون شريحة عمرية في طور النمو والتكوين، مما يجعلهم عرضة للاستدراج والاستغلال عبر الوسائط الإلكترونية.

لقد أبرزت الدراسة كيف أن هذه الفئة باتت ضحية لاستعمال مفرط أو غير مرشد للوسائل الرقمية، مثل الهواتف الذكية، الحواسيب، الإنترنت، والألعاب الإلكترونية. وقد تعرض العديد من الأحداث لصور متعددة من الإيذاء، كالابتزاز الجنسي، التهديد، الاستغلال، بل والانتحار في بعض الحالات نتيجة الضغوط النفسية المتولدة عن هذه الجرائم.

وتوصّلت الدراسة، من خلال استعراض الإطار المفاهيمي والتشريعي، إلى أن الترسانة القانونية الجزائرية رغم احتوائها على نصوص عامة لحماية الطفل، إلا أنها ما زالت تعاني من ثغرات فيما يخص التجريم الدقيق والمباشر للجرائم الإلكترونية الموجهة ضد الأحداث .كما أن الأحكام غالبًا ما تنطبق على الجرائم الواقعة في الواقع المادي وليس في الفضاء الرقمي، مما يقتضي المراجعة والتعديل.

أبرز النتائج المستخلصة:

1. الجريمة الإلكترونية تعد ظاهرة حديثة وسريعة التطور، وهو ما يجعل من تعريفها وتحديد عناصرها تحديًا قانونيًا وفقهيًا مستمرًا.
2. تتميز الجرائم الإلكترونية بكونها عابرة للحدود، سهلة التنفيذ، وصعبة الإثبات، مع إمكانية ارتكابها دون تواجد مادي.
3. تشمل الجرائم الإلكترونية الواقعة ضد الأحداث أنواعًا متعددة، منها التقليدية مثل السب والقذف، والمستحدثة كالابتزاز والاستغلال الجنسي عبر الوسائل الرقمية.

4. النصوص الحالية لا تكفي لمعالجة خصوصية هذه الجرائم، إذ تُطبَّق في الغالب نصوص مستوحاة من واقع الجرائم التقليدية.
5. ورغم الجهود الدولية والعربية لعقد الاتفاقيات وإنشاء مبادرات وقائية، إلا أن الجهود تبقى غير كافية لمجابهة تطور هذه الجرائم وتوسعها.

الاقتراحات والتوصيات:

1. إدراج نصوص صريحة في قانون حماية الطفل تُجرّم كافة أفعال الجرائم الإلكترونية الواقعة على الحدث، وتغطي الجوانب التقنية والاجتماعية والنفسية.
2. إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى برصد ومتابعة الجرائم الرقمية ضد القصر، وتوفير آلية بلاغات إلكترونية سهلة وسريعة وآمنة.
3. إطلاق حملات توعوية رقمية عبر المدارس، الجمعيات، ومنصات التواصل الاجتماعي لتثقيف الأحداث وأسرهم حول خطورة هذه الجرائم وكيفية مواجهتها.
4. تخصيص فضاء إلكتروني آمن ومراقب للأطفال، يعتمد أدوات حجب تلقائي للمحتويات الخطرة أو غير الأخلاقية، مع تفعيل الرقابة الأبوية.
5. تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال، عبر تنظيم ملتقيات ومؤتمرات علمية دورية، ووضع بروتوكولات تعاون تسمح بتبادل الخبرات والتجارب في مكافحة هذا النوع من الإجرام.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1. أحمد عبد الله المراغي .*الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحد منها: دراسة مقارنة* .القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017.
2. أحمد خليفة الملط .*الجرائم المعلوماتية* .ط 2. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.
3. أحسن بوسقيعة .*الوجيز في القانون الجزائي الخاص* .ط 4. عين مليلة: دار هومة للنشر والتوزيع، 2006.
4. أمير فرج يوسف .*الجرائم المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009.
5. أيمن عبد الله فكري .*جرائم نظم المعلومات: دراسة مقارنة* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
6. بلال جنجارة .*الإنترنت والابتزاز الإلكتروني* .عمّان: دار الريحانة، 2019.
7. بن أحمد محمد .*الجريمة المعلوماتية: ماهيتها وطبيعتها القانونية – دراسة قانونية في التشريع الجزائري والمقارن* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2024.
8. جميل عبد الباقي الصغير .*الإنترنت والقانون الجنائي* .القاهرة: دار النهضة العربية، 2012.
9. جميل عبد الباقي الصغير .*القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة* .القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
10. حسني نصار .*تشريعات الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي* .عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
11. خالد مصطفى فهمي .*حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية* . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
12. خالد بن معيض العبدي .*الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية* .الرياض: دون دار نشر، 2009.
13. هشام محمد فريد رستم .*قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات* .أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة، 1992.
14. خالد ممدوح إبراهيم .*أمن الجريمة الإلكترونية* .الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008.

15.زيخة زيدان .*الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي* .الجزائر: دار الهدى، 2011.

16.سعيدي سليمة بلال حجاجي .*جرائم المعلومات والشبكات في عصر الرقمنة* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2017.

17.سليمان عبد المنعم .*النظرية العامة لقانون العقوبات* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2014.

18.عبد الله حسين محمود .*سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي* .ط 2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

19.عبد الله عبد الكريم عبد الله .*جرائم المعلوماتية والإنترنت* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

20.عبد الهادي فوزي العوضي .*الحماية القانونية لحقوق الطفل* .مصر: دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

21.علي الحسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي .*المبادئ العامة في قانون العقوبات* . القاهرة: العاتق لصناعة الكتب، دون سنة.

22.علي عبد القادر القهواجي .*الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي* .لبنان: دار الجامعة للطباعة والنشر، 1999.

23.ذياب البدانية .*الأمن وحرب المعلومات* .عمّان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2022.

24.فخري محمد خليل .*جرائم البلطجة الإلكترونية* .دون دار نشر، 2019.

25.محمد أمين الشوابكة .*جرائم الحاسوب والإنترنت والجريمة المعلوماتية* .عمّان: مكتبة ظهر الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

26.محمد حماد مهرج الهيتي .*جرائم الحاسوب* .عمّان: دار المناهج، 2005.

27.محمد حميد الرصيفان العبادي .*حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة* .عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.

28.محمد خليفة .*الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن* . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

29.محمد صادق إسماعيل .*الجرائم الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة* .القاهرة: عابدين، 2011.

30.محمد عبيد الكعبي .*الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت: دراسة مقارنة* .القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

31.مشتاق الطالب وهيب النعيمي .*تصوير المعلومات كأحد صور الجرائم المعلوماتية* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.

32.مثير محمد الجهيني وممدوح محمد الجهيني .*جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها* .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.

33.يونس عرب .*موسوعة القانون وتقنية المعلومات* .بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2001.

34.نائلة عادل محمد فريد أورا .*جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

35.نهلة عبد القادر المومني .*الجرائم المعلوماتية* .ط 2. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

36.نجوى علي عتيقة .*حقوق الطفل في القانون الدولي* .عمّان: دار المستقبل العربي، 1995.

37.وفاء مرزوق .*حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

38.إيناس محمد البهجي .*الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية* .القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013

ثانيًا: المقالات والمجلات العلمية

1. أسامة بن غانم العبيدي. "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت: دراسة قانونية مقارنة." مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 53، 2013.
2. أحمد العزيز حبيرش، ومراد قريبينز. "الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الإنترنت." مجلة التراث، مجلد 10، عدد 1، 2020.
3. أحمد بوزينة. "حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقية الدولية والتدابير الإقليمية." مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 14، عدد 2
4. بن إدريس سمية. "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال: صور الجريمة وانعكاساتها." المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 5، عدد 1، 2020.

5. بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، وعوفي مصطفى. "تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية." مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، عدد 26، 2016
6. بن حمو أمينة. "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري." المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، 2018.
7. بن حيدة محمد. "الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته." مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، 2011.
8. بن عامر وليد. "الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة: جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع." المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، مجلد 10، عدد 3، 2008.
9. بن عبد الله زهراء. "الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت." مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 1، 2019.
10. برناوي راضية، وزعيطي أمينة. "مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات: دراسة مقارنة." مجلة الإنسان والحريات العامة، مجلد 4، عدد 7، 2019.
11. بوجادي مليحة. "الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية." مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة برج بوعريريج، مجلد 7، عدد 1، 2001.
12. بوضياف إسمهان. "الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر." مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 3، عدد 11، 2018.
13. بوتاهلوقة شوقي. "ظاهرة الانحراف المنظم لدى الطفولة بين الواقع الاجتماعي والحماية التشريعية." المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، 2021.
14. شوقي يعيش تمام، وعزيزة شريت. "تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية." مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، مجلد 9، عدد 15، 2017.
15. خضيري عفاف. "الجريمة الإلكترونية والأمن الوطني." مقال، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دون سنة.
16. زيوش سعيدة. "ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها: قراءة سوسيولوجية." مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 14، عدد 22، 2017.

17. عمور راضية. "الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري." المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، مجلد 6، عدد 1، 2022.
18. عفاف باعون. "الجريمة الإلكترونية: قراءة سوسيولوجية تاريخية في النشأة والآثار." مجلس القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة ورقلة، مجلد 5، عدد 20، 2023.
19. قاسم الرزق حسنة. "حماية الطفل من مخاطر الإنترنت والفضاء السيبراني والافتراضي." مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 9، 2018
20. قرينح راشد، وكمال فاطمة الزهراء. "حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية في القانون الدولي والتشريع الجزائري." مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 2، 2021.
21. مسيكة محمد الصغير. "مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية: الجرائم الإلكترونية." مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 1، 2022.
22. مليكة عطوي. "الجريمة المعلوماتية." حوليات جامعة الجزائر، مجلد 21، 2021.
23. مشكيوح عبد الحليم. "آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت." مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 1، عدد 1، 2009.
24. طارق عثمان. "حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري." مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد 13، 2016.
25. غضبان زهرة، ومستاري عادل. "حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت في القانون الجزائري." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 8، عدد 3، 2021.
26. يقروا خالدية. "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت." مجلة القانون، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، عدد 3، 2012.

ثالثًا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. أحمد عيلان. "الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر." رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
2. أحمد سعد محمد الحسني. "الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونية." أطروحة دكتوراه، 2012

3. حمو بن إبراهيم فخار. "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن." أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2015
4. حماد عياد سامي علي. "الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت." رسالة ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي، دون جامعة، دون تاريخ.
5. حمزة بن عقون. "السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي." رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012/2011.
6. بلعيد منصورية. "النظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري." رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، دون سنة.
7. سفيان سويت. "الجرائم المعلوماتية." رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003.
8. سامي علي حامد عياد. "الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت." رسالة ماجستير، 2008.
9. يوسف صغير. "الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت." رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.
10. عبد القادر المومني نهلة. "الجرائم المعلوماتية." رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
11. عبد الكريم شافعي. "خصوصية أركان الجريمة في التشريع الجزائري." رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2022.
12. هراول نبيلة. "جرائم الإنترنت." أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

رابعًا: الاتفاقيات والقوانين

أ- الاتفاقيات الدولية

1. *اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل*. القرار 25/44، اعتمد في 20 نوفمبر 1989، ودخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.
2. *البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل*. القرار 263 (الدورة 54)، اعتمد في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

3. *اتفاقية لانزاروت* .مجلس أوروبا، معاهدة رقم 201، اعتمدت في 25 أكتوبر 2007.
4. *الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل* .اعتمد في يوليو 1990، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.
5. *الميثاق العربي لحقوق الطفل* .جامعة الدول العربية، تونس، 23 مايو 1983.
6. *اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية* .مجلس أوروبا، اعتمدت في 23 نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2004.
7. *المرسوم الرئاسي رقم 03-2022 المؤرخ في 8 يوليو 2003* .المصادق على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، *الجريدة الرسمية الجزائرية*، العدد 41، 9 يوليو 2003.

ب- القوانين الجزائرية

1. *القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008*، يتعلق بالتربية الوطنية، *الجريدة الرسمية الجزائرية*، العدد 4، 27 يونيو 2008.
2. *القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004*، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، *الجريدة الرسمية الجزائرية*، العدد 71.
3. *القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009*، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، *الجريدة الرسمية الجزائرية*، العدد 47.
4. *القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015*، يتعلق بحماية الطفل، *الجريدة الرسمية الجزائرية*، العدد 39، 19 يوليو 2015.

جـ – القوانين العربية المقارنة

1. *قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003*، المعدل بالقانون رقم 58 لسنة 1937.
2. *قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم 63 لسنة 2015*، الصادر في 12 يوليو 2015.
3. *نظام التعاملات الإلكترونية السعودي* .المرسوم الملكي رقم 03428/8 هـ، الصادر في 27 ديسمبر 2007.
4. *قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014*.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

1. **Ooredoo الجزائر**. "خدمة الرقابة الأبوية Ooredoo Parental Control." تم الدخول في 7 يوليو 2025.
https://www.ooredoo.dz/fr/parental-control
2. **Mobilis الجزائر**. "خدمة MobilS@fe لحماية الأطفال على الإنترنت." تم الدخول في 7 يوليو 2025.
https://www.mobilis.dz
3. **Kaspersky**. "Safe Kids – Parental Control & Child GPS Tracker." تم الدخول في 7 يوليو 2025.
https://www.kaspersky.com/safe-kids
4. **Microsoft**. "Set up Microsoft Family Safety." تم الدخول في 7 يوليو 2025.
https://support.microsoft.com/en-us/windows/set-up-family-safety
5. **مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا**. "إعلان حقوق الطفل 1924." تم الدخول في 7 يوليو 2025.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html
6. **IASJ – Iraqi Academic Scientific Journals**. "مقال علمي في الجرائم الإلكترونية (PDF)." تم الدخول في 7 يوليو 2025.
https://www.iasj.net (*يُذكر عنوان المقال إذا استُخدم*)
7. **UK Government Legislation**. "Children Act 1989." تم الدخول في 7 يوليو 2025.
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1989/41

الفهرس

الإهداء

الشكر والتقدير

مقدمة.....1

الفصل الأول: 8

الإطار المفاهمي للجرام الإلكترونية الماسة بالحدث.....8

المبحث الأول:..... 9

ماهية الجرائم الإلكترونية 9

المطلب الأول: 9

مفهوم الجرائمة الإلكترونية..... 9

الفرع الأول:..... 10

التطور التاريخي للجرائم الإلكترونية 10

الفرع الثاني: 13

تعريف الجرائم الإلكترونية..... 13

المطلب الثاني:..... 21

أركان الجرائم الإلكترونية وخصائصها..... 21

الفرع الأول:..... 21

أركان الجرائم الإلكترونية..... 21

الفرع الثاني: 25

خصائص الجرائم الإلكترونية..... 26

المبحث الثاني: 30

صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالحدث 30

المطلب الأول:..... 31

الجرائم الإلكترونية التقليدية 31

الفرع الأول:..... 31

جرائم السب والقذف 31

الفرع الثاني: 35

جرائم الإبتزاز الإلكتروني..... 35

الفرع الثالث:..... 38

جرائم التخويف والتهديد الإلكتروني 38

المطلب الثاني:..... 41
الجرائم الإلكترونية المستحدثة..... 41
الفرع الأول:..... 42
جرائم الإستغلال الجنسي للحدث 42
الفرع الثاني:..... 45
جرائم التحريض على الفسق والدعارة..... 45
الفرع الثالث:..... 48
جرائم الحصول غير المشروع على صورة الحدث 48
الفرع الرابع:..... 49
جرائم نشر وتوزيع صور غير أخلاقية للحدث 49
خلاصة الفصل: 50
الأليات القانونية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية الفصل الثاني: 52
الآليات القانونية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية 53
المبحث الأول:..... 53
الآليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الوطني..... 53
المطلب الأول: 54
الآليات الردعية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية 54
الفرع الأول:..... 54
آليات ردعية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري..... 54
الفرع الثاني:..... 57
آليات ردعية لحماية الحدث في نصوص خاصة 57
المطلب الثاني:..... 61
آليات وقائية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية 61
الفرع الأول:..... 61
دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية في حماية الحدث من الجرائم الإلكترونية 61
الفرع الثاني:..... 64
دور المجتمع المدني والأجهزة التقنية لحماية الحدث من الجرائم الإلكترونية 64
المبحث الثاني:..... 68

الآليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الإقليمية والدولي 68
المطلب الأول: 69
الاليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الإقليمي. 69
الفرع الأول: 69
الميثاق العربي لحقوق الطفل والميثاق الإفريقي 69
الفرع الثاني: 73
الميثاق الإجتماعي الأوروبي 73
الفرع الثالث: 75
الإتفاقية العربية الإقليمية وإتفاقية بوداسبت 75
المطلب الثاني: 80
الأليات القانونية لحماية الحدث على المستوى الدولي 80
الفرع الأول: 80
الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الإختياري الملحق. 80
الفرع الثاني: 84
الإعلان الدولي لحقوق الطفل 1924 84
الفرع الثالث: 86
الإعلان العالمي لحقوق الطفل 86
خلاصة الفصل الثاني : 89
خاتمة 92
قائمة المراجع والمصادر 94

مـلخص مذكرة الماستر

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورًا مذهلًا في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهو ما أفرز بدوره أنماطًا جديدة من الجريمة، أبرزها "الجرائم الإلكترونية". هذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية في وسائل ارتكابها، وخصائص مرتكبيها، وصعوبة اكتشافها، وقد استهدفت مختلف فئات المجتمع، ولا سيما فئة الأحداث، نظرًا لخصائصهم النفسية وسهولة استدراجهم عبر الوسائط الرقمية.

وتشكل هذه الجرائم تهديدًا خطيرًا على السلامة النفسية والجسدية للأطفال، حيث تسللت إليهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والألعاب الإلكترونية، ومنصات الدردشة غير الآمنة، مخلفةً آثارًا نفسية وسلوكية خطيرة. وباعتبارها ظاهرة عابرة للحدود، فإن الجرائم الإلكترونية تستوجب تظافر الجهود الدولية والوطنية من خلال بناء آليات تشريعية ومؤسساتية فعالة، لحماية الأحداث ومكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية – الأحداث – الإنترنت – الحماية الجنائية – مكافحة

Abstract of Master's Thesis

In recent years, the world has witnessed a remarkable advancement in communication and information technologies, which has in turn generated new types of crime, most notably *cybercrime*. These crimes differ significantly from traditional offenses in terms of execution methods, offender profiles, and the challenges of detection. They have targeted various social groups, particularly minors, due to their psychological vulnerability and their natural curiosity toward digital content.

Cybercrimes pose a serious threat to the mental and physical well-being of children, as they infiltrate their lives through social media platforms, online games, and unregulated chat applications, often leaving behind profound psychological and behavioral impacts. Being transnational in nature, cybercrimes require comprehensive national and international efforts, through the development of effective legislative and institutional mechanisms, to protect minors and combat this emerging digital threat.

Keywords:

Cybercrime – Minors – Internet – Criminal Protection – Combatting